PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المجلد العاشر من

كتاب

تلخيص وسائل الشيعة

فى

التجارة و الوصية

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى

الصادقى النزيل ببلدة قم

Sadiqi
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022126161

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المطالب للمجلد العاشر

كتاب التجارة

العنوان	الصفحة
ابواب بيع الثمار	
١ ـ باب كراهة بيعها قبل بدو صلاحها عاما واحدا وجوازه فى ازيد منه	٣
٢ ـ باب انه اذا ادرك بعض الثمار جاز بيع جميعها	٦
٣ ـ باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة	٧
٤ ـ باب بيع الرطبة جزة وورق الشجر والحناء خرطة	٨
٥ ـ باب بيع الثمرة من غير تقدير ثمنها	٨
٦ ـ باب بيع ثمرة نخل بالتمر من غيرها واخذها ممن يكون هوعليه	٩
٧ ـ باب انه يجوز للمشترى بيع الثمرة بربح قبل قبضها	١٠
٨ ـ باب اكل المار من الثمار وشروطه .	١٠
٩ ـ باب من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل	١٢
١٠ ـ باب تقبل احد الشريكين فى نخل اوزرع بحصة صاحبه	١٣

(Arab)
3P194
.S35
vol. 10

العنوان	الصفحة
١١ ـ باب شراء الزرع الاخضر والاصول والقصيل وتركه حتى يسنبل	١٤
١٢ـ باب اشتراء الزرع والارض بحنطة من غيرهما وبالورق	١٥
١٣و١٤ ـ باب المزابنة والمحاقلة والعرية وتفسيرها	١٦
١٥ ـ باب استثناء البائع من الثمرة ارطالا او شجرات	١٧
ابواب بيع الحيوان	
١ ـ باب شراء رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق	١٨
٢ ـ باب شراء ما يسرقه الظالم من المشركين واولاد اهل الذمة	١٨
٣ ـ باب شراء ابنة رجل او امرأته من اهل الشرك	١٩
٤ ـ باب الاقارب التى اذا ملكها الرجل انعتقت	١٩
٥ ـ باب شراء رقيق يباع فى السوق يدعى الحرية ولا بينة له	٢٠
٦ ـ باب ما يستجب لمن يشترى الرقيق من الاعمال	٢٠
٧ و٨ ـ باب مال المملوك اذا بيع وزيادته على ثمنه	٢١
٩ ـ باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وما وهب له وغيره	٢٢
١٠ ـ باب استبراء الامة اذا اشتريت	٢٣
١١ ـ باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة	٢٣
١٢ ـ باب حكم وطى الامة التى تشترى وهى حامل	٢٣
١٣ ـ باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك	٢٣
١٤ ـ باب مالو شرط فى جارية او غيرها الربح دون الخسران	٢٤
١٥ ـ باب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية	٢٥
١٦ باب من اشترى عبدا فدفع البائع عبدين لاختياره فابق احدهما	٢٥

العنوان	الصفحة
١٧ ـ باب ماورد فيمن وطأ امة له فيها شريك	٢٦
١٨ ـ باب اشتراء كل من المملوكين المأذونين صاحبه من مولاه	٢٦
١٩ و٢٠ ـ باب سؤال العبد مولاه ان يبيعه واشتراطه مالا له	٢٦
٢١ ـ باب النظر الى وجه امة يريد شرائها وساقيها ومحاسنها	٢٧
٢٢ـ باب من شارك فى حيوان بالرأس والجلد	٢٧
٢٣ـ باب اشتراء الجارية المسروقة	٢٨
٢٤ـ باب بيع ام الولد فى ثمن رقبتها	٢٨
٢٥ـ باب اشتراء العبد اباه واعتاقه وتخاصم الموالى الثلاثة	٢٩
٢٦ـ باب اقرار عبد بالعبودية لوارث من اقربيبع العبد قبل موته	٢٩

ابواب السلف

١ـ باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وصحته فيما يضبط	٣٠
٢ـ باب السلف فى اللحم وروايا الماء وشراء الغنم بشرط الابدال	٣١
٣ـ باب اشتراط مضبوطية الاجل والمسلم فيه فى السلف	٣٢
٤ـ باب جواز جعل الاجل لكل جزء من المبيع	٣٣
٥ـ باب اشتراط وجود المسلم فيه عند حلول الاجل	٣٣
٦ـ باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن	٣٤
٧ـ باب اسلاف بعض العروض المختلفة فى بعض	٣٤
٨ـ باب جعل مافى الذمة ثمنا فى السلف	٣٥
٩ـ باب استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط و نقصان عنه	٣٥

العنوان	الصفحة
۱۰- باب بيع المسلم فيه قبل قبضه و الحوالة	۳۷
۱۱- باب انه اذا تعذر المسلم فيه جاز الفسخ و اخذ رأس المال و يجوز اخذ بعضه ورأس المال الباقى	۳۷
۱۲ - باب انه يجوز للبائع عند الاجل ان يبعث بدراهم الى المشترى ليشترى مبيعا لنفسه او يعطيه متاعا مثل ماباع	۴۰
۱۳ - باب ما ورد فى رجل اشترى طعام قرية	۴۱
ابواب الدين والقرض	
۱و۲و۳ - باب التحذير عن الاستدانة وكراهتها الا مع الحاجة اليها	۴۲
۴ - باب قضاء الدين وانه لاكفارة له الا اداؤه	۴۵
۵ - باب نية قضاء الدين وان تاركها بمنزلة السارق	۴۷
۶و۷ - باب ثواب اقراض المسلم وعقاب حبس الحقوق	۴۷
۸ - باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على اداثه	۴۸
۹ - باب انه على الامام قضاء دين المؤمنين ماخلا المهور	۴۹
۱۰ - باب ان من ادان بغير بينة لاتستجاب له دعوة	۵۰
۱۱ - باب ان الدار والخادم لايباع فى الدين وحكم الضيعة	۵۱
۱۲ - باب انه اذا مات الرجل حل دينه	۵۲
۱۳ - باب ان الكفن مقدم على الدين وهو مقدم على الوصية	۵۳
۱۴ - باب برائة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن	۵۳
۱۵ - باب بيع الدين وانه لايباع بالدين	۵۳
۱۶ - باب كراهة المبالغة فى الاستقضاء وذكر مايكون طريقاله	۵۴

العنوان	الصفحة
١٧و١٨ - باب ماورد فى ارضاء المقرض وفى نزوله على غريمه	٥٥
١٩ - باب قبول الهدية من المديون واحتسابها مما عليه	٥٥
٢٠و٢١ - باب قضاء الدين بالاجود والاكبر واقتراض الخبز	٥٨
٢٢ - باب نية قضاء الدين والامر بطلب الدائن اووليه	٥٩
٢٣ - باب تحليل المديون من الدين وتهاتره	٥٩
٢٤ - باب ان دين القتيل يقضى من ديته	٦٠
٢٥ - باب انظار المعسر ولاتحل معاسرته	٦٠
٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم فى الحرم	٦١
٢٧ - باب ان المستدين لايقتصر على مايمسك الرمق	٦١
٢٨ - باب استيفاء المسلم دينه من الذمى من ثمن خمر اوخنزير	٦٢
٢٩ - باب ان الشريكين اذا اقتسما الدين فما حصل لهما وما ذهب عليهما	٦٢
٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الابوين	٦٢
٣١ - باب دين المملوك	٦٣
٣٢- باب تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه	٦٤

ابواب الرهن

١ - باب جواز الارتهان ومايرتهن عليه	٦٥
٢و٣ - باب ان المؤمن اوثق من الرهن واشتراط القبض فيه	٦٦
٤ - باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه فلا يقدر عليه	٦٦
٥ و٦ - باب تلف الرهن او بعضه وجناية العبد المرهون	٦٧
٧ - باب ان المرتهن والراهن يترادان الفضل اذا تلف الرهن وكان	

العنوان	الصفحة
احدهما افضل	٦٩
٨ ـ باب انتفاع المرتهن من الرهن	٧٠
٩ ـ باب ان دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا	٧٠
١٠ ـ باب ان فوائد الرهن للراهن ويحتسب من دينه	٧١
١١ ـ باب انه يجوز لراهن الجارية ان يطأها	٧٢
١٢ ـ باب ان المرتهن يركب الدابة المرهونة ان كان يعلفها	٧٢
١٣ ـ باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه	٧٢
١٤ ـ باب ان من وجد رهنا لم يعلم صاحبه وما عليه كان كماله	٧٣
١٥ـ باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده	٧٣
١٦و١٧ـ باب الاختلاف فى مقدار ما على الرهن وفى انه رهن اووديعة	٧٣
١٨ ـ باب من ادعى على غيره بدين فقال الرجل هو وديعة	٧٥
١٩ و٢٠ ـ باب تقسيم الرهن على ديان الراهن وعلى المرتهن واخذه ماله منه اذا خاف جحود الورثة	٧٥
٢١ ـ باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه	٧٥
كتاب الحجر	
١ ـ باب ثبوت الحجر على الصغير والمجنون والسفيه	٧٦
٢ ـ باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكامه	٧٧
٣ ـ باب محجورية المريض فى الوصية بما زاد عن الثلث	٧٨
٤ ـ باب ان الرق محجور عن التصرف فى المال	٧٨
٥ ـ باب ان غريم المفلس يكون احق بمتاعه	٧٨

العنوان	الصفحة
٦ ـ باب ان مال المفلس يقسم على غرمائه بالحصص	٧٩
٧ ـ باب حبس المديون وتخلية سبيل المفلس	٨٠
ابواب الضمان والكفالة	
١ ـ باب انه ليس على الضامن غرم	٨١
٢ ـ باب ضمان دين الميت وبرائة ذمته بذلك	٨١
٣ ـ باب انه هل يشترط معرفة المضمون له ام لا	٨٢
٤ ـ باب ابراء بعض الورثة غريم الميت وضمانه لرضا باقيهم	٨٢
٥ و٦ ـ باب الضمان مع اعسار الضامن وما يدفعه اليه المضمون عنه	٨٣
٧ ـ باب التعرض للكفالات والضمانات	٨٤
٨ و٩ ـ باب طلب الكفيل وانه يحبس حتى يحضر المكفول	٨٤
١٠ ـ باب قول الكفيل ان لم احضره فعلى كذا او على كذا ان لم احضره	٨٥
١١ ـ باب الرجوع على المحيل	٨٦
١٢ ـ باب ان من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم	٨٦
١٣ ـ باب حكم الشريكين فى الدين اذا قسماه	٨٧
١٤ ـ باب من وعد غريمه بزيادة من حقه واشهد عليه	٨٧
١٥ ـ باب ان من اطلق القاتل من يد الولى يحبس حتى يرده	٨٧
١٦ ـ باب انه لاكفالة فى حد	٨٧
ابواب الصلح	
١ و٢ و٣ ـ باب فضل الصلح وجواز الكذب فيه وانه نافذ	٨٨

العنوان	الصفحة
٤ـ باب قول احد الشريكين اعطنى رأس المال ولك الربح وعليك الخسران	٩٠
٥ ـ باب جواز الصلح مع جهلهما بما تنازعا فيه لامع علم احدهما	٩٠
٦ ـ باب ان للوصى ان يصالح من يدعى على الميت دينا	٩١
٧ ـ باب الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا	٩١
٨ ـ باب اعطاء الحنطة ليطحنها الطحان بدراهم وقفيز منه	٩٢
٩ ـ باب قول رجل فى درهمين انهما لى وقول الآخرهما بيننا	٩٢
١٠ ـ باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة	٩٣
١١ ـ باب اشتباه احد الثوبين المختلفين فى القيمة بالآخر	٩٣
١٢ ـ باب من اودعه رجل دينارين وآخر دينارا وضاع احدها	٩٣
١٣ ـ باب دفع رجل ثمانية دراهم الى رجلين لاكله معهما ارغفتهما	٩٣
١٤ ـ باب ما قضى به على (ع) فيما اذا تداعيا خصا	٩٣
١٥ ـ باب حد الطريق الذى يتشاح فيه اهله	٩٤

ابواب الشركة

١ـ باب اشتراك الشريكين فى الربح والخسران ونقد احدهما عن الآخر	٩٥
٢ ـ باب مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه	٩٦
٣ ـ باب من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها ثم احبلها	٩٦
٤ ـ باب اشتراط المودعين اجتماعهما فى اخذ الوديعة	٩٧
٥ ـ باب استيفاء احد الشريكين مثل ما اخذ الآخر بالخيانة	٩٧
٦ و٧ ـ باب قسمة الدين ومشاركة من اقبل عليه الرزق	٩٧

العنوان الصفحة

ابواب المضاربة

١ ـ باب ان العامل لوخالف ما امره المالك ضمن والربح بينهما ٩٩
٢ ـ باب ان المالك لودفع بعض المال قرضا ضمنه العامل ١٠١
٣ و٤ ـ باب اشتراك العامل فى الربح ولاضمان عليه ولوضمنه المالك فلا ربح له ١٠١
٥ و٦ ـ باب عدم صحة المضاربة بالدين وللعامل ان ينفق من مالها فى السفر ١٠٢
٧ و٨ ـ باب ان للعامل ان يزيد حصة المالك ويشترى اباه ١٠٢
٩ ـ باب من صادقته امرأة ودفعت اليه ما لايتجربه ١٠٣
١٠ ـ باب المضاربة بمال اليتيم ١٠٣
١١ ـ باب حكم وطى العامل جارية المضاربة ١٠٣
١٢ ـ باب دفع السيد الى عبده دراهم ليؤدى كل شهر مثله ١٠٣
١٣ ـ باب من كان بيده مال مضاربة فمات ولم يعينه لاحد ١٠٤
١٤ ـ باب انه لايحل للعامل دفع مال المضاربة الى غيره باقل مما اخذ ١٠٤

ابواب المزارعة والمساقاة

١و٢و٣ ـ باب الزرع وغرس الاشجار وصب الماء على اصولها ١٠٥
٤ و٥ ـ باب الحرث للزرع والدعاء الوارد عندهما وعند الغرس ١٠٧
٦ ـ باب تلقيح النخل وكيفية وغرس البسر ١٠٨
٧ ـ باب قطع شجر الفواكه والسدر وسقيه وسقى الطلح ١٠٩
٨و٩ ـ باب اشتراط كون النماء مشاعا فى المزارعة والمساقات وان لايسمى

العنوان	الصفحة
شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض	١٠٩
١٠و١١- باب ان العمل على العامل والخراج على المالك وذكر الاجل فى المزارعة	١١١
١٢ و١٣ - باب مشاركة المسلم والمشرك والمشاركة فى الزرع	١١٢
١٤ - باب الخرص على العامل وانه بالخيار فان قبل لزمه	١١٢
١٥ - باب ان لمن استأجر الارض ان يزارع غيره بحصة	١١٤
١٦ - باب ما يجوز اجارة الارض به وما لايجوز وخراج الارض	١١٤
١٧ - باب اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل	١١٦
١٨ - باب جواز قبالة الارض وان العلوج لايدخل فى شىء منها	١١٧
١٩ - باب اجارة الارض وفيها نخل او ثمرة وقبالتها	١١٨
٢٠ - باب سخرة المسلمين والرفق بالفلاحين	١١٩
٢١ - باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام	١٢٠
ابواب الوديعة	
١ و٢ باب صدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر	١٢١
٣ - باب تحريم الخيانة	١٢٥
٤ و٥ - باب ان المستودع لايضمن الوديعة الامع التفريط	١٢٦
٦ - باب كراهة ايتمان شارب الخمر والسفيه وابضاعهما	١٢٧
٧ - باب اختلاف رجلين فى كون المال قرضا او وديعة	١٢٨
٨ - باب الاقتراض من الوديعة	١٢٩
٩ - باب النهى عن ايتمان الخائن والمضيع وافساد المال	١٢٩

العنوان الصفحة

١٠ - باب ان من انكر وديعة ثم جاء بها مع ربحها يعطيه المالك نصفه ١٣١

ابواب العارية

١و٢ - باب انه لايضمن المستعير الا مع الشرط او التفريط ١٣٢
٣ و٤ باب ضمان عارية النقدين وما استعير بغير اذن صاحبه ١٣٤
٥ - باب من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك ١٣٥

ابواب الاجارة

١ - باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لاتجوز ١٣٦
٢ - باب كراهة اجارة الانسان نفسه ١٣٧
٣ و٤ - باب مقاطعة اجرة الاجير ودفعها اليه اذا فرغ ولايمنع من الجمعة ١٣٧
٥ و٦ - باب حرمة منع المستأجر اجرة الاجير وضمانه لها ١٣٩
٧ و٨ - باب ان الاجارة عقد لازم وكيفية ايقاع عقدها ١٣٩
٩ - باب ان للاجير ان يعمل لغير المستأجر باذنه ١٤٠
١٠ - باب مكافاة الاجير منفقه بالنفقة المعينة وتفسير النفقة ١٤٠
١١ - باب اشتراط الاجير المملوك لنفسه شيئا على المستأجر ١٤١
١٢و١٣- باب من استأجر اجيراً ليوصله الى محل او يوصل متاعه فى وقت معين فلم يفعل ١٤١
١٤ و١٥ - باب الاجارة لبدرقة القوافل ووجوب الوفاء بها ١٤٢
١٦ - باب من استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ١٤٣
١٧ - باب من استأجر دابة الى موضع فتجاوزه او ركبها الى غيره ١٤٣

العنوان	الصفحة
١٨ ـ باب لزوم الاجرة بتسلم العين ومضى المدة	١٤٥
١٩ ـ باب ان للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره	١٤٥
٢٠ ـ باب مالايجوز ان يوجر باكثر مما استوجر وما يجوز	١٤٥
٢١ ـ باب اجارة الارض باكثر مما استوجرت به	١٤٦
٢٢ـ باب اجارة الارض اوالدار اوالسفينة اوبعضها باكثرمن مال الاجارة	١٤٨
٢٣ ـ باب ان المتقبل لعمل لايدفعه الى غيره بنقيصة	١٤٩
٢٤ ـ باب ان بيع مورد الاجارة لايبطلها	١٥٠
٢٥ ـ باب موت الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة	١٥١
٢٦ ـ باب اجارة الارض بالحنطة والشعير ونحوهما	١٥٢
٢٧ ـ باب اشتراط نقص الطعام على الملاح	١٥٢
٢٨ ـ باب ان صاحب الحمام لايضمن ما ذهب من الثياب وغيرها	١٥٢
٢٩ ـ باب ضمان الغسال والصباغ والقصار وكل اجير يفسد	١٥٢
٣٠ ـ باب ضمان الجمال والحمال والمكارى والملاح ونحوهم	١٥٥
٣١ ـ باب حكم الخلوة بالاجنبية فلا يستأجر بيتاله باب الى بيتها	١٥٨
٣٢ ـ باب ان المستأجر لايضمن العين الامع التفريط	١٥٨
٣٣ـ باب الزرع والغرس والبناء فى ارض الغير بغيراذنه	١٥٩
٣٤ ـ باب كيفية اجاره الرحى التى ربما ينقطع مائها	١٦٠
٣٥ ـ باب من استوجر لحفر بئر عشر قامات فحفر قامة	١٦٠
ابواب الوكالة	
١و٢ ـ باب جواز عزل الوكيل ونفوذ تصرفاته بعده مالم يعلم به	١٦١

العنوان	الصفحة
٣ ـ باب جواز الوكالة فى الطلاق ولزوم اعلام العزل	١٦٣
٤ ـ باب انكار من زوجه رجل امرأة بدعوى الوكالة	١٦٣
٥ ـ باب ان المهر يؤخذ من المرأة اذا زوجها وكيلها فظهر بها عيب	١٦٤
٦ ـ باب قول المرأة لرجل زوجنى من رجل فزوجها من نفسه	١٦٤
٧ ـ باب حكم الاب اذا قبض صداق ابنته من زوجها	١٦٤
٨ ـ باب ان تضييع الوكيل وخيانته سواء	١٦٤
ابواب الوقوف والصدقات	
١و٢ ـ باب استحبابها وانها بحسب ما يوقفها اهلها	١٦٥
٣ ـ باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه	١٦٦
٤ ـ باب قبض الموقوف عليه اوولیه وانه لارجوع فى الصدقة	١٦٧
٥ ـ باب من تصدق على ولده هل له ان يدخل معه غيره	١٦٩
٦ ـ باب ان الوقف لايباع ولا يوهب ولا يورث الا فى موارد	١٧٠
٧ ـ باب اشتراط تعيين الموقوف عليه ودوام الوقف	١٧٣
٨ ـ باب انه لايتتبع الغائب فيما وقف على قبيلة متفرقين	١٧٤
٩ ـ باب من يتصدق بنصيبه مما لم يقسم ولم يقبض	١٧٥
١٠ ـ باب صدقات النبى (ص) والائمة وفاطمة (ع)	١٧٦
١١ ـ باب انه لارجوع فى الوقف والصدقة بعد القبض	١٨٠
١٢ ـ باب تملك الرجل ما تصدق به بالبيع ونحوه	١٨٢
١٣ ـ باب انه لاصدقة الا ما اريد به الله ولا يرجع فيه	١٨٣

العنوان	الصفحة
١٤ ـ باب انه هل يحل فرج جارية لمن تصدق بها	١٨٣
١٥ ـ باب صدقة الغلام العاقل وان لم يحتلم وحكم الجارية	١٨٣
١٦ ـ باب اعطاء فقراء بنى هاشم من الوقف والصدقة	١٨٤
١٧ ـ باب صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها	١٨٤

ابواب السكنى والحبس

١و٢ ـ باب التطوع بهما وانهما تابعان لشرط المالك	١٨٦
٣ ـ باب ان الدار لايملكها من جعل له سكناها	١٨٧
٤ ـ باب ان من اسكن شخصا ولم يوقت شيئا يخرجه متى شاء	١٨٨
٥ ـ باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك اذالم يكن موقتا	١٨٨
٦ ـ باب ان المملوك المحبوس لرجل يخدمه على ما شرط	١٨٩
٧ ـ باب ان الثلث ينفذ ولايوقف بسبب اجراء الباقى	١٨٩
٨ ـ باب حكم اخراج ورثة المالك من له السكنى وعدم انتقالها الى وارثه	١٩٠

ابواب الهبات

١و٢ ـ باب هبة ما فى ذمة المديون له ابتداء وبعد هبته لغيره	١٩٢
٣ ـ باب انه لارجوع فيمااعطى لله ويرجع فى غيره	١٩٢
٤ و٥ ـ باب القبض فى لزوم الهبة وكفاية قبض الولى	١٩٣
٦ ـ باب جواز الرجوع فى الهبة الا اذا كان لذى القرابة	١٩٤
٧ ـ باب هبة الزوجة للزوج وبالعكس وحكم الرجوع فيها	١٩٥
٨ و٩ ـ باب انه لارجوع فى الهبة التالفة والهبة المعوضة	١٩٦

العنوان	الصفحة
١٠ ـ باب كراهة الرجوع فى الهبة وان كان جائزا	١٩٦
١١ ـ باب تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض فى العطية	١٩٦
١٢ ـ باب جواز هبة المشاع	١٩٧
ابواب السبق والرماية	
١ و٢ ـ باب استحباب اجراء الخيل والاستباق والرمى	١٩٨
٣ و٤ ـ باب مايجوز فيه السبق والرهان وانهما بحسب الشرط	١٩٩
ابواب الوصايا	
١ و٢ ـ باب ان الوصية حق كل مسلم وانها تمام الزكوة	٢٠١
٣ ـ باب كيفية الوصية المأثورة عن النبى (ص)	٢٠٢
٤ ـ باب ذكر راحة الموت وترك الوصية عندها ختم العمل بالمعصية	٢٠٣
٥ و٦ ـ باب حسن الوصية عند الموت ومنع الاضرار بالورثة	٢٠٣
٧ و٨ ـ باب عمل الخير فى آخر العمر ومنع الجور فى الوصية	٢٠٤
٩ ـ باب أن الوصية باقل من الثلث افضل	٢٠٥
١٠ ـ باب الوصية بالثلث	٢٠٦
١١ ـ باب ان الوصية نافذة فى الثلث وفى الزائد بامضاء الوارث	٢٠٧
١٢ ـ باب الوصية بجميع المال لمن لاوارث حينها	٢١٠
١٣ ـ باب انه لارجوع للورثة اذا اجازوا الوصية فى حياة الموصى	٢١١
١٤ ـ باب من اوصى ثم قتل دخل ثلث ديته فى ثلثه	٢١١
١٥ ـ باب الوصية للوارث	٢١٢

العنوان	الصفحة
١٦ ـ باب الاقرار والوصية للوارث اولغيره بدين	٢١٣
١٧ ـ باب التصرفات المنجزة فى مرض الموت	٢١٦
١٨ و١٩ ـ باب الرجوع فى الوصية والتدبير وانهما من الثلث	٢١٨
٢٠و٢١ ـ باب ثبوت الوصية بشهادة غير المسلم وارتياب الولى فيها	٢٢٠
٢٢ ـباب شهادة المرأة الواحدة فى الوصية وما يثبت بها	٢٢٣
٢٣ ـباب ان من اوصى الى غائب ليس له ان يرد	٢٢٤
٢٤ ـباب انه ليس للولد ان يمتنع من قبول وصية والده	٢٢٥
٢٥ ـباب من اقر بمال لواحد من اثنين فمات ولم يعينه	٢٢٦
٢٦ ـباب اقرار واحد من الورثة بدين على مورثه	٢٢٦
٢٧ ـ باب ان الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين	٢٢٧
٢٨ ـ باب انه يبتدأ بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث	٢٢٨
٢٩ ـ باب من مات وعليه دين مستوعب لتركته	٢٢٩
٣٠ ـ باب موت الموصى له قبل الموصى اوقبل القبض	٢٢٩
٣١ ـ باب صرف دية المقتول فى قضاء دينه	٢٣٠
٣٢ و٣٣ ـ باب انفاذ الوصية على وجهها وبيان سبيل الله	٢٣٠
٣٤ ـ باب ان ما اوصى به المجوس للفقراء يصرف الى فقرائه	٢٣٢
٣٥ ـ باب انفاذ وصية المسلم والذمى للذمى وعدم تبديلها	٢٣٣
٣٦ ـ باب ان الوصى ضامن لوتلف المال ولم يوصله الى صاحبه	٢٣٣
٣٧ ـ باب ان الوصى ضامن اذاغير الوصية عن وجهها	٢٣٤

العنوان	الصفحة
٣٨ ـ باب انه اذاكان فى الوصية الحيف والمنكر ترد الى الحق	٢٣٥
٣٩ ـ باب من اعتق مملوكا عند موته وعليه دين	٢٣٦
٤٠ و٤١ و٤٢ ـ باب الوصية بزكوة واجبة وحجة الاسلام	٢٣٨
٤٣ ـ باب من اوصى بتوريت غلام وعتق عبدو اشتبها	٢٣٩
٤٤ ـ باب وصية الصغير ومن كان سفيها اوضعيفا	٢٣٩
٤٥ ـ باب ان مال اليتيم يدفع اليه بعد بلوغه ورشده	٢٤١
٤٦ و٤٧ ـ باب ان الوصى يرد مال اليتيم اذا بلغ ويكرهه على اخذه	٢٤٢
٤٨ و٤٩ ـ باب جواز الوصية بالكتابة والاشارة المفهمة	٢٤٣
٥٠ ـ باب ان الكبير يمضى الوصية ولاينتظر بلوغ شريكه	٢٤٤
٥١ ـ باب انه لايجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بنصف التركه	٢٤٥
٥٢ ٥٣ ـ باب وصية من قتل نفسه والوصية الى المرأة	٢٤٦
٥٤ ـ باب الوصية بجزء من المال وماورد فى تفسيره	٢٤٧
٥٥ و٥٦ ـ باب من اوصى بسهم اوبشيء من ماله	٢٤٩
٥٧ و٥٨ ـ باب الوصية بسيف فيه حلية والوصية بصندوق فيه مال	٢٥٠
٥٩ و٦٠ ـ باب الوصية بسفينة فيها طعام والوصية بمال للكعبة	٢٥١
٦١ ـ باب نسيان الوصى بعض مصارف الوصية	٢٥١
٦٢ و٦٣ و٦٤ ـ باب من اوصى لمواليه اولقراباته اواقرلهم	٢٥٢
٦٥ ـ باب من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة	٢٥٢
٦٦ ـ باب انه اذا تعدد الموصى به يبتدء بالاول فالاول	٢٥٣
٦٧ ـ باب من اوصى بوصية عند موته واعتق مملوكا له	٢٥٤

العنوان	الصفحة
٦٨ و٦٩ ـ باب حد القرابة وان الموالى لايشمل موالى الاب	٢٥٥
٧٠ ـ باب ان الوصى هل يقوم بمااوصى الى موصيه	٢٥٥
٧١ ـ باب انه يكره للولد استرقاق غلامى ابيه اذا شهدابنوته	٢٥٥
٧٢ و٧٣ ـ باب الوصية بعتق رقبة والوصية بعتق رقبة مؤمنة	٢٥٦
٧٤ ـ باب من اعتق عند الموت ثلث مملوكه اوممالكه	٢٥٦
٧٥ ـ باب من اوصى بعتق ثلث ممالكهومات ولم يعين	٢٥٧
٧٦ ـ باب من اعتق امة واوصى بالانفاق عليها	٢٥٧
٧٧ ـ باب من اوصى بعتق نسمة بخمسمأة درهم فاشتريت باقل	٢٥٧
٧٨ و٧٩ ـ باب ان المملوك لاتمضى وصيته ولايوصى له	٢٥٨
٨٠ و٨١ ـ باب الوصية للمكاتب وصحة وصيته	٢٥٨
٨٢ ـ باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث	٢٥٩
٨٣ ـ باب الوصية للقرابة واستحبابها	٢٥٩
٨٤ ـ باب ان من ضرب عبده استحب له عتقه عند موته	٢٦٠
٨٥ ـ باب ان المريض اذا برء استحب له امضاء ما اوصاه	٢٦٠
٨٦ ـ باب رجل اوصى بعتق عبده وعليه تحرير رقبة	٢٦١
٨٧ ـ باب من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به	٢٦١
٨٨ ـ باب رجل مات ولم يوص من يتولى بيع ماله وقسمته	٢٦١
٨٩ ـ باب ان للوصى ان يشترى من مال الميت	٢٦٣
٩ ـ باب من اوصى باخراج ولده من الميراث	٢٦٣
٩١ ـ باب براءة ذمة الميت من الدين بالضمان	٢٦٤

العنوان	الصفحة
٩٢ باب من اذن لوصيه فى المضاربة بمال ولده	٢٦٤
٩٣ ـ باب ان الوصى اذا ادعى دينا على الميت هل يأخذ من ماله	٢٦٥
٩٤ ـ باب الوصية بمال لآل محمد اولولد فاطمة	٢٦٥
٩٥ ـ باب ان الوصى يفعل مايشاء اذا فوض مصرف الوصية اليه	٢٦٦
٩٦ ـ باب الوصية بغلة ضيعة وعزل الوصى ارضًا لاخراجها	٢٦٧
٩٧ ـ باب ثبوت الوصية باخبارر جل مسلم صادق	٢٦٧
٩٨ ـ باب استحباب تنجيز الانسان مايريد ان يوصى به	٢٦٧
٩٩ ـ باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات كان الباقى ميراثا	٢٦٨
١٠٠ ـ باب جواز الوصية لغير الوارث من صغيرا وكبير	٢٦٨

(تم بعون الله الملك الوهاب والحمد له اولا وآخراً

بسمه تعالی

هذا
هو المجلد العاشر
من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

فی التجارة

تالیف :

الحاج المیرزا مهدی التبریزی المعروف بالصادقی ابن العالم
الجلیل الحاج المیرزا عباسعلی التبریزی
عفی الله عنه وعن والدیه
بمحمد وآله

قم سازمان چاپ مهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب بيع الثمار

١ ـ باب كراهة بيعها قبل بدوّ صلاحها عاما واحداً وجوازه فی ازيد منه

١ ـ ذيل خبر بريد الآتی فی الباب ۴ (فامرت محمدبن مسلم ان يسئل ابا جعفر (ع) عن قول رسول الله (ص) فی النخل فقال ابوجعفر (ع) خرج رسول الله (ص) فسمع ضوضاء فقال ماهذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد (ففقد خ ل) النخل العام فقال (ع) اما اذا فعلوا فلاتشتروا النخل العام حتی يطلع فيه الشیء ولم يحرمه (الضوضاء المعاركة والمصايحة (مجمع)

٢ ـ كا ٣٧٨ (ح) الحلبی قال سئل ابوعبدالله (ع) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين اواربع سنين قال لابأس به يقول ان لم يخرج فی هذه السنة اخرج فی قابل وان اشتريته فی سنة واحدة فلاتشتره حتی يبلغ (وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس) و سئل عن الرجل يشتری الثمرة المسّماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلّها فقال قداختصموا فی ذلك الی رسول الله (ص) فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتی تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من خصومتهم (رواه فی العلل ص ١٩۶

عن عبدالله بن سنان عنه (ع) قال قلت له الرجل يبيع الثمرة المسّماة وذكر بقيّة الحديث.

٣ - ٣٧٨ (ض) الحسن بن على الوشاء قال سئلت الرضا (ع) هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لايجوز بيعه حتى يزهو قلت و مـا الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك (رواه فى الفقيه ص٧٠ ج٢ عن الحسن بن على ابن بنت الياس قال قلت لابى الحسن (ع) وذكر الحديث واسقط قوله وشبه ذلك.

٤ - فيه (كصح) ربعى قال قلت لابيعبدالله (ع) انلى نخلا بالبصرة فابيعه واسمّى الثمن واستثنى الكرمن التمر او اكثر او العدد من النخل فقال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لابأس قلت جعلت فداك انذا عندنا عظيم قال اما انّك انقلت ذاك لقدكان رسول الله(ص) احلّ ذلك (فتظالموا كا) (فتظلموا يب) فقـال (ع) لاتباع الثمرة حتى يبدو صلاحها (رواه و كلّما قبلـه فى يب ص١٤١ ج٢

٥ - يأتى فى الباب ٢ فى خبر على بن ابى حمزة (وسئلته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسرا خضر فقال لاحتى يزهو الخ)

٦ - كا ٣٧٩ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الكرم متى يحلّ بيعه قال اذا عقد وصار عروقا (رواه فى يب ص ١٤١ ج ٢ وفيه و صار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية.

٧ - يب ١٤٢ ج ٢ (م) ابوالربيع الشامى قال قال ابو عبدالله (ع) كـان ابوجعفر(ع) يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلايباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين اوثلاثا فلابأس ببيعه بعدان يكون فيه شىء من الخضرة

٨ - فيه(صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن شراء النخل فقال كان ابى يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث

كان يقول ان لم يحمل فی هذه السنة حمل فی السنة الاخری قال يعقوب وسئلته عن الرجل يبتاع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع فتشتری سنتين اوثلاث سنين او اربعا قال لابأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتی يستبين .

٩ و١٠ـ وفيه (صح) سليمان بن خالد قال قال ابوعبدالله(ع) لاتشترالنخل حولا واحدا حتی يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل (رواه فيه بسند (ق) عن ابی بصير عنه (ع) مثله .

١١ ـ كا ٣٧٩ (ض) معاوية بن ميسرة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن بيع النخل سنتين قال لابأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها قال لابأس به ثم قال قد كان ابی يبيع الحنا كذا وكذا خرطة (رواه فی يب ج٢ ص١٤١

١٢ ـ يب ١٤٣ ج٢ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن النخل و الثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لاحتی تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام وان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل .

١٣ ـ فيه (م) محمد بن شريح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اشتری ثمرة نخل سنتين اوثلاثا وليس فی الارض غير ذلك النخل قال لايصلح الاسنة و لاتشتره حتی يبين صلاحه قال و بلغنی انه قال فی ثمر الشجر لابأس بشرائه اذا عقد بعد سقوط ورده .

١٤ ـ الفقيه ١٩٥ ج٢ ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه(ع) عن النبی (ص) فی حديث مناهيه (ونهی ان يبتاع الثمار حتی تزهو يعنی تصفر او تحمر .

۱۵ ـ ذيل مايأتى فى الباب ۱۳ و ۱۴ من خبر ابى عبيد القاسم بن سلام (ونهى (ص) عن المخاضرةوهى ان تباع الثمار قبل انيبدو صلاحها وهى خضر بعد ويدخل فى المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول و اشباهها ونهى عن بيع التمر قبل انيزهو وزهوه انيحمر اويصفر وفى حديث آخرنهى عن بيعه قبل ان يشقح والتشقيح هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه)

۱۶ ـ البحار ۲۷۷ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن شراء النخل سنتين اواربعة ايحلّ قال لابأس يقول انلم يخرج العام شيئا اخرج القابل انشاء الله وسئلته عن شراء النخل سنة واحدة ايصلح قال لا يشترى حتى يبلغ .

۱۷ ـ فيه ص ۲۵۷وقال سئلته عن الرجل يسلم فى النخل قبل انيطلع ايحل ذلك قال لايصلح السلم فى النخل وسئلته عن بيع النخل قال اذا كان زهوا و استبان البسر من الشيص حلّ شرائه وبيعه وسئلته عن السلم فى البرّ ايصلح قال اذا اشترى منك كذا وكذا فلابأس وسئلته عن السلم فى النخل قال لايصلح وان اشترى منك هذا النخل فلابأس اى كيلامسمى بعينه (الزهو البسر الملون الشيص التمر الذى لا يشتد نواه .

۲ ـ باب انه اذا ادرك بعض الثمار فى مكان جاز بيع جميعها

۱ ـ كا ۳۷۸ (ح) يعقوب بن شعيب قال قال ابوعبدالله (ع) اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلابأس ببيعها جميعا .

۲ ـ فيه بسند (ل) اسماعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان له فى تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كلّه حلال .

٣ ـ وفيه بسند (ض) علي‌بن ابي‌حمزة قال‌سئلت ابا عبدالله (ع) عن‌رجل اشترى بستانافيه‌نخل وشجر منه ما قداطعم ومنه مالم يطعم قال‌لابأس به‌اذاكان فيه ماقد اطعم قال وسئلته‌عن‌رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه‌غير بسراخضر فقال لاحتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلوّن (رواه والخبرين قبله فى يب ص١٤١ ج٢

٤ ـ يب ١٧٣ ج٢ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال تقبل الثمار اذا تبين‌لك بعض حملها سنة وان‌شئت اكثروان لم‌يتبين لك ثمرها فلا تستأجر.

٥ ـ يب ١٤٣ ج٢ بسند (ق) عمارعن ابيعبدالله (ع) سئل عن‌الفاكهة متى يحلّ بيعها قال اذاكانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد فاطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها فاذا كان نوعا واحدا فلايحلّ بيعه‌حتى يطعم فان‌كان انواع متفرقة فلايباع شيء منها حتى يطعم كل‌نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع (رواه فى الاستبصار ص٥٠ من‌الجزء ٣ وحمله على كونها فى‌اماكن متعددة او على ضرب من الاستحباب .

٣ ـ باب بيع الثمار قبل بدوالصلاح مع الضميمة

١ ـ كا ٣٧٨ (ق) سماعة قال سئلته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان‌يخرج طلعها فقال لاالا ان يشترى‌معها شيئا غيرها رطبة اوبقلا فيقول‌اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة‌كان رأس مال المشترى‌فى‌الرطبه والبقل‌وسئلته عن‌ورق الشجر هل‌يصلح شراؤه‌ثلاث خرطات اواربع خرطات فقال اذا رأيت الورق فى‌شجرة فاشترمنه ماشئت‌من خرطة.

٢ ـ يب ١٧٣ ج٢ هشام بن‌سالم عن ابيعبدالله (ع) انه‌سئل عن قرية فيها

رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلّتها قال لابأس (رواه فيه ص ١٣٢ عن عبدالله‌بن‌ابى يعفور عنه (ع)وفيه (فيهاارحأ ونخل وزرع وبساتين‌وارطاب) (الغلّة مطلق الدخل والفائدة الحاصلة

٤ ـ باب بيع الرطبة جزة وورق الشجر والحناء خرطة

١ ـ كا ٣٧٨ (صح) بريد قال سئلت ابا جعفر (ع) عن‌الرطبة تباع قطعة او قطعتين اوثلاث قطعات فقال لابأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذه‌فجعل يقول لابأس به‌فقلت اصلحك‌الله (استحياء من‌كثرة ماسئلته و قوله لابأس به) ان من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله (ص) فى النخل ثم حال‌بينى و بينه رجل فسكت الحديث تقدم ذيله فى‌الباب الاول رواه مع ذيله فى‌يب ص١٤١ ج٢ نحوه واسقط ماجعلناه بين‌هلالين .

٢ ـ تقدم‌فى‌الباب ٣ فى‌خبر سماعة (فقال اذ رأيت الورق فى‌شجرة‌فاشتر منه ماشئت من‌خرطة)

٣ ـ وتقدم فى‌الباب الاول فى‌خبر معاوية بن ميسرة (قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لابأس به ثم قال قدكان ابى يبيع الحناء كذا وكذا خرطة .

٥ ـ باب بيع الثمرة من غير تقدير ثمنها

١ ـ كا ٣٧٨ يب ١٤٢ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) وقلت له اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا على ان اقول له‌اذا قامت ثمرتك بشيء فهى‌لى بذلك الثمن ان‌رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال و ما تستطيع ان‌تعطيه ولاتشترط شيئا قلت جعلت فداك لايسمّى شيئا والله يعلم من

نيته ذلك قال لايصلح اذاكان من نيته ذلك .

٢ ـ كا ٣٧٩ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى شراء الثمرة فقال اذا ساوت شيئا فلابأس بشرائها.

٦ـ باب بيع ثمرة نخل بالتمر من غيرها واخذها ممن يكون هو عليه

١ ـ كا ٣٧٨ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قال فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلك هذا الذى فيها بقفيزين من تمر اواقل اواكثر يسمّى ماشاء فباعه فقال لابأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لابأس به فاما ان يخلط التمر العتيق اوالبسر فلايصلح والزبيب والعنب مثل ذلك (رواه فى يب ص١٤٢ ج٢ وفى بعض النسخ (بقفيزين من بر) وعليه فالخبر من ادلة الباب ١٣ من الربا .

٢ ـ كا ٣٨٣ (ح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابـاعبدالله (ع) عن الرجل يكون له على الآخر مأة كر تمر و له نخل فيأتيه فيقول اعطنى نخلك هـذا بما عليك فكانه كرهه قال وسئلته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لابأس به (رواه فى يب ص١٥٢ ج٢ عنه قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى فيبعث الىّ باحمال اقل من الكيل الذى لى عليه فآخذها مجازفة فقال لابأس قال وسئلته عن الرجل يكون له على الآخر (ثم ساقه نحوه وروى فى الاستبصار ص٥٦ من الجزء ٣ هذه القطعة عنه عن ابيعبدالله (ع) وجعله خبرا مستقلا ثم قال (الوجه فيه انه ليس بعقد البيع وانما رضى ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس (وروى فى الفقيه ص٨٦ ج٢ ـ السئوال الاول من رواية الكافى فى حديث .

٣ ـ يب ١٤٣ ج٢ (ق) ابوالصباح الكنانى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ مافى نخلى بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبى (ص) فقال يا رسول الله لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلّمه يأخذ مافى نخلى بتمره فبعث النبى (ص) اليه فقال يافلان خذ ما فى نخله بتمرك فقال يا رسول الله لايفى و ابى ان يفعل فقال رسول الله (ص) لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذّه له فكاله فكان خمسة عشر وسقا الحديث له ذيل لايرتبط ببابنا .

٧ ـ باب انه يجوز للمشترى بيع الثمرة بربح قبل قبضها

١ ـ كا ٣٧٩ (م) ابراهيم الكرخى قال سئلت اباعبدالله (ع) قلت له انى كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذانخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى ولا قبضه قال فقال لابأس بذلك اليس قدكان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له .

٢ ـ يب ١٤٢ ج ٢ (صح) محمد الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لابأس به ان وجد ربحا فليبع (رواه فى الفقيه ص ٧٠ ج ٢ وذيّله بما تقدم فى الباب الاول من خبر الحلبى و اسقط منه ماجعلناه بين الهلالين منه هناك .

٣ ـ فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس (تقدم فى الباب ١٦ من احكام العقود عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

٨ ـ باب اكل المار من الثمار وشروطه

١ ـ البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل

يمرّ على ثمرة فيأكل منها قال قدنهى رسول‌الله (ص) ان تستر الحيطان يرفع بنائها (وفى هامشه ان الصحيح (ان يبنى الحيطان يرفع بناؤها .

٢ ـ يب ١٤٣ ج٢ (ل)ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له‌ان يأكل منها من‌غير اذن صاحبها من‌ضرورة اوغير ضرورة قال لابأس .

٣ ـ كا ٣٠٢ ج٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قضى النبى (ص) فيمن سرق الثمار فى كمّه فما اكل‌منه فلاشىء عليه وما حمل فيعزر ويغرم‌قيمته مرتين (رواه فى‌يب ج٢ ص٤٧٥ قيل ان‌المجلسى (ره)قال فى‌المرآت لم‌يعمل بظاهر الخبر احد من الاصحاب راجع الباب ٢٣ من‌الحدود .

٤ ـ يب١١٤ ج٢ (ل) محمدبن‌مروان قال قلت لابيعبدالله(ع) امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولاتحمل (قلت فانهم قداشتروها قال كل ولاتحمل) قال: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم قال اشتروا ماليس لهم (رواه فيه ص١٤٣ واسقط منه ماجعلناه بين‌الهلالين .

٥ ـ يب١١٤ ج٢ (ل) يونس عن‌بعض رجاله عن‌ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط اولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من‌ثمره وليس يحمله على الاكل من‌ثمره الاالشهوة‌وله مايغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل من‌جوع قال لابأس ان‌يأكل ولايحمله ولايفسده .

٦ ـ يب ١١٥ ج٢ (ل) مروك بن‌عبيد عن بعض اصحابنا عن‌ابيعبدالله(ع) قال قلت له رجل يمرّ على قراح الزرع و يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اىّ شىء سنبلة قال لوكان كل من‌يمرّ به يأخذ سنبلة كان لايبقى شىء (قيل انّه ظاهر فى الحمل دون الاكل (القراح المزرعة ليس فيها بناء ولاشجر .

٧ يب ١٤٣ ج٢ (صح)على بن‌يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن‌الرجل

يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحلّ له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة اوامره القيم فليس له وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه قال لايحل له ان يأخذ منه شيئا (وفيه انه محمول على مايحمله معه .

٨ ـ الفقيه ٥٩ ج٢ قال الصادق (ع) من مرّ ببساطين فلابأس بان يأكل من ثمارها ولايحمل منها شيئا .

٩ ـ الاكمال ٢٨٧ فيما ورد على محمد بن جعفر الاسدى من محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) (واما ماسئلت عنه من امر الثمار من اموالنا يمرّ به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك فانه يحلّ له اكلة ويحرم عليه حمله)

١٠ ـ قرب الاسناد ٣٩ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولايفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله (ص) ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكى يأكل منها كل احد .

١١ ـ السرائر ٤٧٩ قال سئلت مولانا ابا الحسن على بن محمد (ع) عن رجل دخل بستانا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم .

١٢ ـ المحاسن ٥٢٨ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابيه قال كان النبى (ص) اذا بلغت الثمار امر بالحائط فثلمت (تقدم فى الباب ١٧ و١٨ من زكوة الغلات اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر عبدالله بن سنان المنقول فى الكافى ص١٦١ بسند (م)

٩ ـ باب من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل

١ ـ كا ٤١٥ (مخ) هارون بن حمزة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل

يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخلة كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به مايشاء الاان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه (رواه فى يب ج٢ تارة ص١٧٤ عنه عنه (ع) مثله واخرى بسند (ق) ص١٤٢ عن هارون بن حمزة الغنوى قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يشترى النخل ليقطعه للجزوع فيدعه فيحمل النخل قال هوله الاان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه .

١٠ ـ باب تقبل احد الشريكين فى نخل او زرع بحصة صاحبه

١ ـ تقدم فى الباب ٦ فى خبر يعقوب بن شعيب (فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمّى و تعطينى نصف هذا الكيل امازاد اونقص واما ان آخذه انابذلك قال نعم لابأس به .

٢ ـ كا ٤٠٥ (ح) الحلبى قال اخبرنى ابوعبدالله (ع) ان اباه (ع) حدّثه ان رسول الله (ص) اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطونى نصف الثمن (الثمر خ ل) واما اعطيكم نصف الثمن (الثمر خ ل) وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض (رواه فى يب ص١٧٠ ج ٢ عن محمد الحلبى و عن عبيدالله الحلبى جميعا عنه (ع)

٣ ـ كا ٤٠٥ (صح) ابوالصباح قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ان النبى (ص) لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبى (ص) فقالوا له انه قدزاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشىء فان شاؤا يأخذون بماخرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات

والارض .

٤ ـ يب ١٧٠ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله (ص) خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض (يأتي في الباب ١٤ من المزارعة مايفيد هنا كخبر محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن (ع)

١١ ـ باب شراء الزرع الاخضر والاصول والقصيل وتركه حتى يسنبل

١ ـ كا ٤٠٨ (ح) الحلبي قال قال ابوعبدالله (ع) لابأس بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يستنبل وهو حشيش وقال لابأس ايضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢ ـ فيه (ح) بكير بن اعين قال قلت لابيعبد الله (ع) ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لابأس به و عن زرارة مثله و قال لابأس بان تشترى الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد (رواه في يب ص ١٥٦ ج ٢ وفيه فلاتعلفه رأساً رأساً وروى فيه ما قبله ايضاً .

٣ ـ يب ١٥٧ ج٢ (مخ) معلى بن خنيس قال قلت لابيعبدالله (ع) اشترى الزرع فقال اذاكان قدرشبر (رواه في الاستبصار ص٦٢ من الجزء ٣ وحمله على الاستظهار دون الحظران لم يكن كذلك.

٤ فيه (ق) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان تشترى زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا .

٥ ـ كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدوله فى تركه حتى يخرج سنبله شعيرا اوحنطة وقداشتراه من اصله على ان مابه من خراج على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والافلاينبغى له ان يتركه حتى يكون سنبلا (الى ان قال) عن سماعة عنه (ع) نحوه وزادفيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ماخرج منه (الطسق الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها مجمع (رواه وما بعده فى يب ص١٥٦ ج٢ .

٦ ـ كا ٤٠٨ (ض) زرارة عن ابيعبدالله (ع) فى زرع بيع وهوحشيش ثم تسنبل قال لابأس اذا قال ابتاع منك مايخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربّص به .

٧ ـ الفقيه ٧٨ ج٢ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الحنطة و الشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لاالا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل .

٨ ـ يب ١٥٧ ج٢ (ق) معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاتشتر الزرع مالم يسنبل فاذاكنت تشترى اصله فلا بأس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (رواه فى الاستبصار ص ٦٢ من الجزء ٣ وحمله على ضرب من الكراهة .

١٢ ـ باب أشتراء الزرع و الارض بحنطة من غيرهما و بالورق

١ ـ تقدم فى الباب ١١ فى خبر الحلبى (وقال لابأس ايضاً ان تشترى زرعا

قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢ ـ كا ٤٠٥ (صح) الوشا قال سئلت الرضا (ع) عن رجل يشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمأة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لابأس (رواه فى يب ج٢ فى ص ١٧١ مثله و فى ص ١٥٨ عن الحسن بن ـ على قال سئلت اباالحسن (ع) وذكر نحوه .

٣ ـ كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بداله فى بيعه لنقله ينقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام (رواه فى يب ص١٥٧ ج٢ نحوه ورواه فى الفقيه ص ٧٩ ج٢ وفيه (وسئله سماعة عن رجل زارع مسلما اومعاهداً فانفق فيه نفقة ثم بداله فى بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام .

١٣ و ١٤ ـ باب المزابنة والمحاقلة والعرية وتفسيرها

١ ـ كا ٤٠٨ يب ١٥٧ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة والمزابنة قلت و ما هو قال ان تشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٢ ـ يب ١٥٧ (ق) عبدالرحمان البصرى عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه.

٣ ـ الفقيه ١٩٥ ج٢ ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن على (ع) فى حديث مناهى النبى (ص) (ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التمر بالزبيب وما اشبه

ذلك) وفى بعض النسخ (بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب و ما اشبه ذلك) و هذا هوالاصح .

٣ ـ المعانى ٨٠ ـ ابوعبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبى(ص) فى اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة والمزابنة (فالمحاقلة بيع الزرع و هوفى سنبله بالبر) الى ان قال (والمزابنة بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر و رخص النبى (ص) فى العرايا واحدها عرية و هى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها) الى ان قال (قال ونهى (ص) عن المخابرة و وهى المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر) تقدم ذيله فى الباب الاول .

٥ ـ يب ١٥٧ ج٢ (ض ا و م) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال رخص رسول الله (ص) فى العرايا بان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهى النخلة التى تكون للرجل فى دار لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك فى غيرها (رواه فى الكافى ص ٤٠٨ مثله وفى هامشه ان التفسير من كلام الراوى .

١٥ ـ باب استثناء البائع من الثمرة ارطالا او شجرات

١ ـ الفقيه ٧٠ ج ٢ ربعى عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثنى او ساقا يعنى ابا عبدالله (ع) قال فنظراليه ولم ينكر ذلك من قوله (تقدم فى الباب الاول فى خبر ربعى (واستثنى الكرمن التمرا واكثر او العدد من النخل فقال لا بأس) .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب بيع الحيوان

١ ـ باب شراء رقيق اهل الذمة اذا اقرّوا لهم بالرق

١ ـ كا ٣٨٩ (ق) عبد الرحمان بن عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقرّوا لهم بالرق.

٢ ـ كا ٣٨٨ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن شراء مملوكى اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروانكح (رواه فى يب ص١٣٧ ج٢ وكذا الاول تارة مثله واخرى عن زرارة عنه (ع)

٢ ـ باب شراء مايسرقه الظالم من المشركين واولاد اهل الذمة

١ ـ كا ٣٨٨ (كصح) رفاعة النخاس قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) ان الروم يغيرون على الصقالبة (والنوبة يب) فيسرقون اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فماترى فى شرائهم و نحن نعلم انهم قدسرقوا و انما اغاروا عليهم من غيرحرب كانت بينهم فقال لابأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى الاسلام (رواه فى يب ص٥٣ ج٢ (الصقالبة جيل من الناس حمر الالوان والنوبة جيل من السودان

الواحد نوبى (مجمع)

٢ ـ كا ٣٨٨ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (ع) فى شراء الروميّات قال اشترهن وبعهن .

٣ ـ فيه (م) زكريا بن آدم عن الرضا (ع) فى حديث (قال وسئلته عن سبى الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحلّ شرائهم قال اذا اقرّوا بالعبودية فلابأس بشرائهم قال و سئلته عن اهل الذمّة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لاتبتع حرا فانه لايصلح لك ولا من اهل الذمه (تقدم صدره مع عدة اخبار تدل على عنوان الباب فى الباب ٥٠ من جهاد العدو (رواه فى يب ج٢ ص١٣٩ وجعل كلّ سؤال منه خبرا مستقلا وفيه (فاتى رجل بولده)

٣ ـ باب شراء ابنة رجل او امرأته من اهل الشرك

١ ـ يب ١٣٩ ج٢ (م) عبدالله اللحام قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لابأس (رواه فيه تارة اخرى و فيه (عن الرجل يشترى امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لابأس (و رواهما فيه ص٣٠٤ ج٢ بسند (صح) ولم يذكر فيهما قوله (ام ولد)

٤ ـ باب الاقارب التى اذا ملكها الرجل انعتقت عليه

١ ـ يب ٣١٦ ج٢ (ق) ابوبصير وابوالعباس وعبيد كلهم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ملك الرجل والديه اواخته اوعمته اوخالته اوبنت اخيه (او بنت اخته خ ل) وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة و لااخته ولاعمته و لاخالته فانهن اذا ملكن عتقن

وقال مايحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ماخلا والداً وولداولايملك من النساء ذوات رحم محرم قلت وكيف يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك .

٢ ـ فيه بسند (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) نحوه وزاد فى آخره (وقال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب)

٣ ـ يب ٣١٧ ج ٢ (ض) ابوعتيبة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له غلام (غلامى خ ل) بينى وبينه رضاع يحل لى بيعه قال انماهو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران .

٤ ـ يب ١٤١ ج ٢ (ل) مسمع كردين قال قلت لابيعبدالله (ع) امرأة لها اخت من الرضاعة اتبيعها قال لاقلت فانها لاتجد ماتنفق عليها و لا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن (تأتى فى الباب ١٣ من العتق اخبار تدل على استحباب العتق فى بعض الاقارب كخبر سماعة وغيره وتأتى فى الباب ٧ و ٨ و ٩ منه عدة اخبارا خر تدل على عنوان الباب وحكم المرأة .

٥ ـ باب شراء رقيق يباع فى السوق يدعى الحرية ولابينة له

١ ـ كا ٣٨٩ (ض) حمزة بن حمران قال قلت لابيعبد الله (ع) ادخل السوق اريد ان اشترى جارية فتقول لى انى حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة (يأتى فى الباب ٢٩ من العتق عنوان الباب وسائر مايدل عليه .

٦ ـ باب ما يستحب لمن يشترى الرقيق من الاعمال

١ ـ كا ٣٨٩ (ح) زرارة قال كنت جالسا عند ابيعبد الله (ع) فدخل عليه رجل و معه ابن له فقال له ابو عبدالله (ع) ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال

ابوعبد الله(ع) لاتشترين شيئا ولاعيبا واذا اشتريت رأسافلا ترين ثمنه فى كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه فى كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم .

٢ ـ كا ٣٨٩ (ض) محمد بن قيس عن ابيه عن ابيعبد الله (ع) قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح (رواه فى يب ص ١٣٧ ج٢ عن محمد بن ميسر عن ابيه عنه (ع) وروى الاول فيه نحوه .

٣ ـ كا ٣٨٩ (ض) ابو جميلة قال دخلت على ابيعبد الله (ع) فقال لى يا شاب اى شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لاتشترين شيئا ولا عيبا واستوثق من العهدة .

٧ و ٨ ـ باب مال المملوك اذا بيع وزيادته على ثمنه

١ ـ كا ٣٨٩ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ماكان له من مال او متاع فهو له (رواه وما بعده مع الرابع فى يب ص ١٣٧ ج ٢ .

٢ ـ كا ٣٨٩ (ح) زرارة قال قلت لابيعبد الله (ع) الرجل يشترى المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبائع (رواه فى الفقيه ص ٣٨ ج ٢ نحوه عنه عن ابى جعفر وابيعبد الله (ع) فى حديث يأتى صدره فى الباب ٢٤ من العتق تحت رقم ٢ .

٣ ـ الفقيه ٧٣ ج٢ يحيى بن ابى العلا عن ابيعبد الله (ع) قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله (ص) بذلك (رواه فى المجالس ص٢٤٦ عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله (ص) من باع

عبدا (وذكر مثله .

٤ ـ كا ٣٨٩ (ض) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل يشترى المملوك وماله قال لابأس به قلت فيكون مال المملوك اكثرمما اشتراه به قال لا بأس به .

٩ ـ باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وما وهب له وغيره

١ ـ كا ١٣٧ ج ٢ (صح) عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اراد ان يعتق مملوكا لهوقدكان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه فى كل سنة فرضى بذلك فاصاب المملوك فى تجارته ما لا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ماكان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله (ع) اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يسئلهم عماسواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التى كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له الحديث له ذيل يأتى فى الباب الاول من ولاء ضمان الجريرة .

٢ ـ الفقيه ٧٦ ج ٢ اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبد الله (ع) ما تقول فى رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللنى من ضربى اياك و من كل ماكان منى اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله فى حل رغبة فيما اعطاه ثم انّ المولى بعد اصاب الدراهم التى كان اعطاه فى موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هى له فقال لا (فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال (ع) قل له فليردها عليه) فانه لايحلّ له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة وا لقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيهااذا حال عليهاالحول قال الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة

شيئا (ر واه فيب ص ٣١١ ج٢ بسند(م) نحوه واسقط منه ماكتبناه بين الهلالين

١٠ ـ باب استبراء الامة اذا اشتريت

١ ـ كا ٤٩ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرىء رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امر شديد غير انه ان اتاها فلاينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفى كم يستبين قال فى خمسة واربعين ليلة .

٢ ـ فيه بسند (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اشترى جارية (وذكر نحوه

٣ ـ قرب الاسناد ٦٤ ـ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه قال تستبرىء الامة اذااشتريت بحيضة وان كانت لاتحيض فبخمسة واربعين يوما

٤ ـ فيه ص ١١٣ على بن جعفرعن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الغد قال لابأس (حمله فى الوسائل على مورد لايجب فيه الاستبراء على المشترى يأتى فى الباب ٦ و١٨ من نكاح العبيد والاماء عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

١١ ـ باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة

تأتى فى الباب الثالث والباب السادس والباب العاشر من نكاح العبيد و الاماء اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .

١٢ ـ باب حكم وطى الامة التى تشترى وهى حامل

يأتى فى الباب ٨ من نكاح العبيد والاماء ما يدل على عنوان الباب

١٣ ـ باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك

١ ـ كا ٣٩١ (صح) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى الرجل يشترى

الغلام او الجارية وله اخ اواخت اواب اوام بمصر من الامصار قال لايخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت (رواه فى يب ص١٣٦ ج٢ فى ذيل ماتقدم فى الباب ٢١ تحت رقم ٥ مما يكتسب به .

٢ ـ كا ٣٩١ (ح) معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اتى رسول الله (ص) بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعواجارية من السبى كانت امها معهم فلما قدموا على النبى (ص) سمع بكائها فقال ماهذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا .

٣ ـ فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابوعبد الله (ع) الك امّ قالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى فى ولدى ما اكره (رواه وما قبله فى يب ص ١٣٨ ج ٢ .

٤ ـ وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما و بين المرأة وولدها فقال لاهو حرام الا ان يريدوا ذلك (رواه فى الفقيه ص٧٢ ج ٢ عنه عن ابيعبد الله (ع) مثله .

٥ ـ وفيه بسند (صح) عمروبن ابى نصر قال قلت لابيعبد الله (ع) الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا بأس

١٤ ـ باب ما لو شرط فى جارية او غيرها الربح دون الخسران

١ ـ يب ١٤٩ ج ٢ (م) ابو الربيع عن ابيعبد الله (ع) قال فى رجل شارك رجلا فى جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لابأس

بذلك ان كانت الجارية للقائل

٢ ـ فيه (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل ابتاع منه طعاما اوابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلك قال لاينبغى (رواه فى الاستبصار ص ٤٧ من الجزء ٣ وحمله على ضرب من الكراهة وروى ما قبله فيه ايضا .

٣ ـ كا ٣٨٩ يب ١٣٧ ج ٢ (ق) رفاعة قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل شارك فى جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية (راجع اول الشركة .

١٥ ـ باب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية

١ ـ كا ٣٨٩ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الشرط فى الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو ردّ (رواه فى يب ص ١٣٦ ج ٢ عن ابن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الشرط (وذكر مثله الا انّه اسقط قوله (ولاتورث) وقال (فهو باطل) ثم ذيّله بما يتحد مع الحديث الرابع من الباب ٧ من الشفعة

٢ ـ يب ١٢٥ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) فى الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لايبيع ولا يهب قال يفى بذلك اذا شرط لهم (رواه فيه ص ٢٢٠ مثله وزاد (الا الميراث) .

١٦ ـ باب من اشترى عبدا فدفع البائع عبدين لاختياره فابق احدهما

١ ـ كا ٣٩٠ (م) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشترى

من رجل عبدا وكان عنده عبد ان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر ايّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما فابق احدهما من عنده قال ليردّ الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايّهما شاء وردّ النصف الذى اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع (رواه فى يب ج٢ ص ١٣٧ مثله وفى ص١٤٠ عن السكونى عن ابيعبد الله (ع) قوله كان العبد بينهما اى الآبق لا الموجود .

١٧ ـ باب ما ورد فيمن وطأ امة له فيها شريك

يأتى العنوان فى الباب ٢٢ من حدّ الزنا مع عدة اخبار تدل على حكمه.

١٨ ـ باب اشتراء كل من المملوكين المأذونين صاحبه من مولاه

١ ـ كا ٣٩١ (ض) ابوسلمة عن ابيعبدالله (ع) قال فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان و يبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر و انصرفا الى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايّهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هوابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاء اسواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفى رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايّهما وقعت القرعة به كان عبده (رواه فى يب ص١٣٨ ج٢ عن ابى خديجه عنه (ع)

١٩ و ٢٠ ـ باب سؤال العبد مولاه ان يبيعه واشتراطه مالاله

١ ـ كا ٣٩١ (ض) الفضيل قال قال غلام لابيعبدالله (ع) انى كنت قلت

لمولاى بعنى بسبعمأة درهم وانـا اعطيك ثلثمأة درهم فقال له ابوعبدالله (ع) انكان لك يوم شرطت شيء فعليك انتعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء (رواه فيه تـارة اخرى بسند آخر (ض) ايضا مثله وفيـه (قال غلام سندى)

٢ ـ يب ١٣٦ ج٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل يبيع المملوك و يشترط عليه انيجعل له شيئا قال يجوز ذلك .

٣ ـ يب ١٣٩ ج٢ (صح) الحسين بن على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن خادم عند قوم لها ولدقد بلغوا و ولد لم يبلغوا تسئل الخادم مواليهابيع ولدها ويسئل الولد ذلك ايصلح انيباعـوا او (لا خ) يصلح بيعهم وان هى لم تسئل ذلك ولاهم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احبّ الىّ .

٢١ ـ باب النظر الى وجه امة يريد شرائها وساقيها ومحاسنها

١ ـ يب ١٣٨ ج٢ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عـن الرجل يعترض الامة ليشتريها قالالابأس بان ينظر الى مالا ينبغى لهالنظر اليه .

٢ ـ يب ١٨٢ ج٢ (ق)حبيب بن المعلى الخثعمى قال قلت لابيعبدالله(ع) انى اعترضت جوارى المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس بهبأس واما لمن لايريد ان يشترى فانى اكرهه .

٣ ـ فيه (ق) عمران الجعفرى عن ابيعبدالله (ع) قال لا احب للرجل ان يقلب الاجارية يريد شرائها .

٤ ـ قرب الاسناد ٤٩ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان اذا اراد انيشترى الجاريه يكشف عن ساقها فينظر اليها .

٢٢ ـ باب من شارك فى حيوان بالرأس والجلد

١ ـ كا ٤١٤ (مخ) هارون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله (ع) فى رجل شهد

بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برىء فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس مابلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى الخمس .

٢ ـ كا ٤١٧ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال اختصم الى امير ـ المؤمنين (ع) رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس و الجلد ثم بدا للمشترى ان يبيعه فقال للمشترى هو شريك فى البعير على قدر الرأس والجلد (رواه وماقبله فى يب ص ١٤٠ ج ٢ .

٣ ـ عيون الاخبار ٢٠٨ باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) عن الحسين بن على (ع) انه قال اختصم الى على (ع) رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس و الجلد ثم بداله ان ينحره قال هو شريكه فى البعير على قدر الرأس والجلد .

٢٣ ـ باب اشتراء الجارية المسروقة

١ ـ يب ١٤١ ج ٢ (م) مسكين السمان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذى اشتراها منه و لا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه مات و مات عقبه قال فليستسعها (يأتى فى الباب ٨٢ من نكاح العبيد والاماء عنوان الباب وباقى ادلته.

٢٤ ـ باب بيع ام الولد فى ثمن رقبتها

١ ـ كا ١٣٧ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن ام الولد تباع فى الدين قال نعم فى ثمن رقبتها (رواه فى يب ص ٣١٥ ج ٢

(يأتى فى الباب الثانى من الاستيلاد عنوان الباب مع بعض ما يدل عليه وكذا فى الباب الاول والخامس منه .

٢٥ ـ باب اشتراء العبد اباه واعتاقه وتخاصم الموالى الثلاثة

١ ـ كا ٢٥١ ج٢ (ض) ابن اشيم عن ابيجعفر (ع) فى عبد لقوم ما ذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشترمنها نسمة واعتقها عنى و حج عنى بالباقى ثم مات صاحب الالف الدرهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى فى الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا فى الالف درهم فقال موالى المعتق انما اشتريت اباك بمالنا و قال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا و قال موالى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابوجعفر (ع) اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو ردّ فى الرق لموالى ابيه وايّ الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا (رواه فى يب ج٢ ص٤٠١ و ٣١٨ و ١٨١ نحوه .

٢٦ ـ باب اقرار عبد بالعبودية لوارث من اقر ببيع العبد قبل موته

١ ـ يب ١٨٢ ج٢ (ق) عبدالله الكاهلى قال قلت لابيعبدالله (ع) كان لعمّى غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت له ماصنعت يا عمّ فى غلامك قال بعته فمكث ماشاءالله ثم ان عمّى مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمّك وقد ترك عمّى اولاد اصغارا وانا وصيهم فقلت ان عمى ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولاتقبله (الانبار بلدة على الفرات من الجانب الشرقى (مجمع)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السلف

١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وصحته فيما يضبط

١ - كا ٣٨٥ (ح) جميل بن‌دراج عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالسلم‌فى المتاع اذا وصفت الطول‌والعرض (رواه فى يب ص ١٢٥ ج٢ مثله .

٢ - كا ٣٨٥ (ق)معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قال لابأس‌بالسلم فى المتاع اذا سميت الطول والعرض (رواه فى‌يب ص١٢٦ ج ٢ عنه عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله .

٣ - يأتى فى‌الباب ٩ فى خبر معوية (وسئلته عن الرجل يسلف فى الغنم الثنيان والجذعان و غيرذلك الى اجل مسمى قال لابأس به) الثنى الجمل التى تلقى ثنيته والجذع قبل ذلك(مجمع)

٤ - كا ٣٩١ (ح) زرارة عن‌ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها .

٥ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس فى السلم فى الحيوان اذا سميت شيئا معلوما .

٦ ـ كا٣٩٢(ق) سماعة قال سئل ابوعبدالله (ع)عن السلم فى الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل مسمى لابأس به .

٧ ـ كا ٣٩٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله(ع) قال سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثنيان وجذعان وغيرذلك الى اجل مسمى قال لابأس انلم يقدر الذىعليه الغنم على جميع ماعليه انيأخذ صاحب الغنم نصفها اوثلثها اوثلثيها و يأخذوا رأس مال مابقى من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولايأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم (رواه فى يب ص ١٢٧ ج٢ عن سليمان بن خالد عنه (ع)ومابعده ص١٢٩ منه .

٨ ـ كا ٣٩١ (ض)ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السلم فى الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم فى اسنان معلومة اوشىء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لابأس به .

٩ ـ يب ١٢٩ ج٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالسلم فى الحيوان اذاسميت الذى يسلم فيه فوصفته فان وفيته والافانت احق بدراهمك.

١٠ ـ فيه (صح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالسلم فى الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانها .

١١ ـ يب ١٣٠ ج٢ (ق) ابن بكير عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالسلم فى الفاكهة (يأتى فى الباب ٢١ من الدين والقرض فى خبر غياث (ولابأس بالسلف فى الفلوس) وفى الباب ١١ هنا فى خبر سليمان بن خالد (وسئلته عن رجل يسلم فى غير زرع ولانخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى)

٢ ـ باب السلف فى اللحم وروايا الماء وشراء الغنم بشرط الابدال

١ ـ يب ١٣٠ ج٢ كا٣٩٢ (ل ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن السلف

فى اللحم قال لا تقربنه فانّه يعطيك مرة السمين ومرة التاوى ومرة المهزول اشتره معاينة يدابيد قال وسئلته عن السلف فى روايا الماء فقال لاتقربنها فانّه يعطيك مرة ناقصة و مرة كاملة ولكن اشترها معاينة يدابيد فهو اسلم لك وله (التاوى اى الضعيف الهالك (الروايا جع الراوية و هى الابل الحامل للماء

٢ ـ فيه (م) محمدبن حباب الجلاب عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يشترى مأة شاة على انيبدل منها كذا وكذا قال لايجوز .

٣ ـ باب اشتراط مضبوطية الاجل والمسلم فيه فى السلف

١ ـ الفقيه ٨٦ ج٢ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) فى الرجل يسلم فى غير زرع ولانخل قال يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسئلته عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك

٢ ـ كا ٣٩٢ (صح) ابو مريم الانصارى عن ابيعبدالله (ع) انّاباه لم يكن يرى بأسا بالسلم فى الحيوان بشىء معلوم الى اجل معلوم .

٣ ـ كا ٢٨٥ (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السلم و هو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت به قال نعم اذاكان الى اجل معلوم (رواه فى يب ج٢ ص١٢٥ وروى مابعده فيه ص١٢٦ و كذا السادس .

٤ ـ كا ٣٨١ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لابأس بالسلم كيلا معلوما ولاتسلمه الى دياس ولاالى حصاد .

٥ ـ كا ٣٩٢ (ل) حديدبن حكيم قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لاباس به .

٦ ـ يب ١٢٩ ج٢ (ق) سماعة قال سئلته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع وسئلته عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف فى

الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لابأس به(يأتى فى الباب ٩ مايدل على عنوان الباب فى خبرى قتيبة الاعشى الثالث والخامس وكذا فى الباب ١١ فى خبر سليمان بن خالد مايدل عليه .

٤ ـ باب جواز جعل الاجل لكل جزء من المبيع

١ ـ كا ٣٩٢ (صح) ابو ولاد الحناط قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول فى شراء الخمسمأة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ فى كل يوم منه ارطا لاحتى يستوفى مايشترى قال لابأس بهذا ونحوه (رواه فى يب ج٢ ص١٥٢ نحوه .

٥ ـ باب اشتراط وجود المسلم فيه عند حلول الاجل

١ ـ كا ٣٨٥ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لابأس به(رواه ومابعده فى يب ص١٢٦ ج٢

٢ ـ كا ٣٨٦ (ح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل (و ذكر مثله (رواه فى يب ص١٣٠ ج٢ (ق) عن داود بن سرحان عنه (ع) فى رجل باع بيعا (ثم ذكر مثله .

٣ ـ كا ٣٨١ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل ايصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولاطعام ولاحيوان الاانه اذا حلّ الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفانى بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقى رأس مالى قال نعم ما احسن ذلك .

٤ ـ تقدم فى الباب ٧ من احكام العقود فى اول خبرى عبدالرحمان بن

الحجاج(ثم قال لابأس بان يشترى الطعام وليس هو عندصاحبه الى اجل)وتقدم فى الباب٢١من عقد البيع مايفيدهنا .

٥ - يب ١٣٠ ج٢ (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشترى من رجل مأة من صفرا وليس عند الرجل منه شيء قال لابأس به اذا اوفاه دون الذى اشترط له (رواه فى الفقيه ص ٩٢ ج ٢ عن ابى الصباح الكنانى عنه (ع) نحوه وفيه (اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه) يأتى فى الباب ١٣ مايدل عليه.

٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن

١ - كا ٣٨١ يب ١٢٦ ج٢ (صح) محمد الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السلم فى الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لابأس به (تقدم فى الباب٣ فى خبر عبدالله بن سنان وغيره مايدل على عنوان الباب ويأتى فى الباب١١ فى خبر الحلبى وغيره مايستفاد منه ذلك .

٧ - باب اسلاف بعض العروض المختلفة فى بعض

١ - يب ١٣٠ ج٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لابأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ومايكال فيما يوزن (رواه فى الفقيه ص٨٧ ج ٢ عن وهب بن وهب مثله .

٢ - يب ١٣٠ ج٢ (صح) ابن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لايصلح (رواه فى الكافى ص٣٨٢ تارة بسند (صح) عن عبدالله بن سنان مثله واخرى بسند (ض) عنه قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن (رواهما فى يب ص١٤٤ ج٢

٨ ـ باب جعل مافى الذمة ثمنا فى السلف

١ ـ يب ١٣٠ ج٢ (ض) اسماعيل بن عمرانه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سئله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فسئله عن ذلك وقال انى كنت امرت فلانا فسئلك عنها فقلت لابأس فقال مايقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لاتفعله فانى اوهمت (الظاهر من ذيله صدور النهى للتقيه .

٢ ـ قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن السلم فى الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلابأس (يأتى فى الباب ١٥ من الدين والقرض مايفيد هنا .

٩ ـ باب استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه

١ ـ كا ٣٩٢ (صح) الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل يسلم فى وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه اوفوقه فقال اذاكان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس رواه فى يب ص١٣١ ج٢ .

٢ ـ تقدم فى الباب الاول فى خبر ابى بصير (فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لابأس به)

٣ ـ كا ٣٩٢ (صح) قتيبة بن الاعشى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يسلم فى اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال اليس يسلم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لابأس (رواه فى يب ص١٣١ ج٢ وفيه (فيعطى جذاعا مكان الثنى)

٤ ـ كا ٣٩٢ (م) معاوية عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اسلم فى وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس

منك ومنه فلابأس قال وسئلته عن الرجل يسلف فى الغنم الثنيان والجذعان و غير ذلك الى اجل مسمى قال لابأس به فان لم يقدر الذى عليه على جميع ماعليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم اوثلثها ويأخذ رأس مال مابقى من الغنم دراهم قال لابأس ولايأخذ دون شرطه الابطيبة نفس صاحبه (ثنى شترشش ساله) (جذع شتر چهارساله)

٥ ـ كا ٣٩٢ (كصح) قتيبة الاعشى قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا عنده فقال له رجل ان اخى يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم فى الغنم فى اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له ابطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لابأس .

٦ ـ كا ١٥٠ ج٢ (ض) قتيبة الاعشى عن ابيعبدالله (ع) قال رأيت عنده رجلا يسئله فقال انلى اخا فيسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السن مكان السن فقال اليس بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا بأس الحديث يأتى ذيله فى الباب ٢٦ من الذبائح انشاء الله

٧ ـ كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهى اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لى عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهى اكثر منها قال لابأس اذا كان معروفا بينكما (رواه فى يب ج٢ ص٦٣ و٦٤ وفى هامشه انه حمل على عدم الاشتراط ورواه فى الفقيه ص٨٥ ج٢ عنه عن ابيجعفر (ع) فى حديث نذكر محال قطعاته فى الباب ١١

٨ ـ يب ١٢٩ ج٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل يسلم فى وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلابأس به .

١٠ ـ باب بيع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به

يستفاد حكمه وجواز الحوالة من اخبار كثيرة تقدمت في الباب ١٦ من احكام العقود .

١١ ـ باب انه اذا تعذر المسلم فيه جاز الفسخ واخذ رأس المال و يجور اخذ بعضه ورأس المال الباقي

١ ـ تقدم في الباب الاول في ثاني خبرى الحلبي (فان وفيته والا فانت احق بدراهمك)

٢ ـ وتقدم فيه في اولهما (قال لابأس ان لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ماعليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها اوثلثها اوثلثيها ويأخذوا رأس مال مابقي من الغنم دراهم) رواه معاوية في حديث كما تقدم في الباب ٩ فلاحظه.

٣ ـ وتقدم في الباب ٥ في خبر عبدالله بن سنان (قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم مااحسن ذلك.

٤ ـ يب ١٢٦ ج٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجدو فاء فيردعلى صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال (قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال) وسئلته عن رجل يسلم في غيرزرع ولانخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى (رواه في الكافي ص٣٨١ وفيه (لايجد وفاء فيعرض عليه صاحبه) واسقط منه ماجعلناه بين الهلالين (قوله فيضعف) اى اذاباعه يكون قيمته ضعف رأس ماله فكيف يأخذ شيئا آخر معه .

٥ ـ كا ٣٨١ (ل) ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحلّ الطعام فيقول ليس عندى

طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه فقال لا بأس بذلك .

٦ ـ فيه (صح) الحلبى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اسلم دراهم فى خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى له اذا حل فسئل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك اواكثر ويأخذ رأس مال مابقى من الطعام دراهم قال لابأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لابأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه اوثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقى من حقه (رواه وما قبله وما بعده فى يب ص١٢٦ ج ٢ .

٧ ـ وفيه (ض) الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى ابى الحسن (ع) الرجل يسلفنى فى الطعام فيجيء الوقت وليس عندى طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم .

٨ ـ كا ٣٨١ (صح) العيص بن القاسم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضرالاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ١٢٧ .

٩ ـ كا ٣٩١ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى رجل اعطى رجلا ورقا فى وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ منى قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه اوورقه الذى اعطاه اول مرة لايزداد عليه شيئا (الوصيف الخادم دون المراهق (مجمع) .

١٠ ـ يب ١٣٠ ج ٢ (ض) على بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل

تمر او حنطة او شعيراو قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى دراهم يجوز لهذلك ام لا فكتب (ع) يجوز ذلك عن تراض بينهما انشاء الله تعالى (رواه فيه ص٦٤ وذكر فى صدره ما يأتى فى الباب١٩ من الدين والقرض تحت رقم١٢ .

١١ ـ يب ١٢٦ ج ٢ على بن جعفر قال سئلته عن رجل له على آخر تمراو شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذى يشترى به دراهم فلايصلح دراهم بدراهم الحديث تقدم ذيله فى الباب٧ من الربا

١٢ ـ قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن رجل له على آخر كرمن حنطة ايأخذها بكيلها شعيرا اوتمرا قال اذا تراضيا فلابأس

١٣ ـ يب ١٢٧ ج٢ عبدالله بن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اسلف فى شىء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها (ثمارها (يه)) ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره (رواه فى الفقيه ص ٨٦ ج ٢

١٤ ـ فيه (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اشترى طعاما اوعلفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذمنى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الاشرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لامحالة قبل ان يأخذ شرطه فلايأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

١٥ ـ وفيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسلف فى الحنطة والتمر بمأة درهم فيأتى صاحبه حين يحلّ الذى له فيقول والله وماعندى الانصف الذى لك فخذ منى ان شئت بنصف الذى لك حنطة و بنصفه ورقا فقال لابأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه (رواه فى الفقيه ص ٨٥ ج٢ عنه عن ابى جعفر (ع) نحوه ثم ذكر ماتقدم فى الباب ٩ وذكر بعده ماتقدم فى الباب ٦ من بيع الثمار وتأتى القطعة الاخيرة منه فى الباب ١٢ هنا .

۱۲ - باب انه يجوز للبائع عند الاجل ان يبعث بدراهم الى المشترى ليشترى مبيعا لنفسه اويعطيه متاعا مثل ماباع

۱ - كا ۳۸۱ يب ۱۲۶ ج ۲ (صح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلفته دراهم فى طعام فلما حلّ طعامى عليه بعث الى بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذى لك ولاتتولى انت شرائه (لعل النهى لدفع الاتهام بانه يراعى جانب نفسه

۲ ذيل ما تقدم فى الباب ۱۱ من خبر يعقوب بن شعيب على نقل الفقيه (قال وسئلته عن الرجل تكون له على الآخر احمال من رطب اوتمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال لابأس اذا ائتمنه .

۳ - كا ۳۸۱ يب ۱۲۶ ج ۲ (ل) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلف دراهم فى طعام فحلّ الذى له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك .

۴ - كا ۳۸۱ يب ۱۲۷ ج ۲ (ق) يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سئلنا اباعبدالله (ع) عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال لابأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء (رواه فى الفقيه ص ۸۶ ج ۲ عن يعقوب بن شعيب عنه (ع)

۵ - يب ۱۲۷ ج ۲ (كصح) خالد بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل اخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى قال لاتشتره منه فانه لاخير فيه (وفيه ان النهى متوجه الى من يأخذ اكثر من طعامه اواقل .

۶ - يب ۱۳۰ ج ۲ (صح) منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل

كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى قال لا باس بذلك .

۷ - يب ۱۲۸ ج۲ عبدالصمد بن بشير قال سئله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيئى و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لاتأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفى رخص لى فرددت عليه فشدد على (رواه فى الفقيه ص۶۸ ج۲ (قوله رخص بصيغة الماضى لاالامر.

۱۳ - باب ماورد فى رجل اشترى طعام قرية

۱ - يب ۱۲۹ ج۲ (صح) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لابأس ان خرج فهوله وان لم يخرج كان دينا عليه .

۲ - فيه (م) خالدبن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم (له طعام كا) قرية بعينها اعطاه من حيث شاء (رواه فى الكافى ص۳۸۱ نحوه (قوله يشترى طعام قرية اى يريد شرائه .

۳ - ذيل خبر ابن الحجاج الكرخى المتقدم فى الباب ۱۶ من احكام العقود (وقال كل طعام اشتريته فى بيدر اوطسوج فاتى الله عليه فليس للمشترى الارأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولاموضعا فعلى صاحبه ان يؤديه)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الدين والقرض

١ و ٢ و ٣ ـ باب التحذير عن الاستدانة وكراهتها الا مع الحاجة اليها

١ ـ كا ٣٥٣ يب ٥٩ ج ٢ (ض) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابيعبد الله (ع) قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم (الايم المرئة التى لازوج لها والمراد من بوارها وعدم كسادها الرغبة فيها (مجمع).

٢ ـ الفقيه ٥٩ ج ٢ ـ السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم والدين فانه شين للدين وقال على (ع) اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار.

٣ ـ كا ٣٥٤ (ض) ابن القداح عن ابيعبد الله عن آبائه عن على (ع) قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فى الدنيا وقضاء فى الآخرة (رواه فى العلل ص ١٧٨ عن عبد الله بن ميمون عنه (ع) عن ابيه عن على (ع) ورواه فى الفقيه ص ٥٩ ج ٢ مرسلا عنه (ع).

٤ ـ الفقيه ١٨٣ ج ٢ وقال رسول الله (ص) من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله

وماخفة الرداء قال قلة الدين .

۵ ـ العلل ۱۷۸ ـ ابو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله (ص) يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر قال نعم .

۶ ـ فيه ابو هريرة عن النبى (ص) قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ماكان عليه دين .

۷ ـ وفيه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم (ع) قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين و ان لم يكن له حسنات القى عليه من سيئات صاحب الدين ان على عهد رسول الله (ص) مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبى (ص) فابى ان يصلى عليه وانما فعل ذلك لكى لا يجتروا على الدين وقال قد مات رسول الله (ص) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين وقتل الحسين (ع) وعليه دين

۸ ـ كا ۳۵۶ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا وجع الا وجع العين ولاهم الاهم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) الدين ربقة الله فى الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه (رواه فى العلل ص۱۷۸ عن ابى الحسن الليثى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عنه (ص) قال ما الوجع الا وجع العين وما الجهد الا جهد الدين وبهذا الاسناد قال (ص) الدين رأية الله عزوجل فى الارض فاذا اراد الله (ثم ذكر مثله .

۹ ـ كا ۳۵۳ يب ۵۹ ج۲ (صح) معاوية بن وهب قال قلت لابيعبدالله (ع) انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبى (ص) وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبدالله (ع) ذلك الحق ثم قال ان رسول الله (ص) انما فعل ذلك ليتعظوا وليردّ بعضهم

على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله (ص) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين وقتل الحسين (ع) وعليه دين .

١٠ ـ كا ٣٥٤ (ض) موسى بن بكر قال ما احصى كم سمعت ابا الحسن موسى (ع) ينشد (فان يك يا اميم على دين) (فموسى بن عمران يستدين) .

١١ ـ كا ٣٥٣ (ع) حمدان بن ابراهيم الهمدانى رفعه الى بعض الصادقين (ع) قال انى لاحبّ للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضائه.

١٢ ـ الفقيه ٥٩ ج ٢ موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول (ع) قال من طلب الرزق من حلّه فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله (رواه فى الكافى عنه نحوه فى حديث كما يأتى فى الباب ٩ .

١٣ ـ فيه ابوموسى قال قلت لابيعبد الله (ع) جعلت فداك يستقرض الرجل ويحجّ قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية (تقدم فى الباب ٥٠ من وجوب الحجّ اخبار يستفاد منها جواز الاستقراض للحج وفى الباب ٣٠ من الصدقة المندوبة ما يدل على جوازه للصدقة .

١٤ ـ الفقيه ٦٠ ج ٢ ـ اسماعيل بن ابى فديك عن ابيعبد الله عن ابيه (ع) قال ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤديه مالم يأخذه مما يحرم عليه

١٥ ـ قرب الاسناد ٤٤ ـ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله (ص) لم يورث درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا و لقد قبض وان درعه مرهونة عند يهودى من يهود المدينة بعشرين صاعا شعيرا استسلفها نفقة لاهله .

١٦ ـ فيه ص ٥٦ بالاسناد انه (ص) قال من طلب رزق الله حلالا فاعقل

فليستدن على الله وعلى رسوله (قوله فاعقل اى ضيق عليه .

۱۷ ـ كشف المهجة ۱۲۵ ـ ابراهيم بن محمد الاشعرى الثقة باسناده عن ابيجعفر (ع) قال قبض على (ع) و عليه دين ثمانمأة الف درهم فباع الحسن (ع) ضيعة له بخمسمأة الف فقضاهاعنه وباع ضيعة له بثلاثمأة الف فقضاها عنه وذلك انه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب .

۱۸ ـ فيه عبد الله بن بكير باسناده عنه (ع) ان الحسين (ع) قتل وعليه دين وان على بن الحسين (ع) باع ضيعة له بثلاثمأة الف ليقضى دين الحسين (ع) و عدات كانت عليه .

۱۹ ـ يأتى فى الباب ۴ فى خبر العباس بن عيسى ان على بن الحسين (ع) ضاقه ضيقة فاستقرض من مولى له عشرة آلاف درهم .

۲۰ ـ وفى خبر سماعة عن ابيعبد الله (ع) قال (ليس منا من ميت الاجعل الله له وليافى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه) .

۴ ـ باب قضاء الدين وانه لاكفارة له الا اداؤه

۱ ـ كا ۳۵۴ (ق) حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله الا الدين لاكفارة له الااداؤه او يقضى صاحبه اويعفو الذى له الحق قوله صاحبه اى صاحب من عليه الدين ممن يتبرع بقضائه عنه

۲ ـ فيه (م) ابو تمامه قال قلت لابيجعفر الثانى (ع) انى اريد ان الزم مكة والمدينة وعلى دين فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل و ليس عليك دين فان المؤمن لا يخون (رواه فى العلل ص ۱۷۸ و فيه (على دين للمرجئة .

٣ ـ و فيه (ق) سماعة قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل منا يكون عنده الشيء يبتلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه اويستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب اويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه و لا يأكل اموال الناس الاوعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عزوجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم ولايستقرض على ظهره الاوعنده وفاء ولوطاف على ابواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الاان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الاجعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه (يبتلغ به اي يكتفي به ورواه مع الخبرين قبله في يب ص ٥٩ ج ٢

٤ ـ كا ٣٥٤ (ض) العباس بن عيسى قال ضاق على بن الحسين (ع) ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا و انما هي خشبة على مأة حمالة وهو كافر فيفي وانا لاافي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه و اعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عزوجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قداحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذن لاتأخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاه على بن الحسين الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف (هدب الثوب طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج (والحمالة مايتحمله القوم من الغرامة

٥ ـ الفقيه ٦٠ ج ٢ بشار عن ابيجعفر (ع) قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الاالدين فان كفارته قضائه .

۶ ـ الخصال ۹۱ عبدالله‌بن الفضل الهاشمی قال قال ابوعبدالله (ع) ثلاثة من عاداهم ذل الوالد والسلطان والغريم (تقدم فی الباب الاول فی خبر ابن القداح (وقضاء فی الدنيا وقضاء فی الآخرة)

۵ ـ باب نية قضاء الدين وان تاركها بمنزلة السارق

۱ ـ كا ۳۵۵ (م) عبد الغفار الجازی عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتی علی يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الاداء الامن كان لايريد ان يؤدی عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء (قوله اتی علی يديه) ای هلك (رواه فی يب ص۶۱ ج۲ نحوه وفيه (ان كان علی بدنه انفقه من غير فساد) وفيه (اذا علم من نيته)

۲ ـ فيه (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال من استدان دينا فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق .

۳ ـ كا ۳۵۴ ـ الحسن بن علی بن رباط قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من كان عليه دين فينوی قضائه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه علی الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر اعنه من المعونة بقدر ماقصر من نيته .

۴ ـ فيه (ض) عمر بن يزيد قال اتی رجل اباعبدالله (ع) يقتضيه وانا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شیء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع و نعطيك انشاءالله فقال له الرجل عدنی فقال كيف اعدك وانا لمالا ارجوارجی منی لما ارجو (الخطر نبات يختضب به.

۵ ـ الفقيه ۶۰ ـ ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال ايما رجل اتی رجلا فاستقرض منه مالا وفی نيته ان لايؤديه فذلك اللص .

۶ و ۷ ـ باب ثواب اقراض المسلم وعقاب حبس الحقوق

۱ ـ ثواب الاعمال ۷۶ محمد بن حباب القماط عن شيخ كان عندنا قال

سمعت اباعبدالله (ع) يقول لان اقرض قرضا احب الى من ان اتصدق بمثله و كان يقول من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب فى كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد فى كل يوم.

۲ ـ يب ۶۱ ج۲ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى (ص) الف درهم اقرضها مرتين احب الى من ان اتصدق بها مرة وكما لايحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لايحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر.

۳ ـ عقاب الاعمال ۴۹ باسناد تقدم فى عيادة المريض قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها (ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فان رفق به فى طلبه يعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير عقاب ولاعذاب) تقدم ذيله فى الباب ۳۹ من فعل المعروف.

۴ ـ كا ۳۵۶ (ض) ابوحمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق

تقدم فى الباب ۱۱ من فعل المعروف عنوان الباب واخبار تدل عليه منها خبر فضيل وتقدم فى الباب ۴۹ من المستحقين للزكوة اخبار تدل عليه منها خبر جابر وخبر هيثم الصيرفى.

۸ ـ باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه

۱ ـ كا ۳۵۵ (م) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الدين ثلاثة رجل كان له فانظر و اذا كان عليه فاعطى و لم يمطل فذاك له و لا عليه و رجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل اذا كان

له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولاله .

۲ ـ الفقيه ۱۹۹ ج۲ ـ الحسين بن زيد عن جعفربن محمد عن آبائه عن النبى (ص) انه قال فى حديث المناهى(ومن مطل على ذى حق حقه وهويقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

۳ـ فيه ص۳۴۳ج۲ ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة(مطل الغنى ظلم)

۴ ـ المجالس ۳۳۱ محمدبن جعفر عن ابيه ابى عبدالله (ع) و المجاشعى عن الرضاعن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص)لىّ الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزوجل (تقدم فى الباب ۶ و۷فى خبر عبدالله بن سنان (لايحلّ لغريمك انيمطلك و هو مؤسر)

۹ ـ باب انه على الامام قضاء دين المؤمنين ماخلا المهور

۱ ـ كا ۳۵۴ (ح) الوليدبن صبيح قال جاء رجل الى ابيعبدالله (ع) يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقى فقال له ابو عبدالله (ع) ذهب بحقك الذى قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فانى اريد انابرد جلده الذى كان بارداً .

۲ ـ كا ۳۵۳ (م) موسى بن بكر قال قال لى ابوالحسن (ع) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله (ص) ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهوفقير مسكين مغرم .

۳ ـ كا ۳۵۳ (م) رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سئل الرضا

(ع) رجل وانااسمع فقال له جعلت فداك انالله عزوجل يقول وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله عزوجل فى كتابه لها حدّ يعرف اذا صارهذا المعسر اليه لابدله من ان ينتظروقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظرمحله ولامال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظربقدر ما ينتهى خبره الىالامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة الله عز وجل فان كان قد انفقه فى معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لايعلم فيما انفقه فى طاعة الله ام فى معصيته قال يسعى له فى ماله فيرده عليه وهوصاغر .

٤ ـ كا ٣٥٤ (ل) العباس عمن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال الامام يقضى عن المؤمنين الدين ما خلا مهور النساء (رواه فى يب ص ٥٩ ج ٢ و رواه فى الكافى ص ٢٢ ج ٢ عن المشرقى عن عدة حدثوه عنه (ع) كما يأتى فى الباب ١١ من المهور .

٥ ـ يب ٦٦ ج ٢ (م) عطا عن ابيجعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك ان على دينااذا ذكرته فسد على ماانا فيه فقال سبحان الله و مابلغك ان رسول الله (ص) كان يقول فى خطبته من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك دينا فعلى دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله (ص) ميتا ككفالته حيا و كفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عنى جعلنى الله فداك (قوله فاكله بضم اوبضمتين اى مأكوله الذى ابقاه .

١٠ ـ باب ان من ادان بغير بينة لاتستجاب له دعوة

١ ـ كا ٤١٥ (م) عمران بن ابى عاصم قال قال ابو عبدالله (ع) اربعة لا تستجاب لهم دعوة احدهم كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عزوجل الم آمرك بالشهادة (رواه فيه بسند آخر عن عمار بن ابى عاصم عنه (ع) نحوه ورواه

فى يب ص ١٨١ ج ٢ عن عمران بن عاصم .

٢ ـ كا ٤١٥ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر .

١١ ـ باب ان الدار والخادم لايباع فى الدين وحكم الضيعة

١ ـ كا ٣٥٤ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لاتباع الدار ولا الجارية فى الدين ذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (رواه فى العلل ص ١٧٩ وفيه (للرجل المسلم) .

٢ ـ فيه (ق) بريد العجلى قال قلت لابيعبدالله (ع) ان على دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتى بقيت وما لى شىء فقال لاتبع ضيعتك ولكن اعطه بعضاً وامسك بعضاً (رواه وما قبله فى يب ص ٥٩ ج ٢ .

٣ ـ كا ٣٥٥ (م) عثمان بن زياد قال قلت لابيعبدالله (ع) ان لى على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضينى قال فقال ابو عبدالله (ع) اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه (رواه فى يب ص ٦٠ ج ٢ عن زرارة عنه (ع) وذكر فيه قوله اعيذك الخ مرتين .

٤ ـ كا ٣٩٦ (ق) ابراهيم بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ١٦٤ مثله واخرى ص ١٦٦ عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عنه (ع) .

٥ ـ يب ٦٣ ج ٢ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراله كان يسكنها بعشرة آلا ف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير

فقال ماهذا فقال هذا مالك الذى لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى التى اسكنها لا قضى دينى فقال محمد بن ابى عمير حدثنى ذريح المحاربى عن ابيعبدالله (ع) انه قال لايخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى لمحتاج فى وقتى هذا الى درهم واحد وما يدخل فى ملكى منها درهم واحد (رواه فى الفقيه ص٦٢ ج٢ ثم قال (وكان شيخنا محمد بن الحسن (ر ض) يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها مايحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضى بباقى الثمن دينه .

٦ ـ كا ٣٥٩ ج ٢ (م) سلمة بن كهيل قال سمعت عليا (ص) يقول لشريح (فى حديث يأتى فى اول آداب القاضى) (فانى سمعت رسول الله (ص) يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه) رواه فى يب ج٢ ص٧٠ .

٧ ـ يب ٦٢ ج٢ مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) و سئل عن رجل عليه دين وله نصيب فى دار وهى تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان فى داره مايقضى به دينه ويفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا .

٨ ـ الاستبصار ص ٤ من الجزء ٣ ذريح المحاربى عن ابيعبدالله (ع) انه قال لايخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين .

١٢ ـ باب انه اذا مات الرجل حل دينه

١ ـ كا ٣٥٥ (ل) ابوبصير قال قال لى ابوعبدالله (ع) اذا مات الرجل حل

ماله وما عليه من الدين (رواه فى يب ص٦١ ج٢

٢ ـ يب ٦١ ج٢ ـ الحسين بن سعيد قال سئلته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمّى ثم مات المستقرض ايحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه اوللورثة من الاجل مثل ماللمستقرض فى حياته فقال اذا مات فقدحلّ مال القارض (فى هامشه (الظاهر ان المسؤل فى قوله سئلته هوالرضا (ع)

٣ ـ يب ٦٠ ج٢ ـ السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال اذاكان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين (رواه فى الفقيه ص ٦٢ ج ٢ عن اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) انه كان يقول اذاكان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين وقال الصادق (ع) اذا مات الميت حل ماله وما عليه.

١٣ ـ باب ان الكفن مقدم على الدين وهو مقدم على الوصية

يأتى عنوان الباب و مايدل عليه من خبرى زرارة والسكونى وغيرهما فى الباب ٢٧ و٢٨ من الوصية .

١٤ ـ باب برائة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن

يأتى مايدل عليه فى الباب ٢ من الضمان من خبرى عبدالله واسحاق .

١٥ ـ باب بيع الدين وانه لايباع بالدين

١ ـ كا ٣٥٥ (كتى) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايباع الدين بالدين (رواه ومابعده فى يب ص٦٠ ج٢ وروى فيه الخبر الثالث ص ٦١

٢ ـ فيه (ض) ابوحمزة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجائه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال اعطنى مالفلان عليك فانّى اشتريته منه كيف يكون القضاء فى ذلك فقال ابوجعفر (ع)

يردّ الرجل الذى عليه الدين ما لـه الذى اشترى به من الرجل الذى له الدين .

٣ ـ وفيه (ض) محمد بن الفضيل قال قلت للرضا (ع) رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى مالفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين وبرء الذى عليه المال من جميع مابقى عليه.

١٦ ـ باب كراهة المبالغة فى الاستقضاء وذكر ما يكوّن طريقا له

١ ـ كا ٣٥٥ (ض) حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابيعبدالله (ع) فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوّ فقال ابو عبدالله (ع) ما لفلان يشكوك فقال يشكونى انى استقضيت منه حقّى قال فجلس ابوعبدالله (ع) مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسىء ارأيتك ماحكى الله عزّوجلّ يخافون سوء الحساب اترى انّهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ماخافوا الا الاستقضاء فسمّاه الله عزّوجلّ سوء الحساب فمن استقضى به فقد اسأ (رواه فى يب ص٦٢ ج٢

٢ ـ كا ٣٥٦ (ع) محمد بن يحيى رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال قال له رجل ان لى على بعض الحسنيين مالا وقد اعيانى اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام و لاآمن ان يجرى بينى وبينه فى ذلك ما اغتم له فقال ابوعبدالله (ع) ليس هذا طريق التقاضى ولكن اذا اتيته اطل الجلوس و الزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالى .

٣ ـ معانى الاخبار ٧٢ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) انّه قال لرجل يافلان مالك ولاخيك قال جعلت فداك كان لى عليه شىء فاستقضيت عليه حقّى فقال ابوعبدالله (ع) اخبرنى عن قول الله عزوجل يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يحيف عليهم اويظلمهم ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقة .

٤ ـ تفسير العياشى ٢١٠ ج٢ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) فى قوله

ويخافون سوء الحساب قال الاستقضاء والمداقة و قال تحسب عليهم السيئات ولاتحسب لهم الحسنات .

١٧ ١٨٩ - باب ماورد فی ارضاء المقرض وفی نزوله علی غریمه

١ - الفقیه ٦٠ ج٢ قال النبی (ص) لیس من غریم ینطلق من عند غریمه راضیا الاصلت علیه دواب الارض ونون البحور ولیس من غریم ینطلق صاحبه غضبان وهو ملی الاکتب الله عزوجل بکل یوم یحبسه اولیلة ظلما (نون البحور حیتانها (مجمع)

٢ - یب ٦٤ ج٢ (ق) جمیل بن دراج عن ابی عبدالله (ع) فی الرجل یأکل من عند غریمه اویشرب من شرابه اوتهدی له الهدیة قال لاباس به .

٣ - فیه (صح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) انه کره للرجل ان ینزل علی غریمه قال لایأکل من طعامه ولایشرب من شرابه ولا یعتلف من علفه (حمل النهی علی الکراهة جمعا بین الاخبار .

٤ - کا ٣٥٦ (ق) قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل ینزل علی الرجل وله علیه دین ایأکل من طعامه قال نعم یأکل من طعامه ثلاثة ایام ثم لایأکل بعد ذلك شیئا .

٥ - کا ٣٥٦ (م) جراح المدائنی عن ابیعبدالله (ع) انه کره ان ینزل الرجل علی الرجل وله علیه دین وان کان (قد صرها کا) (وزنها یب) له الا ثلاثة ایام (رواه وما قبله فی یب ص٦٠ ج٢ ویأتی فی الباب ٢١ من المزارعة ما یفید فی مقامنا (صرها عقدها فی صرة و احضرها و تأنیث الضمیر بلحاظ کون الدین دراهم او دنانیر .

١٩ - باب قبول الهدیة من المدیون واحتسابها مما علیه

١ - کا ٣٥٦ (ق) غیاث بن ابراهیم عن ابیعبدالله (ع) قال ان رجلا اتی

علياً (ع) فقال له ان لى على رجل دينا فاهدى الى هدية قال (ع) احسبه من دينك عليه (رواه فى يب ص ٦٠ ج ٢ وروى الخبرين بعده ص ٦١ منه .

٢ ـ فيه (ض) هذيل بن حيان اخوجعفر بن حيان الصيرفى قال قلت انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واحجّ منه واتصدّق وقد سئلت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لايحل وانا احب ان انتهى الى قولك فقال لى اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخذمنه مايعطيك فكل واشرب وحجّ وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا .

٣ ـ وفيه (م) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له على رجل مال فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لابأس بذلك مالم يكن شرطا .

٤ ـ يب ج ٢ ص ٦٤ اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لابأس اذا لم يكن بشرط .

٥ ـ يب ٦٤ ج ٢ (صح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا فى ذلك منفعة قال فقال لابأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لابأس (رواه فى الفقيه ص ٩٢ عنه عن رجل عنه (ع) مثله ثم ذكر روايات كثيرة الى ان قال ص٩٣ (وسئل ابوجعفر (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال لا بأس .

٦ ـ كا ٤٠٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجرّ منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جرّ منفعة .

٧ ـ فيه محمد بن عبده (م) قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن القرض يجرّ المنفعة فقال خير القرض الذى يجرّ المنفعة (رواه فى يب ج٢ ص ٦٤ عن محمد بن عبدة وروى ما قبله فيه ص ٦٣ .

٨ ـ يب ٦٢ ج ٢ (ق) بشر بن مسلمة عن ابيعبدالله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) خير القرض ما جرّ المنفعة (رواه فى الكافى ص ٤٠٢ عنه وغير واحد عمن اخبرهم عن ابيجعفر (ع) مثله .

٩ ـ كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئنى فاشترى له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (رواه فى يب ص ٦٤ ج ٢ .

١٠ ـ يب ٦٤ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يسلم فى بيع اوتمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير اوعشرين دينارا قال لايصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلايصلح قال وسئلته عن رجل يأتى حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلابأس وان كان انما يقرضه

من اجل انّه يصيب عليه فلا يصلح (مقتضى الجمع بين الاخبار حمله على الكراهة او الشرط (الحريف العامل والخليط المصاحب .

١١ - يب ٦٤ ج٤ ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها له بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فاناّ نجد من يبيع لنا غيرك ولكناّ نخصك باحمالنا من اجل انّك تقرضنا فقال لابأس به انّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولادابة ان ركبها كسرها وانّما هو معروف يصنعه اليهم (النبط قوم ينزلون بالبطائح .

١٢ - يب ٦١ ج٢ (صح) محمدبن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير (ع) رجل يكون له على رجل مأة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع (ع) لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولاينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الاالحق ان شاء الله .

١٣ - يب ٦٤ ج٢ محمدبن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجرّ منفعة هل يجوز ذلك ام لافكتب يجوز ذلك الحديث ذيله مثل ماتقدم من حبره في الباب ١١ من السلف تحت رقم ١٠ (وتقدم في الباب ١٧ و ١٨ في خبر جميل (او تهدى له الهدية قال لابأس به)

٢٠ ٢١٩ - باب قضاء الدين بالاجود والاكبر واقتراض الخبز

١ - يب ٦٤ ج٢ (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الامثلها فان جوزى اجود منها فليقبل ولايأخذ احد منكم ركوب دابة اوعارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه (تقدم في الباب ١٢ من الصرف عنوان الباب واخبار تدل عليه كخبر الحلبي وغيره .

٢ ـ الفقيه ٦١ ج٢ ـ الصباح بن سيابة قال قلت لابيعبدالله (ع) ان عبدالله بن ابى يعفور امرنى ان اسئلك قال انانستقرض الخبز من الجيران فنردّا صغر منه او اكبر فقال (ع) انا نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلابأس .

٣ـ يب ١٦٢ ج٢ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) استقرض الرغيف من الجيران وناخذ كبيراً ونعطى صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطى كبيرا قال لابأس .

٤ ـ يب ١٨٢ (ق) غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال لابأس باستقراض الخبز ولابأس بشراء جرار الماء والرواياولابأس بالفلس بالفلسين وبالقلّتين ولا بأس بالسلف فى الفلوس (الظاهران الصواب (وبالقلّة بالقلّتين)

٢٢ ـ باب نية قضاء الدين والامر بطلب الدائن اوولیه

١ ـ يب ٦٠ ج٢ (ق) زرارة بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) الرجل يكون عليه الدين لايقدر على صاحبه ولاعلى ولى له ولايدرى باى ارض هو قال لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه انه نيته الاداء .

٢ ـ يأتى فى الباب ٤ من ولاءضمان الجريرة فى خبر حفص الاعور (فقال ابوعبدالله (ع) تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل مالك

٣ ـ ويأتى فى الباب ٦ من ميراث الخنثى فى خبر معاوية بن وهب عنه (ع) قال اطلبه قال ان ذلك قدطال فاتصدّق به قال اطلبه (ويأتى فى البابين مايفيدهنا.

٢٣ ـ باب تحليل المديون من الدين وتهاتره

١ ـ يب ٦٢ ج٢ (ق) ابراهيم بن عبدالحميد قال قلت لابيعبدالله (ع) ان لعبد الرحمان بن سيابة دينا على رجل قدمات وكلمناه انيحلله فابى قال ويحه

اما يعلم انّه بكل درهم عشرة دراهم اذا حلّله فان لم يحلّله فانما له درهم بدل درهم (رواه فی کا ص ١٧٢ بسند (ح) عنه عن الحسن بن خنيس عنه (ع) مثله

٢ ـ يب ٦٠ ج٢ (ل) هيثم الصيرفی عن رجل عن ابيعبدالله (ع) فی رجل كان له علی رجل دين وعليه دين فمات الذی له عليه فسئل ان يحلّله منه ايّهما افضل يحلّله منه اولا يحلّله قال دعه ذا بذا (تقدم فی الباب ١٣ من فعل المعروف بعض ادلة الباب .

٢٤ ـ باب ان دين القتيل يقضی من ديته

١ ـ كا ٢٤٠ (صح) يحيی الازرق عن ابی الحسن (ع) فی رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه (رواه فی يب ج٢ ص٣٨٠ وص٤٠١ يأتی فی الباب ٥٩ من القصاص فی النفس عنوان الباب وبعض ما يدل عليه كخبر ابی بصير ففيه (فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اوليائه دية القاتل فجائز.

٢٥ ـ باب انظار المعسر ولاتحل معاسر ته

١ ـ الروضة ٨ فی رسالة خرجت من ابيعبدالله (ع) الی اصحابه (واياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشیء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله (ص) كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما و من انظر معسرا اظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لاظلّ الاظلّه)

٢ ـ تقدم فی الباب ٦ فی خبر عبدالله بن سنان (فكذلك لايحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر.

٣ ـ ثواب الاعمال ٧٩ حنان بن سدير عن ابيجعفر (ع) قال يبعث يوم

القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور (الى ان قال) هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر)

٤ ـ تفسير العياشي ١٥٤ ـ ابو الجارود عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من سرّه ان يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسرا اوليدع له من حقّه

٥ ـ فيه اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) ماللرجل ان يبلغ من غريمه قال لايبلغ به شيئا الا انظره .

٦ ـ وفيه ابوحمزة قال ثلاثة يظلّهم الله يوم القيامة يوم لاظلّ الاظلّه (الى ان قال) ورجل انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه .

٧ ـ وفيه ابان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) في يوم حار من سره ان يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لاظلّ الاظلّه فلينظر غريما اوليدع لمعسر (روى فيه ص١٥٣ عن معاوية بن عمار الدهني قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول (وذكر نحو سابقه كما تقدم عن كا في الباب ١٢ من فضل المعروف مع عنوان الباب وسائر ادلته .

٢٦ ـ باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

تقدم العنوان ودليله وهو خبر سماعة في الباب ٣٠ من مقدمات الطواف

٢٧ ـ باب ان المستدين لايقتصر على مايمسك الرمق

١ ـ يب ٦١ ج٢ (ل) علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قدفدحه وهو يخالط الناس وهويؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له امّلا و هل يحل ان يتضلع من الطعام ام لايحل له الاقدر مايمسك به نفسه ويبلغه قال لابأس بما اكل (في

المجمع فدحه الدين اى اثقله (تضلّع اى امتلى شبعا وريا حتى بلغ الماء اضلاعه

٢٨ ـ باب استيفاء المسلم دينه من الذمى من ثمن خمر اوخنزير

تقدم العنوان فى الباب ٦٠ مما يكتسب به واخبار تدل عليه .

٢٩ ـ باب ان الشريكين اذا اقتسما الدين فما حصل لهما وماذهب عليهما

١ ـ يب ٦٥ ج٢ سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ماكان فى ايديهما وماكان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما ماكان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يردّ على صاحبه قال نعم مايذهب بماله (اى يعطيه الحصة

٢ ـ قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجلين اشتركا فى السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لابأس به (يأتى فى الباب ١٣ من الضمان وفى الباب ٦ من الشركة باقى ادلة الباب .

٣٠ ـ باب استحباب قضاء الدين عن الابوين

١ ـ الاصول ٣٩٠ (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ان العبد ليكون بارّا بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلايقضى عنهما دينهما ولايستغفر لهما فيكتبه الله عزّوجلّ عاقّا فانّه ليكون عاقّا لهما فى حياتهما وغير بارّ بهما فاذاماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل بارّا .

٢ ـ فيه (ق) حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابيجعفر (ع) هل يجزى الولد والده فقال ليس له جزائه الافى خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه اويكون عليه دين فيقضيه عنه .

۳۱ - باب دين المملوك

۱ - كا ۴۱۷ (صح) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين (رواه في يب ج۲ ص۶۳ عنه عن ابيجعفر (ع)

۲ - فيهما (م) عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذى عليه فليس يساوى ثمنه ماعليه من الدين فسئل اباعبدالله (ع) فقال ان بعته لزمك الدين و ان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء

۳ - يب ۶۲ ج۲ (ق) ظريف بياع الاكفان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابوعبدالله (ع) ان بعته لزمك ماعليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك .

۴ - يب ۱۸۰ ج ۲ (ق) روح بن عبدالرحيم عن ابيعبدالله (ع) عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .

۵ - يب ۱۱۵ ج۲ - ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء و لا على العبد شيء (في الوافي ص۱۱۰ بيان كانه استهلكه في التجارة كما دلّ عليه الخبر السابق ويشبه ان يكون الخبران واحدا وقع في احدهما تصحيف .

٦ ـ كا ٤١٧ يب ٦٣ ج٢ (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبداً له مال فى التجارة وولدا وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما فى يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما فى يده للغرماء يقوم العبد وما فى يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد و ما فى يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يده عن دين الغرماء رد على الورثة .

٦ ـ يأتى فى اول الشركة فى خبر وهب بن حفص (حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه)

٣٢ ـ باب تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه

يأتى ما يدل على جوازه فى الباب ٧ من الصلح من خبر محمد بن مسلم و غيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الرهن

١ ـ باب جواز الارتهان ومايرتهن عليه

١ ـ كا ٣٩٥ يب ١٦٣ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال لابأس به (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٨٧ عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) وص ٣٠ عن داوود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) ورواه فى يب ص ٦٦ ج ٢ عن داوود بن سرحان عنه (ع) مثله .

٢ ـ يب ١٣٠ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الرهن يرتهنه الرجل فى سلفه اذا اسلف فى طعام اومتاع اوفى حيوان فقال لابأس بان تستوثق من مالك

٣ ـ فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن السلم فى الحيوان وفى الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك مااستطعت قال وسئلته عن الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال لا بأس به .

٤ ـ يب ١٦٥ ج ٢ يعقوب بن شعيب قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل تمرا وحنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذى له قال يستوثق من ماله .

٥ ـ كا ٣٩٥ يب ١٦٣ ج ٢ (م) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسلم فى الحيوان (او الطعام كا) ويرتهن الرهن قال لابأس تستوثق من مالك .

٦ ـ فيهما (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلته عن رجل يبيع بالنسية و يرتهن قال لابأس .

٧ ـ تقدّم فى الباب ٣ من السلف فى خبر عبدالله بن سنان (قال وسئلته عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك) .

٢ ٣٩ ـ باب ان المؤمن اوثق من الرهن واشتراط القبض فيه

١ ـ المحاسن ١٠٢ مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه برىء .

٢ ـ يب ١٦٦ ج ٢ على بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برىء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ماهو فقال ذاك اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل البيت (ع) فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه .

٣ ـ يب ١٦٦ ج ٢ (ق) محمد بق قيس عن ابيجعفر (ع) قال لا رهن الا مقبوضا (رواه العياشى فى تفسيره ص ١٥٦ عن محمد بن عيسى عنه (ع) و فيه (لارهن الا مقبوض

٣ ـ باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه فلا يقدر عليه

١ ـ كا ٣٩٥ (قف) عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله (ع) فى رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لاحتى يجيىء .

۲ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمارقال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال لا احبّ ان يبيعه حتى يجيىء صاحبه قلت لايدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت ان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهواهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيىء صاحبه (رواه فى يب ج ۲ ص ۱۶۳ وروى ما قبله فيه ص ۱۶۴ .

۳ ـ يب ۱۶۴ ج ۲ (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لاحتى يجيىء صاحبه (يأتى فى الباب ۱۴ ما يفيد هنا .

۵ و۶ ـ باب تلف الرهن او بعضه وجناية العبد المرهون

۱ ـ الفقيه ۱۰۰ ج۲ جميل بن دراج قال قال ابوعبدالله (ع) فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هومن مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله

۲ ـ فيه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور اوينقص من جسده شىء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت انّ الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ماينقص من العبد قال ارأيت لوان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه .

۳ ـ كا ۳۹۵ (ل) ابان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فأخذه و ان استهلكه تراد الفضل بينهما (رواه فى يب ج۲ ص ۱۶۴ تارة مثله واخرى عن ابان بن عثمان عنه (ع) وكذا فى الفقيه ج۲ ص ۱۰۱ روى عنه عنه (ع)

٤ ـ كا ٣٩٦ (ح) الحلبى فى الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شىء او ضاع قال يرجع المرتهن بماله عليه (رواه فى يب ج٢ ص ١٦٤ مثله و رواه فى الفقيه ص ١٠١ ج٢ عنه عن ابيعبدالله (ع) نحوه .

٥ ـ كا ٣٩٦ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو فى عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مأة دينار فزاد وبلغ مأتى دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه مايكون له (رواه و ما قبله فى يب ج٢ ص ١٦٤ وروى فيه ما بعده ص ١٦٥ .

٦ ـ كا ٣٩٦ (صح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال اذا رهنت عبدا اودابة فماتت فلاشىء عليك وان هلكت الدابة اوابق الغلام فانت ضامن .

٧ ـ الفقيه ١٠٢ ج٢ ـ ابوالعباس الفضل بن عبد الملك عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه فى الآخر قال نعم قلت اودارا فاحترقت ايكون حقه فى التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه فى الاخرى قال نعم قلت اومتاعا فهلك من طول ما تركه اوطعاما ففسد اوغلاما فاصابه جدرى فعمى او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه (رواه فى يب ص ١٦٥ ج٢ عن ابى العباس عنه (ع) نحوه وفيه (قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه الحديث يأتى ذيله فى الباب ٩

٨ ـ يب ١٦٤ ج ٢ (ح) عبيد بن زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقى وقال فى رجل رهن عنده داراً فاحترقت اوانهدمت قال يكون ماله فى تربة الارض .

٩ ـ فيه (ل) ابان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) فى رجل رهن عندرجل داراً فاحترقت اوانهدمت قال يكون ماله فى تربة الارض وقال فى رجل رهن عنده مملوكة تجذم (مملوك فجذم خ) اورهن عندهمتاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا (رواه فى الفقيه مرسلا عنه (ع) فى ص ١٠١ ج ٢ وفيه (ولم يحركه فاكل يعنى اكله السوس هل ينقص) وروى فيه ماقبله ايضا .

٧ ـ باب ان المرتهن والراهن يترادان الفضل اذا تلف الرهن وكان مال احدهما افضل

١ ـ كا ٣٩٥ (صح) ابو حمزة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول على (ع) يترادّان فقال كان على (ع) يقول ذلك قلت كيف يترادّان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوى رد الراهن مانقص من حق المرتهن قال و كذلك كان قول على (ع) فى الحيوان وغير ذلك (رواه مع الخبرين بعده فى يب ص ١٦٤ ج ٢

٢ ـ كا ٣٩٥ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن الرهن بمأة درهم وهو يساوى ثلاثمأة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتى درهم قال نعم لانه اخذرهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم .

٣ ـ كا ٣٩٥ (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) فى الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقلّ من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شىء .

٤ ـ الفقيه ١٠٢ ج ٢ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى الرهن (ثم ذكر نحوه .

٥ ـ الفقيه ١٠٠ ج ٢ عبد الله بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين وضاع قال يرجع عليه بفضل مارهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه (فى التهذيب والفقيه ان هذه الاخبار محمولة على تفريط المرتهن بشهادة ما تقدم فى الباب ٥ و٦ وما يأتى فى الباب ١٥ .

٨ ـ باب انتفاع المرتهن من الرهن

١ ـ كا ٣٩٦ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن العبد اوالثوب اوالحلى او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت فى حلّ من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هوله حلال اذا احلّه و ما احبّ ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهوله حلال كما احلّه له الا انه يزرع بماله ويعمرها (رواه فى يب ج ٢ ص ١٦٥ نحوه وص ٦٤ ـ الى قوله (ان يفعل .

٩ ـ باب ان دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا

١ ـ ذيل خبر ابى العباس على نقل التهذيب المتقدم فى الباب ٥ و٦ (قال وسئلته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا اودابة اوذهبا او فضة اومتاعا

واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى فى كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه (الجائحة الآفة (مجمع) .

١٠ ـ باب ان فوائد الرهن للراهن ويحتسب من دينه

١ ـ كا ٣٩٦ (ح) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين(ع) فى كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٢ ـ فيه (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال ان امير المؤمنين(ع) قال فى الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذى ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها (البور الارض التى لم تزرع (رواه وما قبله فى يب ص١٦٤ ج٢.

٣ و٤ـ تقدم فى الباب ٨ فى خبر اسحاق بن عمار (فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار) (وفى الباب ٩ فى خبر ابى العباس (وقضى فى كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه) .

٥ ـ الفقيه ١٠٠ ج ٢ ـ ابراهيم الكرخى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن بماله ارضا اودارا لها غلة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدار بما له ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذه من الغلة ويطرحه عنه من الدين له .

٦ ـ وفيه ص ١٠١ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال ان رهن له ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها وانفق منها فاذا

استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

١١ ـ باب انه يجوز لراهن الجارية ان يطأها

١ ـ كا ٣٩٦ (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما .

٢ ـ فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى رجل (وذكر نحوه و فيه (لا ارى به بأساً) ورواه فى الفقيه ص ١٠٣ ج ٢ (وفيه ان قدر عليها خاليا و لم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به بأساً) ورواه و ماقبله فى يب ص ١٦٤ ج ٢

١٢ ـ باب ان المرتهن يركب الدابة المرهونة ان كان يعلفها

١ ـ كا ٣٩٦ (صح) ابو ولاد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه (رواه فى الفقيه ص ١٠٠ ج ٢ واتى بضمير التثنية فى المواضع الستة بلحاظ رجوعه الى الدابة والبعير ولم يجعلهما شيئا واحدا .

٢ ـ يب ١٦٥ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب نفقته (لعل الحديثين محمولان على مورد رضاء الراهن بذلك .

١٣ ـ باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه

١ ـ الفقيه ٧٥ ج ٢ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون

عنده الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم (رواه فى يب ص ١٥١ ج ٢ وما بعده ص ١٦٤ منه

٢ ـ كا ٣٩٦ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم .

١٤ ـ باب ان من وجد رهنا لم يعلم صاحبه و لا ما عليه كان كماله

١ ـ كا ٣٩٦ (م) محمد بن رياح القلا قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن و بعضها لايدرى لمن هو ولابكم هورهن فما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه قال هوكماله (رواه فى يب ص ١٦٤ ج ٢ راجع الباب الرابع .

١٥ ـ باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده

١ ـ كا ٣٩٦ (ل) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) فى رجل استقرض من رجل مأة دينار ورهنه حلياً بمأة دينار ثم انّه اتاه الرجل فقال اعرنى الذهب الذى رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب الرهن الذى رهنه وهو الذى اهلكه وليس لمال هذا توى (رواه فى يب ص ١٦٦ ج ٢ نحوه التوى هلاك المال (مجمع).

١٦ و ١٧ ـ باب الاختلاف فى مقدار ما على الرهن وفى انه رهن اووديعة

١ ـ كا ٣٩٧ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذى عنده الرهن انه بالف (درهم يب) فقال صاحب الرهن انما هو بمأة قال البيّنة على الذى عنده الرهن انه بالف و ان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين (رواه فى يب ص ١٦٥ ج ٢ و زاد عليه

(وقال فی رجل رهن عند صاحبه رهنافقال الذی عنده الرهن ارتهنته عندی بکذا وکذا و قال الآخر انما هو عندك ودیعة فقال البینة علی الذی عنده الرهن انه بکذا وکذا فان لم یکن له بینة فعلی الذی له الرهن الیمین .

٢ ـ کا ٣٩٦ (کتی) ابن ابی یعفور عن ابیعبدالله (ع) قال اذا اختلفا فی الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمأة درهم فقال یسئل صاحب الالف البینة فان لم یکن له بینة حلف صاحب المأة وان کان الرهن اقل مما رهن اواکثر اواختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك ودیعة فقال یسئل صاحب الودیعة البینة فان لم یکن له بینة حلف صاحب الرهن .

٣ ـ کا ٣٩٧ (ق) عباد بن صهیب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن متاع فی ید رجلین احدهما یقول استودعتکه والآخر یقول هو رهن قال فقال القول قول الذی یقول انه رهن عندی الا ان یأتی الذی ادعی انه اودعه بشهود (رواه وما قبله فی یب ص١٦٥ ج٢ (یأتی فی الباب ٧ من الودیعة مایدل علی عنوان الباب

٤ ـ یب ١٦٥ ج٢ عبیدبن زرارة عن ابیعبدالله (ع) فی رجل رهن عند صاحبه رهنا لابینة بینهما فادعی الذی عنده الرهن انه بالف و قال صاحب الرهن هو بمأة فقال البینة علی الذی عنده الرهن انه بالف فان لم یکن له بینة فعلی الذی له الرهن الیمین انه بمأة .

٥ ـ فیه (ض) السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) فی رهن اختلف فیه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بکذا و کذا وقال المرتهن هو باکثر قال علی (ع) یصدق المرتهن حتی یحیط بالثمن لانه امینه (رواه فی الاستبصار ص٦٧ من الجزء ٣ وفیه انه محمول علی ان الاولی والافضل للراهن ان یصدق المرتهن وان لم یکن ذلك واجبا علیه .

١٨ ـ باب من ادعى على غيره بدين فقال الرجل هو وديعة

يأتى عنوان الباب ومايدّل على حكمه فى الباب ٧ من الوديعة .

١٩ و ٢٠ ـ باب تقسيم الرهن على ديان الراهن وعلى المرتهن واخذه ماله منه اذا خاف جحود الورثة

١ ـ يب ١٦٦ ج٢ (ض) عبدالله بن الحكم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسّم جميع ماخلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص .

٢ ـ فيه (م) سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله اوهو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص وقال وكتبت اليه فى رجل مات و له ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فيأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقى على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا .

٢١ ـ باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

١ ـ كا ٣٠١ ج ٢ (م) على بن سعيد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يردّ الحمار على صاحبه و يتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هى خيانة (رواه فى يب ج٢ ص ٤٧٥

« بسم الله الرحمن الرحيم »

كتاب الحجر

١ ـ باب ثبوت الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

١ ـ كا ٢٥٣ ج ٢ (صح) هشام عن ابيعبد الله (ع) قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهواشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها اوضعيفافليمسك عنه وليه ماله .

٢ ـ كا ١٢٧ ج ٢ (ض) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرئة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لاوعن طلاق السكران وعتقه قال لايجوز .

٣ ـ تفسير العياشى ٢٢٠ ـ ابراهيم بن عبدالحميد قال سئلت اباجعفر(ع) عن هذه الآية (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال كلّ من شرب الخمر .

٤ ـ فيه يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم) قال من لاتثق به .

٥ ـ كا ٢٥٣ (م) عيص بن القاسم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انّها لا تفسد ولا تضيع فسئلته ان كانت قد

زوجّت فقال اذا تزوجّت فقد انقطع ملك الوصي عنها (رواه مع الاول في يب ص ٣٨٥ ج ٢ وروى الثاني فيه ص ٣٠٩ .

٦ ـ الفقيه ١١ ج ٢ ـ الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل (يأتي في الباب ٤٤ و٤٦ من الوصايا ما يدّل عليه .

٢ ـ باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكامه

١ ـ تقدم في الباب ٤ من مقدمة العبادات اخبار تدّل على عنوان الباب منها خبر حمزة بن حمران ففيه (ان الجارية اذا تزوجّت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم (الى ان قال) والغلام لايجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك

٢ ـ الفقيه ٢٨٣ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال في تفسير هذه الآية (فان آنستم منهم رشدا الخ) اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فادفعوهم درجة وفي نسخة فادفعوا اليهم اموالهم (رواه العياشي في تفسيره ص ٢٢١ عنه عن جعفر بن محمد (ع) .

٣ ـ فيه قال ابو عبدالله (ع) اذابلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامّة لها وعليها .

٤ ـ وفيه و قد روى عن الصادق (ع) انه سئل عن قول الله عزوجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال (رواه العياشي في تفسيره ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) قول الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اى شيء الرشد الذي يونس منه قال حفظ ماله .

٥ ـ الخصال ٨٩ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سئله ابى وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشدّه قال و ما اشدّه قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل اواكثر ولم يحتلم قال اذابلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا انيكون سفيها اوضعيفا .

٣ ـ باب محجورية المريض فى الوصية بما زاد عن الثلث

يدلّ عليه ما يأتى فى الباب ١٠ من الوصية كخبر شعيب بن يعقوب وغيره .

٤ ـ باب ان الرق محجور عن التصرف فى المال

يأتى فى الباب ٦ من المكاتبة فى خبر ابى بصير عن ابيجعفر (ع) قال المكاتب لايجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولاحج) ويأتى فى الباب ٢٠ من اللقطة قال ابو خديجة سئل ذريح ابا عبد الله (ع) (عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا) تقدم فى الباب ٩ من بيع الحيوان ما يفيد فى المقام .

٥ ـ باب ان غريم المفلس يكون احق بمتاعه

١ ـ كا ٢٤٠ يب ٣٨٠ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه ردّ الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه .

٢ ـ يب ٦١ ج ٢ (صح) عمر بن يزيد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لايحاصه الغرماء رواه فى الاستبصار ص ٥ من الجزء ٣ و فيه (انّه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفى

بمالهم من غير ذلك و الا كان هو وغيره من الديان سواء يدل على ذلك خبر ابى ولاد الآتى .

٣ ـ يب ٦١ ج ٢ ـ ابوولاد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا خفى له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان خفى له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولاسبيل له على المتاع .

٦ ـ باب ان مال المفلس يقسم على غرمائه بالحصص

١ ـ يب ٣٨٠ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة او اموال ايتام او بضائع وعليه سلف لقوم فهلك و ترك الف درهم او اكثر من ذلك و الذى للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

٢ ـ كا ٣٥٦ (ق) عمار عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعنى ماله (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٦١ عنه عنه (ع) مثله وفيه (فيقسمه بينهم يعنى ماله) واخرى ص ٩٠ عن غياث بن ابراهيم فى سند (ق) و عن اسحاق بن عمار فى سند آخر وفى كليهما عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يفلس الرجل (وذكر مثله .

٣ ـ كا ٣٦٥ ج ٢ يب ٨٧ ج ٢ (م) ابو عبيدة قال قلت لابيجعفر وابيعبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجربها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع

اولئك قال اخذوا اموالهم (نفقات كا) فقال ابو جعفر وابو عبدالله (ع) جميعاً يرجع اليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا .

٧ ـ باب حبس المديون وتخلية سبيل المفلّس

١ ـ يب ٩٠ ج ٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يحبس فى الدين فان تبين له حاجة وافلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالا .

٢ ـ فيه (ض) السكونى عن جعفرعن ابيه عن على (ع) ان امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا .

٣ ـ يب٩١ج٢ (ض) السكونى عن جعفرعن ابيه ان عليا (ع) كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه و ذكر الحديث (قيل انه محمول على من يعتاد اجارة نفسه والعمل بيده .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الضمان والكفالة

١ ـ باب انه ليس على الضامن غرم

١ ـ كا ٣٥٧ يب ٦٥ ج ٢ (ل) الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن (ع) جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال (الوجه فى نفى الغرم رجوع الضامن الى الغريم بما اداه (وافى)

٢ ـ باب ضمان دين الميت وبرائة ذمته بذلك

١ ـ كا ٣٥٥ يب ٦٠ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) فى رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت .

٢ ـ يب ٦٠ ج ٢ (صح) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لايأثم وانّما اثمه على الذى يحبسه .

٣ ـ المجالس والاخبار ٥٣ ـ الحسين بن مخارق السلولى عن الصادق

عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله عزوجل فى حاجته حتى يقضيها (تقدم فى الباب ٢ من الدين والقرض مايدل على عنوان الباب كخبر معاوية بن وهب وغيره .

٣ ـ باب انه هل يشترط معرفة المضمون له ام لا

١ ـ الروضة ٢٧٣ (ط نجف) فضيل وعبيد عن ابيعبدالله (ع) قال لماحضر محمدبن اسامة الموت دخل عليه بنوهاشم فقال لهم قدعرفتم قرابتى و منزلتى منكم وعلى دين فاحبّ ان تضمنوه عنى فقال على بن الحسين (ع) ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال على بن الحسين (ع) على دينك كلّه ثم قال على بن الحسين (ع) اما انّه لم يمنعنى ان اضمنه اولا الاكراهة ان يقولوا سبقنا .

٢ ـ الخلاف ٢٤٤ قال النبى (ص) لعلى (ع) لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفكّ رهانك كما فككت رهان اخيك (الى ان قال) وقال (ع) لابى قتادة لماضمن الدينارين هما عليك والميت منها برىء قال نعم

٤ ـ باب ابراء بعض الورثة غريم الميت وضمانه لرضا باقيهم

١ ـ كا ٢٤٠ ج ٢ يب ٣٨٠ ج ٢ (ق) الحسن بن الجهم قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت فى حلّ مما لابى عليك من حصتى وانت فى حلّ مما لاخوتى واخواتى وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فى سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان لك فى عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك فى الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها فى حلّ اذا كان الذى حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول فى الصبى

لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ماترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها مال قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ماكان لنا مع ابى الحسن امر يفعل فى ذلك ماشاء قلت فان الرجل ضمن بى عن ذلك الصبى وانا من حصته فى حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبى فلا شىء عليه قال والامر جائز على ماشرطت لك قوله (فقال له) اى للاب ذلك (ماكان) ما نافية (مع ابى الحسن يعنى به اباه الكاظم (ع) (فى ذلك) اى فى اموالنا (وافى) .

٥ ٦٩ ـ باب الضمان مع اعسار الضامن وما يدفعه اليه المضمون عنه

١ ـ كا ٣٥٤ (ض) عيسى بن عبدالله قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال لامال عندى فاعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابنى عمى على بن الحسين (ع) وعبدالله بن جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملى مطول وعلى بن الحسين (ع) رجل لامال له صدوق وهواحبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال له القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عزوجل له المال فاداه (رواه فى يب ص ٦٦ ج ٢ نحوه وترك لفظة (تجملا) وفيه (فاداه) اتاح الله اى يسر الله له بالمال) .

٢ ـ كا ٤٠٣ يب ٦٦ ج ٢ (ق) عمر بن يزيد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه (ورواه فى يب ج ٢ ـ تارة ص ٦٥ عن ابن بكير عنه عنه (ع) واخرى ص ٦٦ عن ابن بكير عنه (ع) وفى كليهما (ثم صالح على بعض ماصالح عليه)

٧ ـ باب التعرّض للكفالات والضمانات

١ ـ كا ٣٥٦ (ح) حفص بن البختری قال ابطأت عن الحج قال لی ابوعبد الله ما ابطأبك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بی فقال مالك والكفالات اماعلمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عزوجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوا اجترأتم علیّ (الخفر نقض العهد (مجمع)

٢ ـ يب ٦٦ ج ٢ (ق) داود الرقی عن ابیعبد الله (ع) قال مكتوب فی التوراة كفالة ندامة غرامة (رواه فی الفقيه ج ٢ ص ٣٠ مرسلا عنه (ع) قال ـ الكفالة خسارة غرامة ندامة .

٣ ـ يب ٦٥ ج ٢ ـ ابوالحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لابی العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال مالك وللكفالات اماعلمت ان الكفالة هی التی اهلكت القرون الاولى (الظاهر ان ابا الحسن هواحمد بن النضر الثقة تقدم فی الباب ١٠ من فعل المعروف عدة اخبار يستفاد منها حكم بابنا هذا .

٨ و ٩ ـ باب طلب الكفيل وانه يحبس حتى يحضر المكفول

١ ـ البحار ٢٥٧ ج ١٠ علی بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يسلف فی الفلوس ايصلح له ان يأخذ كفيلا قال لابأس (تقدم فی اول الرهن فی رواية ابی حمزة ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن سرحان ان ابا جعفر واباعبد الله (ع) قالا لابأس بالكفيل فی بيع النسية .

٢ ـ كا ٣٥٧ (ق) عمار عن ابيعبدالله (ع) قال أتى امير المؤمنين (ع) برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك (رواه فى يب ص٦٦ ج ٢ بسند (صح) عن عامر بن مروان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه أتى برجل (وذكر مثله ورواه فى الفقيه ص٣٠ج٢ عن الاصبغ بن نباته قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل (وذكر نحوه .

٣ ـ يب ٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً(ع) اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتى بصاحبه (قوله بالمكفول اى اخذ الكفيل بسبب المكفول .

١٠ ـ باب قول الكفيل ان لم احضره فعلى كذا اوعلى كذا ان لم احضره

١ ـ كا ٣٥٦ (م) ابو العباس قال قلت لابيعبد الله (ع) رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمأة درهم قال عليه نفسه ولا شىء عليه من الدراهم فان قال على خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه (رواه فى يب ج ٢ ص ٦٦ وفيه (ان جئت به والا فعلى خمس مأة درهم) .

٢ ـ يب ٦٦ج ٢ (ق) ابو العباس عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذى اجله (قال فى الوافى ص ١١٣ مناط الفرق بين القولين ابتداء الكفيل بضمان الدراهم من قبل نفسه مرة والزام المكفول له بذلك من دون قبوله مرة اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثانى وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه محمول عليه اوعلى وهم

الراوى او سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيهما واحد هذا على نسخة الكافى واما على نسخة يب فلا يتأتى هذا التوجيه والظاهر انها من غلط النساخ (انتهى) .

١١ـ باب الرجوع على المحيل

١ ـ كا ٣٥٦ (ج) زرارة عن احدهما (ع) فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت مما لى عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذى احاله (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ٦٦ .

٢ ـ كا ٣٥٧ (م) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لايرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك .

٣ ـ يب ٧٢ ج ٢ (صح) ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه (وذكرمثله) رواه فى الفقيه ص١١ج ٢

٤ ـ يب ٦٦ ج ٢ (م) عقبة بن جعفر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفى ثم يتغير حال الصيرفى ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا .

١٢ـ باب ان من احتال بدنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم

١ ـ يب ٦٦ ج ٢ داود بن سرحان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم .

٢ ـ كا ٣٩٩ (ح) محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل كانت له على رجل

دنانير فاحال رجلا آخر بالدنانير ايأخذها بسعر اليوم دراهم قال نعم ان شاء (رواه فى يب ص ١٤٦ ج٢ .

١٣ـ باب حكم الشريكين فى الدين اذا قسماه

يأتى فى الباب ٦ من الشركة ما يدّل عليه من خبر غياث بن ابراهيم وغيره.

١٤ـ باب من وعد غريمه بزيادة عن حقه واشهد عليه

١ـ كا ٤١٨ (صح) كتب محمد الى ابى محمد (ع) رجل يكون له على رجل مأة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالّة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع (ع) لاينبغى لهم ان يشهدوا الا بالحق ولاينبغى لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

١٥ ـ باب ان من اطلق القاتل من يد الولى يحبس حتى يرده

ياتى العنوان مع دليله وهو خبر حريز فى الباب ١٦ من قصاص النفس.

١٦ ـ باب انه لاكفالة فى حد

١ ـ الفقيه ٣٠ ج٢ ـ الاصبغ بن نباته قال قضى امير المؤمنين (ع) انه لا كفالة فى حد (رواه فى الكافى ج٢ ص٣٠٩ عن السكونى عن ابيعبدالله (ع) عن رسول الله (ص) كما يأتى فى الباب ٢١ من مقدمات الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصلح

١ و ٢ و ٣ باب فضل الصلح وجواز الكذب فيه وانه نافذ

١ ـ الاصول ٤١٤ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لان اصلح بين اثنين احب الى من اتصدق بدينارين ـ

٢ ـ فيه (ض) حبيب الاحول قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صدقة يحبّها الله اصلاح بين الناس اذا تفسدوا و تقارب بينهم اذا تباعدوا (رواه فيه عن حذيفة بن منصور عنه (ع) بسند (صح) مثله .

٣ ـ وفيه (ض) مفضل قال قال ابو عبدالله (ع) اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى .

٤ ـ وفيه (ض) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبرّوا وتتقوا و تصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلاتقل على يمين ان لاافعل .

٥ ـ وفيه (ض) ابو حنيفة سائق الحاج قال مرّبنا المفضل وانا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح

بيننا باربعمأة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال امانها ليست من مالى ولكن ابوعبدالله(ع) امرنى اذا تنازع رجلان من اصحابنافى شيء ان اصلح بينهما وافتدى بها من ماله فهذا من مال ابيعبد الله (ع) (رواه فى يب ج٢ ص٩٥ .

٦ ـ ثواب الاعمال ٨١ ـ ابو حمزة الثمالى عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لان اصلح بين اثنين احبّ الى من اتصدق بدينارين قال و قال رسول الله (ص) اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام .

٨ ـ عقاب الاعمال ٤٩ باسناد تقدم فى عيادة المريض عن رسول الله(ص) فى آخر خطبة خطبها (ومن مشى فى صلح صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع و اعطى اجر ليلة القدر ومن مشى فى قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاف له العذاب .

٨ ـ ارشاد الديلمى ٢٠٢ قال (ع) ماعمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا وينمى خيرا .

٩ ـ الاصول ٤١٤ (ض) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ابلغ عنى كذا وكذا فى اشياء آمر بها قلت فابلغهم عنك واقول على ماقلت لى وغير الذى قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذّاب انّما هو الصلح ليس بكذب (تقدم فى ـ الباب ١٤١ من احكام العشرة عدة اخبار تدلّ على عدم الكذب فى الاصلاح .

١٠ ـ كا ٤٠٣ يب ٦٥ ج٢ (ض) حفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) قال الصلح جائز بين الناس

١١ ـ الفقيه ١٢ ج ٢ قال رسول الله (ص) البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احلّ حراما او حرّم حلالا

٤ـ باب قول احد الشريكين اعطنى رأس المال ولك الربح وعليك الخسران

١ـ كا ٤٠٣ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجلين اشتركا فى مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطنى رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لابأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهوردّ الى كتاب الله عزوجل (رواه فى يب ج ٢ ص ٦٥ عنه وعن ابى الصباح جميعا عنه (ع) وفيه (وكان من المال دين و عين فقال) وص ١٦٨ عن داود الابزارى عنه (ع) (وفيه وكان المال عينا ودِيناً فقال)

٢ ـ يب ١٢٥ ج٢ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى رجلين اشتركا فى مال فربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما فقال (ثم ساق الحديث نحوه وذيله بما تقدم فى اول الباب ٣ من الخيار ثم ذكر ماتقدم فى اول الباب ١٣ منه راجع الباب ١٤ من بيع الحيوان .

٥ ـ باب جواز الصلح مع جهلهما بما تنازعا فيه لا مع علم احدهما

١ ـ كا ٤٠٣ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولايدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى قال لابأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما (رواه فى يب ج٢ تارة ص٦٥ عنه عن ابيجعفر (ع) وعن منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) انهما قالا فى رجلين (وذكر مثله وفيه (اذا تراضيا وقال منصور فى حديثه وطابت به انفسهما) واخرى ص ١٦٨ عن منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) نحوه .

٢ـ كا ٤٠٣ (ح) على بن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن (ع) يهودى اونصرانى

كانت له عندى اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم .

٣ ـ فيه (صح) عمربن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال اذاكان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة لهم ومابقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة وان هولم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهوكله للميت يأخذه به (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٦٥ .

٤ ـ يب ٦٥ج ٢(صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) وغيرواحد عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذاكان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٦ ـ باب ان للوصى ان يصالح من يدعى على الميت دينا

١ ـ يب ٦٠ج ٢ (ح) محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمرفيه قال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدى امانته (تقدم فى الباب ٧٧ مما يكتسب به فيما رواه عبد الرحمان بن الحجاج منفرد اتارة ومع داود بن فرقد اخرى مايفيد فى هذا الباب فراجعه .

٧ ـ باب الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا

١ ـ كا ٤٠٣ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول انقدنى كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدنى بعضه وامد لك فى الاجل فيما بقى عليك قال لاارى به بأسا انه لم يزدد على رأس ماله قال الله عزوجل لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولاتظلمون

(رواه فی یب ج ۲ ص ۶۵ عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) وعن الحلبی عن ابیعبد الله (ع) انهما قالا فی الرجل الخ وفیه مالم یزدد ورواه فی الفقیه ج ۲ ص ۱۲ عن محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) مثل ما فی یب .

۲ ـ کا ۴۰۳ یب ۶۵ ج ۲ (ل) ابان عمن حدثه عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل یکون له علی الرجل الدین فیقول له قبل ان یحلّ الاجل عجّل لی النصف من حقی علی ان اضع عنك النصف ایحل ذلك لواحد منهما قال نعم (تقدّم فی الباب ۴ من احکام العقود ما یدّل علیه .

۸ ـ باب اعطاء الحنطة لیطحنها الطحان بدارهم وقفیز منه

۱ ـ الفقیه ۱۳ ج ۲ ـ الحلبی عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل یعطی اقفزة من حنطة معلومة یطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفیزا منه وهو شیء قد اصطلحوا علیه فیما بینهم قال لابأس به وان لم یکن ساعره علی ذلك (رواه فی یب ج۲ ص۶۵ وفی هامشه (وقع السهو من الصدوق فی ذکر الخبر فی باب الصلح نظرا الی لفظ اصطلحوا وتبعه الشیخ والحال انه من الاصطلاح والعرف ولذا لم یذکره الکلینی فی بابه .

۹ ـ باب قول رجل فی درهمین انهما لی وقول الآخر هما بیننا

۱ ـ الفقیه ۱۳ ج ۲ عبدالله بن المغیرة عن غیر واحد من اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) فی رجلین کان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لی وقال الآخر هما بینی وبینك فقال اما الذی قال هما بینی وبینك فقد اقربان احد الدرهمین لیس له وانه لصاحبه ویقسّم الآخر بینهما (رواه فی یب ج۲ ص ۶۵ بسند (کصح) وفیه (ویقسّم الدرهم الآخر بینهما نصفین) وص ۸۸ منه بسند (ل) عن محمدبن

ابی حمزة عمن ذکره عنه (ع) نحوه .

١٠ ـ باب حکم ماذا تداعیا عینا واقام کل منهما بینة

یأتی عنوان الباب واخباره فی الباب ١٢ من کیفیة الحکم .

١١ ـ باب اشتباه احد الثوبین المختلفین فی القیمة بالآخر

١ ـ کا ٣٦٢ ج ٢ (ض) اسحاق عن ابیعبد الله (ع) قال فی الرجل یبضعه الرجل ثلاثین درهما فی ثوب وآخرعشرین درهما فی ثوب فبعث بالثوبین فلم یعرف هذا ثوبه ولا هـذا ثوبه قال یباع الثوبان فیعطی صاحب الثلاثین ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسی الثمن قلت فان صاحب العشرین قال لصاحب الثلاثین اختر ایهما شئت قال انصفه (رواه فی یب ج ٢ ص ٦٥ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

١٢ ـ باب من اودعه رجل دینارین وآخر دینارا وضاع احدها

١ ـ یب ٦٥ ج٢ ـ السکونی عن الصادن عن ابیه (ع) فی رجل استودع رجلا دینارین فاستودعه آخر دینار افضاع دینارمنها قال یعطی صاحب الدینارین دینارا و یقسمان الدینار الباقی بینهما نصفین (رواه فیه ص ١٦٧ عنه عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) وفیه (فقضی ان لصاحب الدینارین دینارا) .

١٣ ـ باب دفع رجل ثمانیة دراهم الی رجلین لاکله معهما ارغفتهما

یأتی الخبر الدال علی حکمه فی الباب ٢١ من کیفیة الحکم .

١٤ ـ باب ما قضی به علی (ع) فیما اذا تداعیا خصا

١ ـ کا ٤١٥ (صح) منصور بن حازم عن ابیعبد الله (ع) قال سئاته عن

خص بين دارين فزعم ان عليا (ع) قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط (الخصّ بالضم والتشديد البيت من القصب والجمع اخصاص والقماط جمع القمط وهوحبل يشد به الاخصاص (رواه فيه بسند (ح) ص ٤١٤ عنه انه سئل ابو عبدالله (ع) عن خطيرة بين دارين فزعم ان عليآ (ع) قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط .

٢ ـ الفقيه ٣١ ج٢ جابر عن ابيجعفر (ع) عن ابيه عن جده عن على (ع) انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال ان الخصّ للذى اليه القماط

١٥ ـ باب حد الطريق الذى يتشاح فيه اهله

١ ـ يب ١٥٣ ج٢ (ق) ابوالعباس البقباق عن ابيعبدالله (ع) قال اذاتشاحّ قوم فى طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابوعبدالله (ع) لابل خمس اذرع .

٢ ـ كا ٤١٥ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال فى حديث (والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع) يأتى الحديث بتمامه فى الباب ١١ من احياء الموات .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الشركة

١ـ باب اشتراك الشريكين فى الربح والخسران ونقد احدهما عن الآخر

١ ـ يب ١٦٨ ج ٢ (ق) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشارك فى السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه .

٢ ـ فيه ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يشاركه الرجل فى السلعة يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه .

٣ ـ وفيه (م) داود الابزارى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحباله وقال انقد عنى والربح بينى وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما .

٤ ـ وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح (ع) الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولى نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح .

٥ ـ يب ١٣٠ ج٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن

الرجل يشترى الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يافلان انقد عنى ثمن هذه الدابة والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما (رواه فيه ص١٣٦ بسند (ق) عن الحلبى عن ابيعبد الله (ع) نحوه .

٦ ـ يب ١٣٠ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يأتى الرجل فيقول له انقد عنى فى سلعة فتموت اويصيبها شىء قال له الربح وعليه الوضيعة

٧ ـ يب ٦٣ ج ٢ وهب بن حفص عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال و سئلته عن مماوك يشترى ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه (تقدم فى الباب ١٤ من بيع الحيوان فى خبر رفاعة وغيره ما يفيد فى هذا الباب .

٢ ـ باب مشاركة الذمى وابضاعه وايداعه

١ ـ كا ٤١١ يب ١٦٨ (صح) ابن رئاب قال قال ابـوعبدالله (ع) لا ينبغى للرجل المسلم ان يشارك الذمى ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

٢ ـ فيهما (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان اميرالمؤمنين (ع) كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم (يأتى فى الباب ١٢ من المزارعة مايدل على جواز المشاركة .

٣ ـ باب من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها ثم احبلها

١ ـ يب ١٤٠ (صح) على بن راشد قال قلت له ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبائع لك

على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء.

٤ـ باب اشتراط المودعين اجتماعهما فى اخذ الوديعة

١ ـ كا ٣٦٤ ج٢ (م) زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لاتدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قدمات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكرانك قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني و بينه فقال عمر اقض بينهما فقال على (ع) هذه الوديعة عندى وقد امرتما ها ان لاتدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأيتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة (رواه فى يب ج٢ ص٨٨ وفى الفقيه ص٦ ج٢ وفيه (هذه الوديعة عندها

٥ ـ باب استيفاء احد الشريكين مثل ما اخذ الآخر بالخيانة

١ ـ يب ١٠٦ ج٢ (ق) الحسين بن المختار قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذى اخذ من غيران يبين له فقال شوه اما اشتركا بامانة الله وانى لاحبّ له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احبّ ان يأخذ منه شيئا بغير علمه (الشوه قبح الخلقة (مجمع)

٦ و ٧ ـ باب قسمة الدين ومشاركة من اقبل عليه الرزق

١ ـ يب ١٦٨ ج٢ (ل) ابو حمزة قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما و لم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما

فهو بينهما ما يذهب بماله (رواه فيه بسند (ق) تارة عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجلين الخ واخرى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) وذكر نحوه وفيه مالم يذهب بماله) ورواه فيه ص ٦٢ ج٢ بسند (ق) عن غياث عن جعفرعن ابيه عن على (ع) مثله لكن فيه (ومايذهب بينهما)

٢ ـ يب ١٦٨ (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذى كان لاحدهما من الدين اوبعضه وخرج الذى للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله

٣ ـ نهج البلاغة (القسم ٢ ص ١٩٥) قال اميرالمؤمنين (ع) شاركواالذى قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ عليه (تقدم فى الباب ٢٩ من الدين والقرض ما يدل على حكم قسمة الدين وفى الباب ٢١ من آداب المعيشة والتجارة مايفيد فى حكم مشاركة من اقبل عليه الرزق.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المضاربة

١ـ باب ان العامل لو خالف ما امره المالك ضمن والربح بينهما

١ـ كا ٣٩٧ يب ١٦٩ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما

٢ ـ فيهما (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال فى الرجل يعطى المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولاتجاوزها واشترمنها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما

٣ ـ كا ٣٩٨ (صح) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبد الله (ع) فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شىء الا ان يخالف عن شىء مما امر صاحب المال .

٤ ـ يب ١٦٩ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال المال الذى يعمل مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شىء الا ان يخالف امر صاحب المال (رواه فيه بسند آخر وزاد عليه (فان العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لاينزلوا بطن واد ولايشتروا ذا كبد

رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال) (روى هذه الزيادة في قرب الاسناد ص ١١٣ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) نحوه ورواها ابن عيسى في فقه الرضا ص ٧٧ عن ابيه قال قال ابو عبدالله (ع) كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لايركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله (ص) فاجاز شرطه عليهم .

٥ ـ يب ١٦٩ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هوضامن والربح بينهما .

٦ ـ فيه (صح) الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج بـه الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

٧ ـ وفيه (صح) رفاعة بن موسى عن ابيعبد الله (ع) قال المضارب يقول لصاحبه ان انت آذيته اواكلته فانت له ضامن قال فهوله ضامن اذا خالف شرطه (رواه فيه ص ١٧٠ بسند آخر (صح) عنه قال سمعته يقول المضارب (وذكرنحوه

٨ ـ يب ١٧٠ (ق) جميل عن ابيعبد الله (ع) في رجل دفع الى رجل مالا يشترى بـه ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى امره قال هو ضامن والربح بينهما على ماشرط

٩ ـ يب ١٦٩ (ق) ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه .

١٠ ـ يب ١٧٠ (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) فيالمضاربة اذااعطى

الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما .

٢ ـ باب ان المالك لو دفع بعض المال قرضا ضمنه العامل

١ ـ كا ٤١٨ عبد الملك بن عتبة قال قلت لازال اعطى الرجل المال فيقول قد هلك اوذهب فما عندك حيلة تحتا لهالى فقال اعط الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا رأس مالى وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بينى وبينك فسئلت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لابأس به .

٢ ـ يب ١٦٩ ج ٢ (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلت بعض هؤلاء يعنى ابا يوسف وابا حنيفة فقلت انى لازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا و الباقى مضاربة فسئلت اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال يجوز .

٣ ـ فيه عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) هل يستقيم لصاحب المال اذااراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له فى ماله قال لابأس به .

٤ ـ وفيه (صح) عبد الملك بن عتبة عن ابى الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقى معك تشترى لى بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احبّ اليك ام استأجره فى مال باجر معلوم قال لابأس به

٣ و ٤ ـ باب اشتراك العامل فى الربح ولا ضمان عليه ولو ضمنه المالك فلا ربح له

١٧ ـ كا ٣٩ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

من اتّجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء (رواه في يب ج ٢ص ١٦٩ تارة مثله واخرى عنه بسند (ق) عنه (ع) قال قضى عليّ (ع) في تاجرا تجّر بمال و اشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٢ ـ يب ١٦٩ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال .

٣ ـ فيه الكاهلى عن ابى الحسن موسى (ع) فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمّى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح (وفيه الخبر محمول على كون المال شركة بينهما) ويأتى فى الوديعة والعارية وغيرهما انّه لاغرم على الامين

٥ و ٦ ـ باب عدم صحة المضاربة بالدين وللعامل ان ينفق من مالها فى السفر

١ ـ كا ٣٩٨ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لايصلح حتى يقبضه منه (رواه وما بعده فى يب ص ١٧٠ ج ٢ .

٢ ـ كا ٣٩٨ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال فى المضارب ما انفق فى سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه (رواه فيه تارة اخرى بسند (ض) عن السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ح) فى المضارب (وذكر مثله .

٧ و ٨ ـ باب ان للعامل ان يزيد حصة المالك ويشترى اباه

١ ـ كا ٣٩٨ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل

يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس (رواه فى يب ج ٢ ص ١٦٩ عن عبد الرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل(وذكر مثله .

٢ ـ كا ٣٩٨ (ح) محمد بن ميسر قال قلت لابيعبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحداا عتق واستسعى فى مال الرجل (رواه فى يب ج٢ تارة ص٣١٦ مثله واخرى ص ١٦٩ عن محمد بن قيس عنه (ع) كذلك .

٩ ـ باب من صادقته امرأة ودفعت اليه مالايتجربه

تقدم عنوان الباب وما يدل على حكمه فى الباب ٦٥ مما يكتسب به

١٠ ـ باب المضاربة بمال اليتيم

تقدمت فى الباب ٧٥ مما يكتسب به اخبار يستفاد منها حكمها

١١ ـ باب حكم وطى العامل جارية المضاربة

١ ـ يب ١٧٠ ج ٢ (ق) عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى الحسن (ع) قال قلت رجل سئلنى ان اسئلك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشترى له مايرى من شىء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها قال نعم (ظاهر قوله تكون معك) تحليل الجارية للعامل .

١٢ ـ باب دفع السيد الى عبده دراهم ليؤدى كل شهر مثله

تقدم فى الباب ٧ من الربا خبر لعلى بن جعفر عن اخيه موسى (ع) يدل

على جوازه .

١٣ ـ باب من كان بيده مال مضاربة فمات ولم يعينه لاحد

١ ـ يب ١٧٠ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على (ع) انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهوله وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء (يأتى فى الباب ١٦ من الوصايا خبر لابيبصير يستفاد منه حكم عنوان الباب .

١٤ ـ باب انه لايحل للعامل دفع مال المضاربة الى غيره باقل مما اخذ

١ ـ فقه الرضا ٧٨ محمد بن عيسى قال سئل ابوجعفر (ع) عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه آخر باقلّ ما اخذه قال لا .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

ابواب المزارعة والمساقاة

١ و ٢ و ٣ ـ باب الزرع وغرس الاشجار وصب الماء على اصولها

١ ـ كا ٤٠٣ يب ١١٥ ج ٢ (م) سيابة عن ابيعبد الله (ع) قال سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احلّ و اطيب منه والله ليزرعن الزرع و ليغرسن الغرس (النخل خ ل يب) بعد خروج الدجال .

٢ ـ كا ٤٠٣ (ع) سهل بن زياد رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) ان الله جعل ارزاق انبيائه فى الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطرالسماء .

٣ ـ فيه (ض) محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عزوجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٨٤ مثله وزاد (وسئل عن قول الله عزوجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون (روى هذه الزيادة العياشى فى تفسيره ج ٢ ص ٢٢٢ عن محمد عن ابيعبد الله (ع) .

٤ ـ العلل ١٩١ عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه ان النبى (ص) قال مرّاخى عيسى (ع) بمدينة واذا فى ثمارها الدود فشكوا اليه مابهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغى ان تصبوا الماء فى اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم .

٥ ـ يأتى فى الباب ٤ و٥ فى خبر مسمع وغيره مايدلّ على عنوان الباب

٦ ـ كا ٤٠٤ (ل) احمد بن ابيعبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر (ع) كان ابى يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر اما البرّ فما اكل من شىء استغفر لك و اما الفاجر فما اكل من شىء لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

٧ ـ وفيه (م) يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عزوجل وهم يوم القيامه احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وروى ان ابا عبد الله (ع) قال الكيميا الاكبر الزراعة .

٨ ـ يب ١١٥ ج ٢ (م) يزيد بن هارون الواسطى قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله فى ارضه وما فى الاعمال شىء احبّ الى الله من الزراعة ومابعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس (ع) فانه كان خيّاطا

٩ ـ تقدم فى الباب ٤٨ من احكام الدواب فى خبر السكونى عنه (ع) (قال سئل النبى (ص) اىّ المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده (الى ان قال) فاى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل والمطعمات فى المحل نعم الشىء النخل) .

١٠ ـ يأتي في الباب ٢٤ من مقدمات النكاح في خبر وهب وخبر غياث بن ابراهيم (وان الرجل خلق من الارض فانما همّته في الارض (تقدم في البابين ٩ و ١٠ من مقدمة التجارة مايفيد في المقام .

١١ ـ المحكم والمتشابه ٥٩ فيما جاء في القرآن من ذكر معائش الخلق (واما وجه العمارة فقوله تعالى (وهو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها) فاعلمنا سبحانه انّه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعائشهم بما يخرج من الارض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معائش للخلق)

٤ و ٥ ـ باب الحرث للزرع والدعاء الوارد عندهما وعند الغرس

١ ـ كا ٤٠٤ (ل) صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مرّ ابو عبد الله (ع) بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فانّ رسول الله (ص) قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم .

٢ ـ تفسير العياشي ٤٠ جابر عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله حين اهبط آدم الى الارض امره ان يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة ونعيمها الحديث ذيله لايرتبط ببابنا .

٣ ـ كا ٤٠٤ (ض) مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل (ع) فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلّمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة .

٤ ـ فيه (ق) ابن بكير قال قال ابوعبدالله (ع) اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرّات ثم قل اللهمّ

اجعله حبّا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التى فى يدك فى القراح (القراح الارض التى ليس فيها بناء ولا شجر .

٥ ـ وفيه (صح) شعيب العقرقوفى عن ابيعبدالله (ع) قال قال لى اذا بذرت فقل اللهمّ قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبّا متراكما

٦ ـ وفيه (ع) على بن محمد رفعه قال قال (ع) اذا غرست غرسا اونبتا فاقرأ على كل عـوداوحبّة سبحان الباعث الوارث فانه لايكاد يخطى انشاء الله ومحمد بن يحيى رفعه عن احدهما (ع) قال تقول اذا غرست او زرعت (ومثل كلمة كشجرة طيبة اصلهاثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربّها)

٦ ـ باب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر

١ ـ كا ٤٠٤ (م) ابن عرفة قال قال ابوعبدالله (ع) من اراد ان يلقح النخل اذا كان لايجود عملها ولايتبعل فليأخذ حيتاناً صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر فى كل طلعة منها قليلا ويصرالباقى فى صرة نظيفة ثم يجعل فى قلب النخل تنفع باذن الله (الحوت السمكة والجمع الحيتان .

٢ ـ فيه (ض) صالح بن عقبة قال قال لى ابوعبدالله (ع) قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا قال قلت قد رأيت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانّها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سواء ففعلت ذلك فنبت مثله سواء (اينع الثمر اذا ادرك ونضج (مجمع) (الودى بالتشديد صغار النخل الواحدة ودية (نهاية) .

٧ ـ باب قطع شجر الفواكه والسدر وسقيه وسقى الطلح

١ ـ كا ٤٠٥ (م) ابن مضارب عن ابيعبد الله (ع) قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا .

٢ ـ فيه (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن قطع السدر فقال سئلنى رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابوالحسن (ع) سدرا وغرس مكانه عنبا .

٣ ـ وفيه (ق) عماربن موسى عن ابيعبدالله (ع) انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لابأس به قلت فالسدر قال لابأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما هيهنا فلا يكره .

٤ ـ تفسير العياشى ٨٦ ج٢ يزيد بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (قال من سقى طلحة اوسدرة فكانما سقى مؤمنا من ظمإ) صدره لايرتبط ببابنا (الطلح شجر حسن اللون لخضرته وقيل الطلح الموز والواحد طلحة (مجمع)

٨ و ٩ ـ باب اشتراط كون النماء مشاعا فى المزارعة والمساقات وان لايسمى شيئا للبذر و لا للبقر ولا للارض

١ ـ تقدم فى الباب ١٠ من بيع الثمار فى خبر ابى الصباح (لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف)

٢ ـ وفى خبر الحلبى (ان رسول الله (ص) اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها)

٣ ـ وفى خبر يعقوب بن شعيب الخامس منه (على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت)

٤ ـ كا ٤٠٦ (ح) الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لاينبغى ان يسمى شيئا فانما يحرم الكلام .

٥ ـ فيه (صح) عبدالله بن سنان انه قال فى الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لايسمى شيئا من الحبّ والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا .

٦ ـ وفيه (صح) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يزارع فيزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لاينبغى ان يسمّى بذرا ولابقرا فانما يحرّم الكلام (رواه وما قبله فى يب ص ١٧١ ج ٢ وفيه (ازرع ولى فيها)

٧ ـ يب ١٧١ ج ٢ (صح) محمد الحلبى وعبيدالله الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

٨ و ٩ ـ يأتى فى الباب ١٨ فى خبر الحلبى (عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لابأس به الخ) وفى اول الباب ١٦ فى خبر آخر له (لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس)

١٠ ـ يب ١٧٠ ج ٢ (م) ابو الربيع الشامى عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال لاينبغى ان يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع فى ارضك ولك منها كذا وكذا نصف اوثلث اوماكان من شرط ولايسمّى بذرا ولا بقرا فانما يحرّم الكلام .

١١ ـ البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يعطى الارض على ان يعمرها ويكرى انهارها بشىء معلوم قال لابأس

١٢ ـ يأتى فى الباب ١٠ فى خبر يعقوب بن شعيب (وسئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان اونخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء و اعمره ولك نصف ما اخرج قال لابأس)

١٣ ـ المعانى ٨٠ ـ ابوعبيد القاسم بن سلام باسانيده المتصلة الى النبى (ص) انه نهى فى حديث (عن المخابرة وهى المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر (فى مجمع البحرين و ما روى من انه (ص) نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فيها فنهاهم عن ذلك .

١٠ و ١١ ـ باب انّ العمل على العامل والخراج على المالك وذكر الاجل فى المزارعة

١ ـ كا ٤٠٦ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدّى خراجها وماكان من فضل فهو بينهما قال لابأس قال وسئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان اونخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لابأس قال وسئلته عن الرجل يعطى الرجل الارض فيقول اعمرها وهى لك ثلاث سنين اوخمس سنين او ماشاء الله قال لابأس قال وسئلته عن المزارعة فقال النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شىء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله (ص) اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت .

٢ ـ فيه (م) ابراهيم الكرخى قال قلت لابيعبدالله (ع) اشارك العلج فيكون من عندى الارض والبذر والبقر و يكون على العلج القيام والسقى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه ويبقى مابقى على انّ للعلج منه الثلث ولى الباقى قال لابأس بذلك قلت فلى عليه ان يرّد على مما اخرجت الارض البذر و يقسّم الباقى قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقى والقيام (العلج بالكسر والسكون الرجل الضخم من كفار

العجم (رواه وما قبله وما بعده فی یب ص١٧١ ج٢ .

٣ ـ کا ٤٠٦ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال قال القبالة ان تأتی الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرین سنة او اقل من ذلك او اکثر فتعمرها وتؤدی ماخرج علیها فلا بأس به (یأتی فی الباب ١٦ وفی الباب ١٨ ما یدل علی ذکر الاجل .

١٢ و ١٣ باب مشارکة المسلم والمشرك والمشارکة فی الزرع

١ ـ کا ٤٠٦ (ق) سماعة قال سئلته عن مزارعة المسلم المشرك فیکون من عند المسلم البذر والبقر وتکون الارض والماء والخراج والعمل علی العلج قال لابأس به قال وسئلته عن المزارعة قلت الرجل یبذر فی الارض مأة جریب او اقل او اکثر طعاما او غیره فیأتیه رجل فیقول خذ منی نصف ثمن هذا البذر الذی زرعته فی الارض ونصف نفقتك علی واشرکنی فیه قال لابأس قلت وان کان الذی یبذر فیه لم یشتره بثمن وانما هو شیء کان عنده قال فلیقومه قیمة کما یباع یومئذ فلیأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و یشارکه (روی صدره فی یب ج٢ ص٧٠ الی قوله لابأس به وزاد (وسئلته عن الارض یستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باکثر مما خرج منها من الطعام والخراج علی العلج قال لابأس به) وروی بعده فیه ص٧٢ عن سماعة قال سئلته عن المزارعة (وذکر مثله تاره واخری زاد فی صدره ما یأتی فی اول الباب ١٩

١٤ ـ باب الخرص علی العامل وانه بالخیار فان قبل لزمه

١ ـ کا ٤٠٥ (م) محمدبن سهل عن ابیه قال سئلت ابا الحسن موسی (ع) عن رجل یزرع له الحراث الزعفران ویضمن له ان یعطیه فی کل جریب ارض یمسح علیه وزن کذا وکذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لاباس

به اذا تراضيا (رواه وما بعده فی یب ص١٧١ ج ٢

٢ ـ فيه (م) عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب مناً ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لايصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولايطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك فی كل اربعين منا منا .

٣ ـ يب ١٧٤ ج٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر وابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يمضى ما خرص عليه فی النخل قال نعم قلت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم .

٤ ـ فيه (ل) محمدبن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابی الحسن (ع) ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقدبلغ قلت نعم قال لابأس بهذاقلت فانه يجيئی بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجیء كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قال قلت لاقال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص (رواه فی الكافی ص٤١١ (الحزر بالحاء المهملة ثم الزاء المعجمة التقدير والخرص (مجمع)

٥ ـ يب ١٨٠ ج٢ على بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان فی يدی ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكلّ جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لی فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انّما يتعاملون عندنا بهذا لابغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال

ومنا تعنى اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا فى شيئك وشيئى الا هذا ثم قال لى على ان له فى يدى ارضا ولنفسى وقال له على ان علينا فى ذلك مضرة يعنى فى شيئه وشىء نفسه اى لايمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لى قد وسعت لك فى ذلك فقلت له اما ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لى قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذا لعلة الضرورة فقال نعم (قوله (فى شيئك و شيئى اى فى ارضك وارضى) قوله ثم قال الخ) هذا كلام محمد بن عيسى الراوى عن على بن مهزيار وكذا قوله (فقلت له الخ) من كلامه والضمير المجرور فى (له) يرجع الى على بن مهزيار.

١٥ ـ باب ان لمن استاجر الارض ان يزارع غيره بحصة

١ ـ يب ١٧٠ ج ٢ (كصح) اسماعيل بن الفضل عن ابيعبدالله (ع) قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع و اقلّ واكثر اذا كنت لاتأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (يأتى فى الباب ٢٠ و ١٩ و ٢١ من الاجارة ما يدّل على عنوان الباب فراجعها.

١٦ ـ باب مايجوز اجارة الارض به ومالاتجوز وخراج الارض

١ ـ كا ٤٠٦ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لاتقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به وقال لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

٢ ـ كا ٤٠٥ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لاتواجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضّة لان الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون (الربيع النهر الصغير والاربعاء

جمعه) والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء .

٣ ـ فيه (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لاتستأجر الارض بالتمرولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت ومـا الاربعاء قال الشرب والنطافضل الماءولكن تقبلها (يسلمهايب) بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

٤ ـ وفيه (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال تستأجر الارض بالحنطةثم تزرعها حنطة .

٥ ـ و فيه الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اجارة الارض بالطعام قال انكان من طعامها فلاخير فيه (رواهوكلما قبلهفيب ج٢ص١٧١ وروى الثانى فيهص١٥٧ـالى قوله (ولابالنطاف) (وروىالثالثفىالفقيه ص٨١ ج٢ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) وكذا فى المعانى ص٥٢ عنه عنه (ع) .

٦ ـكا ٤٠٥ (صح)بريد عن ابيجعفر (ع) فىالرجل يتقبل الارضبالدنانير او بالدراهم قالالابأس .

٧ ـ يب ١٧١ ج ٢ (صح) ابو المغرا قال سئل يعقوب الاحمر اباعبدالله (ع) وانا حاضر فقال اصلحكاللهانهكان لى اخ قد هلك وترك فى حجرىيتيما ولى اخ يلى ضيعةلنا وهو يبيع العصيرممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما مايصيبنى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلاتأخذ نصيب اليتيم منه الا انتواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خـذ نصيب اليتيم منه .

٨ ـ يب ١٧٤ ج٢ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منهـا

قال لابأس .

٩ ـ فيه (م) سعيد الكندى قال قلت لابيعبدالله (ع) انى آجرت قومااارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل مابينهماقلت انا لم اظلمهم ولم ازدعليهم قال انما زاد واعلى ارضك .

١٠ ـ يب ١٧٥ ج٢ ابوبردة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لابأس قال وسئلته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه .

١١ ـ العلل ١٧٦ يونس بن عبدالرحمان عن غيرواحد عن ابيجعفر و ابيعبدالله (ع) انهما سئلاما العلة التى من اجلها لايجوز ان تواجر الارض بالطعام وتواجرها بالذهب والفضّة قال العلّة فى ذلك ان الذى يخرج منها حنطة وشعير ولاتجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

١٧ ـ باب اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل

١ ـ كا ٤٠٥ يب ١٧١ ج٢ (صح) داودبن سرحان عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعهاالى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فى السنة قال لابأس .

٢ ـ كا ٤٠٦ يب ١٧٢ ج٢ (م) ابراهيم بن ميمون قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قرية لاناس من اهل الذمة لاادرى اصلها لهم ام لا غير انها فى ايديهم و عليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فاعطونى ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قلّ اوكثر ففضل لى بعد ما قبض السلطان ماقبض قال لابأس بذلك لك ماكان من فضل .

٣ـ يب ١٧٥ ج٢ (م) ابوبردة بن رجا قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادخراجها قال لابأس اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها .

٤ ـ الفقيه ٨٢ ج٢ ـ ابوالربيع قال قال ابوعبدالله (ع) فى الرجل يأتى اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية فى ايديهم ولايدرى هى لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فيأخذها منهم ويؤدّى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لابأس بذلك اذاكان الشرط عليهم بذلك .

١٨ـ باب جواز قبالة الارض وان العلوج لايدخل فى شيء منها

١ ـ كا ٤٠٦ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه (وان هورمّ فيها مرمة او جددّ فيها بناء فان) له اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها (اولا قال اذاكان دخل فى قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما فى ايدى دهاقينها) الاان يكون قداشترط على اصحاب الارض ما فى ايدى الدهاقين (رواه فى الفقيه ص٨١ ج٢ عنه عن ابيعبد الله (ع) نحوه واسقط منه كلّما كتبناه بين الهلالين وفيه (قال له اجر بيوتها

٢ ـ كا ٤٠٦ (ج) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لابأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة اواقلّ من ذلك اواكثر فيعمرها ويؤدّى ماخرج عليها ولايدخل العلوج فى شيء من القبالة لانّه لايحلّ (رواه و ماقبله فى يب ج٢ ص ١٧٢

٣ ـ يب ١٧٢ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدّى خراجها ويأكل فضلها ومنهاقوته

قال لابأس .

٤ - فيه (صح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلايحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لايحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف قال فليردّ اليه حقه وقال لابأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لابأس به قد قبل رسول الله (ص) خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير والخير هو النصف .

٥ - يب ١٧٢ ج ٢ (م) ابو الربيع الشامي عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلايدخل العلوج في قبالته فان ذلك لايحل (رواه فيه ص ١٧٣ تارة اخرى نحوه كما يأتي في الباب ٢٠ من الاجارة

٦ - يب ١٧٣ ج ٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ماكان في ايدي دهاقينها .

١٩ - باب اجارة الارض وفيها نخل او ثمرة وقبالتها

١ - يب ١٧٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلابأس الحديث تقدم ذيله في الباب ١٢ و ١٣

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او

ثمرة سنتين او ثلاثا فقال ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين اوثلاثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان تطعم (تقدم فى الباب ٢ من بيع الثمار مايدل عليه كخبر الحلبى .

٢٠ ـ باب سخرة المسلمين والرفق بالفلاحين

١ ـ كا ٤١١ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يكتب الى عماله لاتسخروا المسلمين ومن سئلكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بفلاحين خيراوهم الاكارون (سخره تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة .

٢ ـ فيه (م) على الازرق قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وصى رسول الله (ص) عليا (ع) عند وفاته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولايزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الاجير كا) رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ١٦٠ .

٣ ـ كا ٤١١ (ق) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السخرة فى القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة فى القرى فقال اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهولك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسئلته عن رجل بنى فى حق له الى جنب جارله بيوتا اودارا فتحول اهل دار جار له اله ان يردهم وهم له كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا .

٤ ـ كا ٤١٨ (ض) عبد الله بن ابى يعفور قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من زرع حنطة فى ارض ولم يزك زرعه اوخرج كثيرا الشعير فبظلم عمله فى ملك

رقبة الارض اوبظلم لمزارعيه واكرته لانَ الله عزّوجلّ يقول فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات احلّت لهم يعنى لحوم الابل والبقر و الغنم الحديث لايرتبط ذيله بالباب

٢١ ـ باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايّام

١ ـ كا ٤١١ (ض) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام .

٢ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايّام

٣ ـ يب ١٩٥ ج٢ (ق) محمد قال سئلته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايّام (رواه فيه بسند (صح) عن عبدالله بن سنان عنه (ع) وفيه (فقال ثلاثة ايّام روى ذلك عن النبى (ص)

٤ ـ قرب الاسناد ٣٩ مسعدةبن زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايّام وقال اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع و قال ان لى ارض خراج وقد ضقت بها .

٥ ـ فيه ص٦٢ ـ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه (ع) قال ينزل المسلمون على اهل الذمة فى اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الاباذنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوديعة

٢٩١ ـ باب صدق الحديث واداء الامانة الى البرّ والفاجر

١ ـ الاصول ٣٦١ (ض) ابو كهمس قال قلت لابيعبدالله (ع) ان عبدالله بن ابى يعفور يقرأك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له ان جعفربن محمد يقول لك انظر مابلغ به على (ع) عند رسول الله (ص) فالزمه فان عليا (ع) انما بلغ مابلغ به عند رسول الله (ص) بصدق الحديث واداء الامانة .

٢ ـ فيه (ثق) اسحاق بن عمار وغيره عن ابيعبدالله (ع) قال لاتغتروا بكثرة صلوتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة .

٣ ـ وفيه (ع) ابوطالب رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) لاتنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته .

٤ ـ الاصول ٣٨٤ (صح) حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال قال ابوذر سمعت رسول الله (ص) يقول حافتا الصراط يوم القيامة الرحم والامانة فاذا مرّ الوصول للرحم المؤدّى للامانة نفذ الى الجنة و اذا مرّ الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط فى النار.

٥ ـ كا ٣٦٥ (م) حفص بن قرط قال قلت لابيعبدالله (ع) امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحهن وقلنا مارأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادّت الامانة و ذلك يجلب الرزق قال صفوان (الراوى عنه بواسطة) وسمعته من حفص بعد ذلك .

٦ ـ فيه ص٣٦٦ (م) عبد الرحمان بن سيابة قال فى (حديث لا يناسب صدره) قال لى ابو عبدالله (ع) (الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس فى اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمأة الف درهم .

٧ ـ الامالى ١٧٧ ـ ابن ابى العلا عن الصادق (ع) قال احبّ العباد الى الله عزّوجلّ رجل صدوق فى حديثه محافظ على صلوته و ما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من أوتمن على امانة فادّاها فقد حلّ الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فانّ من أوتمن على امانة وكل به ابليس مأة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الامن عصمه الله .

٨ ـ فيه ص١٨٢ ـ ابراهيم بن محمد الهمدانى عن محمد بن على الجواد (ع) عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال لاتنظروا الى كثرة صلوتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة (طنطن الذباب صوت (المنجد)

٩ ـ يب ١٠٦ ج٢ (ض) موسى بن بكرعن ابى ابراهيم (ع) قال اهل الارض بخير مايخافون وادوا الامانة وعملوا بالحقّ .

١٠ ـ فيه (صح) ابو ولاد عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابى يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولوكان مابين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال هى الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق (رواه فى الاصول كما تقدم فى اول الباب ١٠٤ من احكام العشرة وتقدم فى اولها مايدل على عنوان الباب

١١ ـ كا ٣٦٥ (م) الحسين بن مصعب الهمدانى قال سمعت اباعبدالله(ع) يقول ثلاث لاعذر لاحد فيها اداء الامانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر وبرّالوالدين برّين كانا اوفاجرين (رواه فى الاصول ص ٣٨٩ بسند(ض) عن عنبسة بن مصعب عن ابيجعفر (ع) قال ثلاث لم يجعل الله عزّوجلّ لاحدفيهن رخصة (وذكر مثله وروى هكذا فى الخصال عنه عن ابيعبدالله (ع) ص ٦٣

١٢ ـ كا ٣٦٥ (م) عمربن حفص قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اتقواالله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلوان قاتل على (ع) ائتمنى على امانة لاديتها اليه (رواه فى يب ص ١٠٦ عن عمر بن ابى حفص عنه (ع) و روى فيه ماقبله ورواه فى الامالى ص ١٤٨ عن عمربن يزيد عنه (ع)

١٣ ـ الروضة ١٩٧ ـ ابو شبل قال قال لى ابو عبدالله (ع) فى حديث (فاتقوا الله عزّوجلّ فانكم فى هدنة و ادّوا الامانة فاذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق مااطعتمونا) الى ان قال (فاتّقوا اللهوادّوا الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريّا وان كان شاميّا)

١٤ ـ تقدم فى الباب ٤١ من آداب التجارة فى خبر اسماعيل بن عبدالله انه قال لابيعبدالله (ع) (فاخبرنى يابن رسول الله لوكان ناصبا حل لى اغتياله

فقال ادّ الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولوالى قاتل الحسين (ع)

١٦ ـ كا ٣٦٥(ض) محمدبن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال اميرالمؤمنين (ع) ادّوا الامانة ولوالى قاتل ولد الانبياء (رواه فى الخصال ج٢ ص١٥٧ فى حديث الاربعمأة وفيه (ادّواالفريضة والامانة الى من ائتمنكم ولوالى قتلةاولاد الانبياء .

١٦ فيه (م) الحسين الشيبانى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت لهرجل من مواليك يستحل مال بنى امية ودماء هم وانّه وقع لهم عنده وديعة فقال ادّوا الامانةالى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لايكون حتى قام قائمنا فيحلّل ويحرّم (رواه وما بعده فى يب ج٢ ص١٠٦ .

١٧ ـ و فيه (ض) عماربن مروان قال قال ابو عبدالله (ع) فى وصية له اعلم ان ضارب على (ع) بالسيف وقاتله لو ائتمننى واستنصحنى واستشارنى ثم قبلت ذلك منه لادّيت اليه الامانة .

١٨ ـ كا ٣٦٦(ض) محمدبن القاسم قال سئلت ابا الحسن يعنى موسى(ع) عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لايعطيه شيئا ولايقدر له على شيء والرجل الذى استودعه خبيث خارجى فلم ادع شيئا فقال لى قل له يردعليه فانّه ائتمنه عليه بامانةالله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قدقبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشدّ المنع فانّها باعته مالم تملك (رواه فى يب ج٢ ص١٠٦ مثله وتارة اخرى ص١٦٧ بسند (صح) عنه عن فضيل قال سئلت الخ (وذكر نحوه .

١٩ ـ الاصول ٣٦١ (ح) الحسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) قال ان

الله عـزّوجلّ لـم يبعث نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البرّو الفاجر

٢٠- يب ١٠٦ ج٢ (ق)محمدبن على الحلبى قال استودعنى رجل من موالى بنى مروان الف دينار فغاب فلم ادرما اصنع بالدنانير فاتيت ابـاعبدالله (ع) فذكرت ذلك له وقلت له انت احقّ بها فقال لاان ابى كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّى امانتهم ونرّد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لـم يسع احدا المقام.

٢١ ـ العيون ٣٣ ـ الاعمش عن جعفربن محمد (ع) فى حديث النص على الائمة الاثنى عشر (دينهم الورع والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامـانـة الى البر والفاجر)

٢٢ ـ الامالى ١٤٨ ـ الحسين بـن مصعب قال سمعت الصادن جعفر بن محمد (ع) يقول ادوا الامانة ولوالى قاتل الحسين بن على (ع)

٢٣ ـ فيه ابوحمزة الثمالى قال سمعت سيد العابدين على بن الحسين (ع) يقول لشيعته عليكم باداء الامانة فو الذى بعث محمدا بـالحق نبيّا لـوان قاتل ابى الحسين بن على (ع) ائتمنئ على السيف الذى قتله به لادّيته اليـه .

٣ ـ باب تحريم الخيانة

١ ـ كا ٣٦٥ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله ليس منا من اخلف بالامانة قال وقال رسول الله (ص) اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر (رواه فى قـرب الاسناد ص٥٥ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عنه (ص) قال الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

٢ ـ الفقيه ١٩٨ ج٢ ـ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبى (ص)

فى حديث المناهى (ونهى (ص) عن الخيانة وقال من خان امانة فى الدنيا ولم يردّها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتى ويلقى الله وهو عليه غضبان)

٣ ـ العيون ٢١٣ ـ الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فانّى سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة فى النار ثم قال ليس منّا من غشّ مسلما وليس منّا من خان مؤمنا .

٤ ـ الخصال ١١٠ موسى بن القاسم رفعه الى على بن ابيطالب (ع) قال اربعة لاتدخل واحدة منهن بيتا الاخرب، ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا (رواه فى عقاب الاعمال ص٢٥ عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (ص) مثله .

٥ ـ عقاب الاعمال ٤٧ قال رسول الله (ص) فى آخر خطبة خطبها بالمدينة (ومن خان امانة فى الدنيا ولم يردّها على اربابها مات على غير دين الاسلام و لقى الله تعالى وهو عليه غضبان فيؤمر به الى النار فيهوى به فى شفير جهنم (الى ان قال) ومن اشترى خيانة وهو يعلم انّها خيانة فهو كمن خانها فى عارها واثمها

٤ ٥٩ ـ باب ان المستودع لايضمن الوديعة الا مع التفريط

١ ـ كا ٣٩٧ يب ١٦٦ ج٢ (ح) زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لاتلزم .

٢ ـ يأتى فى الباب ٢٩ من الاجارة فى خبر الحلبى وفى اول العارية فى خبر آخر له (صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان) ويأتى ايضا فى اولها فى اخبار كثيرة انه لاغرم على الامين وانه مؤتمن .

٣ ـ يب ١٦٧ ج٢ محمدبن الحسن الصفّار قال كتبت الى ابى محمد(ع) رجل دفع الى رجل وديعة (وامره ان يضعها فى منزله اولم يأمره) فوضعهافى منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره و اخرجها من ملكه فوقع (ع) هولها ضامن انشاء الله (رواه فى كا ص ٣٩٧ بسند (صح) عن محمد بن الحسن قال كتبت الخ واسقط منه ماجعلناه بين الهلالين ويأتى فى الباب ٩هنا وفى الباب ٢٩ من الاجارة ما يفيد فى هذا المقام فراجعهما .

٦ ـ باب كراهةايتمان شارب الخمر والسفيه وابضاعهما

١ ـ كا ٤١٦ (ح)حريز قال كانت لاسماعيل بن ابيعبدالله (ع) دنانيرواراد رجل من قريش انيخرج الى اليمن فقال اسماعيليا ابه انفلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بضاعة من اليمن فقالابوعبدالله (ع) يابنى امابلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيلهكذا يقول الناس فقال لاتفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبدالله (ع) حجّ وحجّ اسماعيل تلك السنة فجعليطوف بالبيت ويقول اللهماجرنى واخلف علىّ فلحقهابوعبدالله (ع) فهمزه بيده منخلفه و قال يابنى فلا والله مالك علىاللههذا حجةولالك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انّه يشربالخمر فأتمنته فقال اسماعيل ياابه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بنى انالله عزوجل يقول فى كتابه يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهدعندك المؤمنون فصدقهم ولاتأتمن شارب الخمر انالله عزوجل يقول فى كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكمفاى سفيه اسفه من شاربالخمرلايزوج اذا خطب ولايشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها

لم يكن للذى ائتمنه على الله ان يأجره ولايخلف عليه .

٢ ـ فيه (ض) ابو الربيع عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى (ص) من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس لـه على اللهضمان ولا اجـر ولاخلف (رواه فى يب ج٢ ص١٨١

٣ ـ قرب الاسناد ١٣١ مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى(ع) يقول لابيه يا ابه ان فلانا يريد اليمن افلاازوده بضاعة يشترى لى عصب اليمن فقال يابنى لاتفعل قال ولم قال لانها انذهبت لم توجر عليها ولم تخلف عليك لانَ الله عزوجل يقول ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما فـاىّ سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يابنى انَ ابى حدثنى عن آبائه (ع) عـن رسول الله (ص) قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانّه قدنهاه الله عزّوجلّ ان يأتمنه) العصب كفلس برديصبغ غزله ثم ينسج

٧ ـ باب اختلاف رجلين فى كون المال قرضا اووديعة

١ ـ كا ٣٩٧ يب ١٦٦ ج٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن(ع) عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعـة وقال الآخر انما كانت لى عليك قرضافقال المال لازم له الان يقيم البينة انّها كانت وديعة (رواه فى الفقيه ج٢ ص٩٩ عنه عـن ابيعبدالله (ع) نحوه ثـم قال (مضى مشائخنا رضى اللهعنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولايمين عليه .

٢ ـ كا ٣٩٧ يب ١٦٦ ج٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لاولكنها وديعة فقال ابوعبدالله(ع) القول قول صاحب المال مع يمينه .

٨ ـ باب الاقتراض من الوديعة

١ـ يب ١٦٧ ج ٢ (صح) حبيب الخثعمى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لايأخذ الآان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه و لـم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذ منه قال نعم

٢ـ قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل كانت عنده و ديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهـو مجمع ان يردّها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلابأس يأخذ ويردّه (رواه فى السرائر ص ٤٦٩ عن جامع البزنطى صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن رجل الخ) وذكر مثله ثم قال لا يلتفت الى هذا الحديث لانّه ورد فى نوادر الاخبار والادلّة بخلافه والاجماع منعقد على تحريم التصرف فى الوديعة بغير اذن مالكها

٩ ـ باب النهى عن ايتمان الخائن والمضيع و افساد المال

١ـ كا ٤١٥ يب ١٨١ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال قال ليس لك ان تتهمّ من ائتمنته ولاتأتمن الخائن وقد جربته (رواه فى قرب الاسناد ص ٤١ عن مسعدة بن زياد عنه (ع) عن ابيه (ع) عن رسول الله (ص) مثله و فى ص ٣٥ عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال ليس لك ان تأتمن من غشّك (خانك خ ل) ولاتتهمّ من ائتمنت

٢ ـ كا ٤١٥ (ض) محمد بن هارون الجلاب قال سمعت اباالحسن (ع) يقول اذا كان الجور اغلب من الحقّ لـم يحلّ لاحد ان يظنّ بـاحد خيرا حتى يعرف ذلك منه

٣ـ فيه (ع) زكريابن ابراهيم رفعه عن ابيجعفر (ع) فى حديث له انه قال لابيعبدالله (ع) من ائتمن غير مؤمن فلاحجّة له على الله عزّوجلّ

٤ ـ و فيه (صح) معمر بن خلاد قال سمعت ابـاالحسن (ع) يقول كان ابوجعفر (ع) يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن (رواه فى يب ج ٢ ص ١٨١ مثله وص ١٦٧ مرسلا حيث قال (وقد روى ان رجلا قال للصادق(ع) انّى ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخاننى وانكر مالى فقال لم يخنك الامين و انما ائتمنت الخائن (رواه فى الفقيه مرسلا ايضا ص ١٠٠ ج ٢

٥ـ كا ٤١٥ (ض) ابوجميلة عن ابى حمزة عن ابيجعفر (ع) قال من عرف من عبد من عبيدالله كذبا اذا حدث و خلفا اذا وعدوخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لايخلف عليه ولا يأجره (رواه فى يب ج ٢ ص ١٨١ عن ابيجميلة عنه (ع)

٦ ـ كا ٤١٦ (ض) عمروبن ابى المقدام عن ابيعبدالله (ع) قال ماابالى ائتمنت خائنا اومضيعا

٧ـ وفيه(ض) الوشا عن ابى الحسن (ع) قال سمعته يقول انّ اللهعزوجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السئوال

٨ـ و فيه (ح) عبدالله بن سنان و ابوالجارود قال قال ابوجعفر (ع) اذا حدثتكم بشىء فاسئلونى عن كتاب الله ثم قال فى حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السئوال فقالوا يابن رسول‌الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عزوجل يقول فى كتابه لاخير فى كثير من نجواهم الآية و قال ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وقال لاتسئلوا عن اشياءان تبدلكم تسؤكم (رواه فى يب ج٢ ص ١٨١

١٠ ـ باب ان من انكروديعة ثم جاء بها مع ربحها يعطيه المالك نصفه

١ـ يب ١٦٧ ج ٢ (م) مسمع ابوسيار قال قلت لابيعبدالله (ع) انّى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لى عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بـالمال الذى كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك واجعلنى فى حلّ فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح واوقفت المال الذى كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فماترى قال فقال خذ الربح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوّابين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العارية

١ ٢٩ ـ باب انه لايضمن المستعير الامع الشرط او التفريط

١ ـ كا ٣٩٧ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العاريةعند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قداشترط عليه وقال فى حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان .

٢ ـ فيه (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن العارية فقال لاغرم على مستعير عارية اذاهلكت اذاكان مأموناً .

٣ ـ فيه (ح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول بعث رسول الله (ص) الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعابا طراقها فقال اغصبا يامحمد فقال النبى (ص) بل عارية مضمونة (الطراق ككتاب البيضة التى توضع على الرأس (رواه وما قبله مع الاول فى يب ص١٦٧ ج٢

٤ ـ يب١٦٧ ج٢سلمةعن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال جاء رسول الله(ص) الى صفوان بن امية فسئله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونةاو غصبا فقال له رسول الله (ع) بل عارية مضمونة فقال نعم .

٥ . فيه (صح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٦ ـ وفيه (ق) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه (رواه فى كا ص٣٩٧ عن محمدعنه (ع) وزاد عليه قال وسئلته عن الذى يستبضع المال فيهلك اويسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا (الا بضاع خلاف المضاربة لاحصة فيه لغير المالك .

٧ ـ يب ١٦٧ ج٢ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لايغرمها المعار ولايغرم الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها اويبغها غائلة

٨ ـ يب ١٦٨ ج٢ (صح) مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال سمعته يقول لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت اوضاعت اذا كان المستعير مأمونا.

٩ ـ كا ٤١٧ يب ١٦٨ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن وقال من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن (رواه فى الاستبصار ص٦٨ من الجزء ٣ وفيه انه محمول على من استعار بغير اذن المالك اوفرط فى حفظه اوشرط عليه الضمان (ورواه فى قرب الاسناد ص ٦٨ وفيه (من استعان) بدل استعار فى موضعين .

١٠ ـ الفقيه ٩٩ ج ٢ ـ استعار النبى (ص) من صفوان بن امية الجمحى سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب ام عارية يا اباالقاسم فقال (ص) لابل عارية مؤداة فجرت السنة فى العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة (رواه فى الخصال ص ٩٠ مرسلا عن ابيعبد الله (ع) قال جرت فى صفوان بن

امية الجمحى ثلاث من السنن استعار منه رسول الله (ص) سبعين درعا حطمية فقال اغصبا يامحمد قال بل عارية مؤداة الحديث ذيله لايرتبط بالباب (الدروع الحطمية ينسب الى حطم بن محارب كان يعملها (يحتمل ان يكون قوله فجرت السنة الخ من كلام الصدوق (ره) ومعنى قوله عارية مؤداة انها ليست بغصب فعلى هذا لا دلالة فى الخبرين على شرط الضمان.

٣ و ٤ ـ باب ضمان عارية النقدين وما استعير بغير اذن صاحبه

١ ـ كا ٣٩٧ (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) لاتضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا (رواه فى يب ص١٦٧ ج ٢ بسند (صح) عن ابن مسكان (ابن سنان خ ل) عنه (ع) الى قوله (فيها ضمان) وروى ما بعده فيه بسند (ح) مثله.

٢ ـ كا ٣٩٧ (ح) زرارة قال قلت لابيعبد الله (ع) العارية مضمونة فقال جميع مااستعرته فتوى فلا يلزمك تواه الاّ الذهب والفضّة فانهمايلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع مااستعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضّة لازم لك وان لم يشترط عليك.

٣ ـ يب ١٦٨ ج ٢ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابيعبد الله (ع) قال ليس على صاحب العارية ضمان الاّ ان يشترط صاحبها الاّ الدراهم فانّها مضمونة اشترط صاحبها اولم يشترط.

٤ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمارعن ابيعبدالله وابى ابراهيم (ع) قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الاّ ماكان من ذهب اوفضّة فانهما مضمونان اشترطا اولم يشترطا وقال اذا استعرت عارية بغيراذن صاحبها فهلكت فالمستعيرضامن

(رواه بتمامه فی الفقیه ج ۲ ص ۹۸ نحوه وفیه (لیس علی مستعیر هاضمان الا ان یشترط والا ماکان الخ .

۵ ـ باب من استعار شیئا فرهنه بغیر اذن المالك

۱ ـ کا ۳۹۷ (ض) ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابیعبدالله (ع) فی رجل استعار ثوبا ثم عمد الیه فرهنه فجاء اهل المتاع الی متاعهم قال یأخذون متاعهم (رواه فی یب ج ۲ ص ۱۶۸ بسند (ق) عن ابان عن حذیفة عنه (ع) و رواه فی الفقیه ج ۲ ص ۹۸ عن ابان عن حریز عنه (ع).

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاجارة

١ ـ جملة مما تجوز الاجارة فيه ومالا تجوز

١ ـ تحف العقول ٨١ (ط ا) قال الصادق (ع) فى وجوه معائش العباد (واما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه اوما يملكه اويلى امره من قرابته او دابته اوثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه اوداره اوارضه اوشيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى اووواليا للوالى فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه اوولده اوقرابته اوملكه اووكيلا فى اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالى نظير الحمال الذى يحمل شيئا بشىء معلوم فيجعل ذلك الشىء الذى يجوز له حمله بنفسه اوبملكه ودابته اويوجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بمملوكه اوقرابته حلال لمن كان من الناس ملكا اوسوقة او كافرا اومؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه

او يواجر نفسه فى صنعة ذلك الشيء اوحفظه اولبسه او يواجر فى هدم المساجد ضرارا وقتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير و البرابط و الخمر والخنازير والميتة والدم اوشيء من وجوه الفساد الذى كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه و كلّ امر ينهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه اوله اوشيء منه اوله الاّ لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه اواذى غيره وما اشبه ذلك) تقدم فى الباب ٣١ مما يكتسب به مايدل على عنوان الباب .

٢ ـ باب كراهة اجارة الانسان نفسه

١ـ المحكم والمتشابة ٥٩ فى بيان معائش الخلق واما وجه الاجارة فقوله عزّوجلّ (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معائش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعائش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل فى ضيعته واعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه (فى المجمع ليتخذ بعضهم بعضا سخريا اى ليستخدم بعضهم بعضا) تقدم فى الباب ٦٦ مما يكتسب به مايدل على عنوان الباب.

٤٩٣ ـ باب مقاطعة اجرة الاجير ودفعها اليه اذا فرغ ولايمنع من الجمعة

١ ـ كا ٤١٢ (صح) سليمان بن جعفر الجعفرى قال كنت مع الرضا (ع) فى بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلى فقال لى انصرف معى فبت عندى الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ماهذا الرجل معكم

قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه مامن احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الآن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبّة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته (الارى المعلف جمعه اوارى .

٢ـ فيه (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايستعملن اجيراحتى يعلم مااجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بائمه و ان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر (يبوء بائمه اى ينصرف به

٣ ـ و فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) فى الحمال و الاجير قال لايجف عرقه حتى تعطيه اجرته

٤ـ وفيه (ق) شعيب (سعيد يب) قال تكارينا لابيعبدالله (ع) قوما يعملون فى بستان له و كان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجفّ عرقهم (رواه وكلّما قبله فى يب ج٢ ص ١٧٥

٥ ـ الفقيه ١٩٦ ج ٢ـ الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فى حديث مناهيه (ونهى ان يستعمل اجيرحتى يعلم مااجرته

٦ ـ قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّاتين على انّ عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها ايحلّ ذلك قال لابأس (رواه فى البحار ص٢٥٩ ج١٠ و فيه (بشيء مسمى بدل

(سنتين مسماتين .

٦٩٥- باب حرمة منع المستأجر اجرة الاجير وضمانه لها

١- الفقيه ١٩٦ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) فی حديث مناهيه (من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة و ان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام (رواه فی عقاب الاعمال ص ٤٥ عنه (ص) فی آخر خطبة خطبها بالمدينة نحوه

٢- الفقيه ٣٣٧ ج ٢ حماد ومحمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) فی وصيته النبی (ص) لعلی (ع) (ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله

٣- مكارم الاخلاق ١٢٣ قال الصادق (ع) اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة و منع الاجير اجره (وعد منعه رسول الله (ص) من الذنوب التی لايغفر كما تقدم فی آخر الباب ٧٩ من جهاد النفس

٤- كا ٣٦٥ ج ٢ يب ٨٧ ج ٢ (م) هارون بن حمزة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر علی يدرجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتی يقضی الا ان يكون الاجير دعاه الی ذلك فرضی بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه و رضی به (رواه فی الفقيه ص ٥٧ ج ٢ عن هارون بن حمزة الغنوی عنه (ع)

٨٩٧ - باب ان الاجارة عقد لازم وكيفية ايقاع عقدها

١- كا ٤١٣ يب ١٧٥ ج ٢ (صح) علی بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل يكتری السفينة سنة اواقل اواكثر قال الكری لازم الی الوقت الذی اكتراه اليه و الخيار فی اخذ الكری الی ربها ان شاء اخذ و ان شاء ترك

(رواه فيها بسند (م) عن محمدبن سهل عن ابيه قال سئلت اباالحسن موسى (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة (وذكر مثله ورواه فى يب ج٢ ص ١٧٥ تارة اخرى عن ابى بصير عن ابيعبدالله (ع) مثل رواية سهل .

٢ ـ كا ٤١٢ يب ١٧٦ ج٢ (صح) ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك قال لابأس به كله .

٣ ـ الفقيه ٥٧ ج٢ محمدبن عيسى اليقطينى انه كتب الى ابى الحسن على بن محمد العسكرى (ع) فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاوّل أم لا فكتب (ع) يجب عليه الوفاء للاوّل مالم يعرض لابنه مرض اوضعف .

٩ ـ باب ان للاجير ان يعمل لغير المستاجر باذنه

١ ـ كا ٤١٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه فى ضيعته ويعطيه رجل آخر دراهم يقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بينى وبينك فقال اذا اذن له الذى استأجره فليس به بأس (رواه فى يب ج٢ تارة ص١٧٦ مثله واخرى ص١١٤ عنه عن العبد ـ الصالح (ع)

١٠ ـ باب مكافاة الاجير منفقه بالنفقة المعينة وتفسير النفقة

١ ـ كا ٤١٢ يب ١٦٥ ج٢ (م) سليمان بن سالم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل استاجر رجلا بنفقته ودراهم مسمّاة على ان يبعثه الى ارض فلما ان

قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده مايغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه فى الشهر اذا هولم يدعه فكافاه الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير اومن مال المستأجر قال ان كان فى مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر.

١١ - باب اشتراط الاجير المملوك لنفسه شيئا على المستاجر

١ - كا ٤١٢ (قف) عبيدبن زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى بدرهم فيقول آخذ منك واكتب لك بين (يديك يب) (يديه كا) قال فقال لابأس قال وسئلته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاى بما شئت ولى عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك قال لايلزم المستأجر ولايحلّ للمملوك (رواه فى يب ج٢ ص١٧٦

١٢ و ١٣ - باب من استاجراجيراً ليوصله الى محل او يوصل متاعه فى وقت معين فلم يفعل

١ - الفقيه ١٣ ج ٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول انّى كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما انّى اكتريت من هذا دابة ليبلغنى عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا بكذا وكذا فلم يبلغنى الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال قد اعيت دابتى فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الى فقلت للذى اكترى ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة

بركتها قال فقلت لابيعبدالله (ع) فماترى انت قال ارى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراءبغل راكبامن النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك انى قد علفته بدراهم فلى عليه علفه فقال لالانك غاصب فقلت ارأيت لوعطب البغل ونفق اليس كان يلزمنى قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسراو دبر اوغمز فقال عليك قيمة مابين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهواما ان يحلف هوعلى القيمة فتلزمك فان ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته دراهم ورضى بها وحللنى فقال انما رضى بها و حللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور و الظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلاشيء عليك بعد ذلك قال ابوولاد فلما انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فاخبرته بما افتانى به ابوعبدالله (ع) و قلت له قل ماشئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الى جعفر بن محمد (ع) ووقع فى قلبى له التفضيل وانت فى حلّ وان احببت ان اردّ عليك الذى اخذت منك فعلت (الدبر بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحل و الغمز هو العيب .

٢ - يب ١٧٦ ج٢ كا٤١٢ (ض) الحسن الصيقل قال قلت لابيعبدالله (ع) ماتقول فى رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزوان عطب الحمار فهو ضامن (رواه فى يب ج٢ ص ١٧٨ عن الحسن بن زياد الصيقل عنه (ع) فى رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذى تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

۳ ـ یأتی فی الباب ۳۲ فی خبر الحلبی (قال ان کان جاز الشرط فهو ضامن)

۴ ـ یب ۱۷۸ (ض) زید بن علی عن آبائه (ع) قال اتاه رجل تکاری دابة فهلکت واقرانه جاز بها الوقت فضمنه الثمن و لم یجعل علیه کراء (وفیه هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به .

۵ ـ البحار ۲۸۹ ج۱۰ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن رجل اکتری دابة الی مکان فجاز ذلك ماعلیه فقال اذا کان جاز المکان الذی استأجر الیه فهو ضامن .

۱۸ ـ باب لزوم الاجرة بتسلم العین ومضی المدة

۱ ـ کا ۴۰۵ (ق) اسماعیل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرتها (آجرنیها یه) کذا و کذا علی ان ازرعها فان لم ازرعها اعطیتك ذلك فلم یزرعها قال له ان یأخذ ان شاء ترکه وان شاء لم یترکه (رواه فی الفقیه ج۲ ص۸۱ عن اسماعیل بن مسلم عنه (ع) نحوه .

۱۹ ـ باب ان للمستأجر ان یوجر العین للموجر وغیره

۱ ـ یب ۱۷۲ ج۲ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمأتی درهم ثم قال له صاحب الارض الذی آجره انا ادخل معك بما استاجرت فننفق جمیعا فما کان من فضل بینی و بینك قال لابأس بذلك (تقدم فی الباب ۱۵ من المزارعة ویأتی فی بعض الابواب هنا مایفید فی المقام .

۲۰ باب مالایجوز ان یوجر باکثر مما استوجر وما یجوز

۱ ـ الفقیه ۷۸ ج۲ سلیمان بن خالد عن ابیعبدالله (ع) قال انی لاکره ان

۲۲ـ باب اجارة الارض او الدار اوالسفينة اوبعضها باكثر من مال الاجارة

۱ـ يب ۱۷۸ ج ۲ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان اباه كان يقول لابأس ان يستأجر الرجل الدارا و الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا

۲ـ يب ۱۷۳ ج ۲ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يستكرى الارض بمأة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار او يعمر هو بقيتها قال لابأس

۳ ـ كا ۴۰۷ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لوان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولايواجرها باكثر مما استأجرها به الاّ ان يحدث فيها شيئا (رواه فى يب ج ۲ ص ۱۷۵ وفيه (بعشرة دراهم وآجر بيتا منها بعشرة دراهم)

۴ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به قال لايصلح ذلك الاّ ان يحدث فيها شيئا

۵ ـ كا ۴۰۸ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال انى لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم او اجرها باكثر مما استأجرتها به الاّ ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة (رواه وما قبله ومابعده فى يب ج ۲ ص ۱۷۳

۶ ـ كا ۴۰۸ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقلّ اواكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه (معه يه) ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين و كانت غنمه بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر اوشهرين او

اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس) وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم (ولا باكثر من خمسين ولايرعى معهم) الاّ ان يكون قدعمل فى المرعى عملا حفر بئرا اوشق نهرا اوتعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلابأس باكثر مما اشتراه لانّه قدعمل فيه عملا فبذلك يصلح له (رواه فى الفقيه ج٢ ص٧٧ واسقط منه كلّما جعلناه بين الهلالين (يظهر من ايراد الخبر فى الكافى فى باب الاجارة ان الكلينى (ره) فهم من الشراء والبيع فيه معنى الاجارة وشراء منفعة المرعى وبيعها

٧ ـ قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخيّاط اوغير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بينى وبينك وما ربحت فلى ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا بأس (رواه فى البحار ج١٠ ص٢٥٨ وزاد (قال وسئلته عن رجل استأجر ارضا او سفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقى ايصلح ذلك قال لابأس)

٢٣ ـ باب ان المتقبل لعمل لا يدفعه الى غيره بنقيصة

١ ـ كا ٤٠٨ (صح) محمدبن المسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لاالاّ ان يكون قدعمل فيه شيئا .

٢ ـ كا فيه (م) الحكم الخياط قال قلت لابيعبدالله (ع) اتقبّل الثوب بدراهم واسلمه باكثر (باقل خ ل) من ذلك لا ازيد على ان اشقّه قال لابأس به ثم قال لابأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه (رواه فى يب ج٢ ص١٧٥ وفيه (واسلمه باقل) وفيه (ثم استفضلت)

٣ ـ يب ١٧٥ ج٢ (صح) ابوحمزة عن ابيجعفر(ع) قال سئلته عن الرجل يتقبّل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا .

٤ ـ فيه (صح) محمد ين مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لابأس قد عمل فيه

٥ ـ وفيه (م) مجمع قال قلت لابيعبد الله اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشترى لها الخيوط قال لابأس

٦ ـ يب ١٧٥ ج ٢ على الصائغ قال قلت لابيعبد الله (ع) اتقبل العمل ثم اقبّله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال لايصلح ذلك الاّ ان تعالج معهم فيه قال قلت فانّى اذيبه لهم فقال ذلك عمل فلا بأس .

٢٢ ـ باب ان بيع مورد الاجارة لايبطلها

١ ـ الفقيه ٨٣ ج ٢ كتب ابوهمام الى ابى الحسن (ع) فى رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء فى ميراث الميت او يثبت فى يد المستأجر الى ان تنقضى اجارته فكتب (ع) يثبت فى يد المستأجر الى ان تنقضى اجارته .

٢ ـ يب ١٧٤ ج ٢ (صح) ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) وذكر نحوه وزاد (وعن رجل يبيع متاعا فى بيت قد عرف كيله بربح الى اجل اوينقد ويعلم المشترى مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم .

٣ ـ يأتى فى الباب ٢ من السكنى فى خبر حسين بن نعيم قال ابو جعفر (ع) (لاينقض البيع الاجارة ولا السكنى) .

٤ ـ كا ٤٠٧ يب ١٧٤ ج ٢ (ض) يونس قال كتبت الى الرضا (ع) اسئله عن رجل تقبّل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسمّاة ثم انّ المقبل اراد بيع ارضه التى قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبّل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذى تقبّلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشترى ان للمتقبّل من السنين ماله .

٥ ـ كا ٤٠٧ (ح) احمد بن اسحاق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث (ع) رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة ايرجع ذلك فى الميراث اويبقى فى يد المستأجر الى ان تنقضى اجارته فكتب الى ان تنقضى اجارته .

٢٥ ـ باب موت الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة

١ ـ كا ٤٠٧ (ح) ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) وسئلته عن امرأة آجرت ضيعتها عشرسنين على ان تعطى الاجرة فى كل سنة عند انقضائها لايقدم لها شىء من الاجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين اوبعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب (ع) ان كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر مابلغت من ذلك الوقت انشاء الله (رواه فى يب ج ٢ ص ١٧٤ تارة عنه واخرى عن احمد بن اسحاق الابهرى عن ابى الحسن (ع)

٢٦ ـ باب اجارة الارض بالحنطة والشعير ونحوهما

تقدّمت فى الباب ١٦ من المزارعة عدّة اخبار تدل على حكمها

٢٧ ـ باب اشتراط نقص الطعام على الملاح

يستفاد حكمه من خبر موسى بن بكر ويأتى هنا فى الباب ٣٠ .

٢٨ ـ باب ان صاحب الحمام لايضمن ماذهب من الثياب وغيرها

١ـ كا ٣٩٨ يب ١٧٧ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) ان اميرالمؤمنين (ع) اتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انّما هوامين

٢ـ قرب الاسناد ٧١ـ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انّه كان لايضمّن صاحب الحمام وقال انّما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمّام

٣ ـ يب ٩٥ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه انّ علياً (ع) كان يقول لاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانّه انّما اخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب

٢٩ـ باب ضمان الغسال والصباغ و القصّار وكل اجير يفسد

١ـ كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن القصّاريفسدفقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهوضامن

٢ ـ كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال فى الغسّال و الصباغ مـاسرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انّه قد سرق وكل قليل له اوكثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انّه قدذهب الذى ادعى

عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله

٣ ـ يب ١٧٧ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال فى الصائغ و القصار و ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امربيّن انه قد سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البيّنة وزعم انّه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه الاان يكون له على قوله البيّنة وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن

٤ـ الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان وقال فى رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن .

٥ـ الفقيه ج ٢ ٨٤ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن (و فيه) و قال (ع) يضمن القصّار و الصبّاغ ما افسدا و كان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

٦ـ كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصّار والصائغ احتياطا للناس و كان ابى يتطوّل عليه اذا كان مأموناً (رواه فى يب ج ٢ ص ١٧٨ مثله

٧ـ المقنع ٣٢ كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصّار و الصائغ و كلّ من اخذ شيئا ليصلحه فافسده و كان ابوجعفر (ع) يتفضل على القصّار و الصائغ اذا كان مأمونا

٨ـ كا ٣٩٨ (ل) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البيّنة انه سرق من بين متاعه

وليس عليه شيء فان سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء

٩ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لايضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث يأتى ذيله فى الباب ١١ من اللقطة

١٠ ـ و فيه (ح) الكاهلى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن القصّار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطينى فى وقت قال اذا خالف وضاع الثوب فهو ضامن (رواه والخبرين قبله مع الخبر الاول فى يب ج ٢ ص ١٧٧

١١ ـ كا ٣٩٨ (م) اسماعيل بن ابى الصباح عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الثوب ادفعه الى القصّار فيخرقه قال اغرمه فانك انّما دفعته اليه ليصلحه و لم تدفعه اليه ليفسده

١٢ـ يب ج ٢ ض ١٧٨ (م) اسماعيل بن الصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القصّار يسلم اليه المتاع فخرقه او غرقه ايغرمه قال نعم غرمه بماجنت يداه فانك انّما اعطيته ليصلح و لم تعط ليفسد (رواه فى الفقيه ص ٨٤ ج ٢ نحوه واسقط قوله (فانك الخ

١٣ ـ كا ٣٩٨ (م) يونس قال سئلت الرضا (ع) عن القصّار و الصائغ ايضمنون قال لايصلح للناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

١٤ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمّار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين (ع) رواه وماقبله مع الحاد يعشر فى يب ج ٢ ص ١٧٨

١٥ـ يب ١٧٧ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لاتضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك الاّ ان يكونوا متهمين فيخوف (فيجيئون (يه) بالبيّنة

و يستحلف لعلّه يستخرج منه شيئا و فى رجل استأجر حمّالا فكسر الذى يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء و ان كان غير مأمون فهوضامن (رواه فى الفقيه ج ۲ ص ۸۵

۱۶ـ يب ۱۷۸ ج ۲ (م) ابوالصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القصّار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهوضامن

۱۷ـ فيه (صح) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان (فيه) الوجه فى هذا الخبر انّهما لايضمنان اذا كانا مأمونين .

۱۸ـ و فيه (م) بكربن حبيب قال قلت لابيعبدالله (ع) اعطيت جبّة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمّه فليس عليه‌شيء

۱۹ ـ و فيه (م) بكر بن حبيب عن ابيعبدالله (ع) قال لايضمن القصّار الا ماجنت يده وان اتهمته احلفته

۲۰ ـ وفيه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه (ع) فى رجل دفع ثوبا الى القصّار فدفعه القصار الى قصّار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصّار ان يرده اذا دفعه الى‌غيره وان‌كان القصّار مأمونا فوقع(ع) هوضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا انشاء الله .

۲۱ ـ وفيه (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال كان على (ع) يضمن القصّار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر (ع) يتفضل عليه اذاكان مأمونا .

۳۰ ـ باب ضمان الجمال والحمال والمكارى والملاح ونحوهم

۱ ـكا ۳۹۸ (ح)الحلبى عن ابيعبدالله(ع) قال‌سئل عن‌رجل جمال‌استكرى

منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم انّ بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق مافيه فقال انّه انشاء اخذ الزيت وقال انّه انخرق ولكنه لايصدق الابيّنة عادلة (الزقاق جمع زق وهو القربة والسقاء) رواه فى يب ج ٢ ص ١٧٧ مثله وفيه (استكرى منه ابل) وص١٥٣عن زيدالشحام قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل جمال اكترى منه بعثت معه (وذكر نحوه .

٢ ـ كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) فى رجل حمل مع رجل فى سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انّه ربما زاد قال تعلم انّه زاد شيئا قلت لا قال هولك .

٣ ـ فيه (م) خالد بن (الحجاج كا) (الحجال يب) قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلاتضمنه

٤ ـ كا ٣٩٩ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر (لعل المشارك والمشترك مترادفان .

٥ ـ فيه (ض) موسى بن بكر عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربّما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انّه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك .

٦ ـ وفيه (م) جعفر بن عثمان قال حمل ابى متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابيعبد الله (ع) فقال اتتّهمه قلت لا قال فلا تضمنه .

٧ ـ وفيه (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى الجمال يكسر الذى يحمل

اويهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن (رواه وكل ما قبله فى يب ص١٧٧ ج ٢ .

٨ ـ يب ١٧٨ ج ٢ عثمان بن زياد عن ابيجعفر (ع) قال قلت ان جمالا لنا يحمّل فكارياه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه .

٩ ـ وفيه (ق) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه (برك البعير بروكا استناخ (مجمع) .

١٠ـ وفيه (ض) الحسن بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبهما ضامن .

١١ ـ وفيه (صح) حذيفة بن منصور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لى امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا (رواه فى يب ج ٢ ص ١٥٣ عنه قال قلت لابيعبد الله (ع) ان معاذ بن كثير وقيس امرنى ان اسئلك عن جمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمأة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضياعته قال يتهمونه قلت لا قال لايغرمونه .

١٢ ـ يب ١٧٨ ج ٢ (ض) زيد بن على عن آبائه (ع) انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسئلته ما المشترك فقال الذى يعمل لى ولك ولذا .

١٣ـ الفقيه ٨٤ ج ٢ـ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جأبينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء و الاضمن (يأتى فى الباب ١٠ و ١٦ فى موجبات الضمان من الديّات مايدّل على عنوان الباب وتقدم فى اول الباب ١٩ من احكام العقود .

٣١- باب حكم الخلوة بالاجنبية ولايستأجر بيتاله باب الى بيتها

١- الفقيه ٨٣ ج ٢ محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب واناشاب قالت انااغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى فيه وقلت اغلقى الباب فقالت يدخل على منه الريح دعه فقلت لااناشاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعدانت فى بيتك فلست آتيك ولااقربك وابت ان تغلقه فاتيت اباعبدالله (ع) فسئلته عن ذلك فقال تحوّل منه فان الرجل والمرأة اذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان (يأتى فى الباب ٩٩ من مقدمات النكاح ادلة النهى عن الخلوة بالاجنبية .

٣٢ - باب انّ المستأجر لايضمن العين الامع التفريط

١ - تقدّم فى اوّل العارية فى خبر محمدبن قيس (ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابّة مالم يكرهها اويبغها غائلة)

٢- كا ٤١٢ يب ١٧٦ ج٢ (صح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهوضامن و ان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان وقعت فى بئر فهو ضامن لانّه لم يستوثق منها (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٨٤ فى حديث عنه عنه (ع) نحوه وزاد (وايّما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الآان يكون مسلما عدلا .

٣- البحار ٢٨٩ ج١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استأجر دابّة فوقعت فى بئر فانكسرت ماعليه قال هو ضامن كان يلزمه ان يستوثق

منها وان اقام البينة انّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء .

٣٣ ـ باب الزرع و الغرس والبناء فى ارض الغير بغير اذنه

١ ـ يب ١٧٤ ج٢ (ق) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى البستان وغرس نخلا واشجارا و فواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب‌الدار فى ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدارالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان‌كان استأمره فى‌ذلك وان لم يكن‌استأمره فى ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء (رواه فى الكافى ص٤١٥ بسند (ق) وفيه (فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكراء وله الغرس الخ)

٢ ـ كا ٤١٥ يب ١٧٤ ج٢ (ض) عقبة‌بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن‌رجل اتى ارض‌رجل‌فزرعها بغيراذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب‌الارض فقال زرعت بغير اذنى فزرعك لى ولك (على خ ل) ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه .

٣ ـ يب ١٧٤ ج٢ (ض) عبدالعزيز بن محمد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من اخذارضابغير حقّها اوبنى فيها قال يرفع‌بنائه وتسلم التربةالى‌صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثمّ قال قال رسول‌الله(ص) من اخذ ارضا بغير حقّهاكلف ان يحمل ترابها الى المحشر .

٤ ـ ذيل خبر زريق المتقدم فى الباب ٣ من‌عقد البيع (يجب ان تردذلك الاّ ماكان من زرع زرعته انت فان للزارع امّاقيمة الزرع وامّا ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل‌كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان‌الزرع

له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردّ ذلك الى ماكان اويغرم القيمة لصاحب الارض فاذا ردّ جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث الى ماكان اوردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يردّ عليه كلّ ما خرج عنه فى اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة فى مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كلّ ذلك فهو مردود اليه .

٣٤ ـ باب كيفية اجارة الرحى التى ربما ينقطع مائها

١ ـ يب ١٧٤ ج٢ (ل) ادريس بن عبدالله القمى قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلمنى كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال فقال لى اجعل جلّ الاجارة فى الاشهر التى لاينقطع الماء فيها والباقى اجعله فى الاشهر التى ينقطع فيها الماء ولو درهما .

٣٥ ـ باب من استوجر لحفر بئر عشر قامات فحفر قامة وعجز

١ ـ كا ٣٦٢ ج ٢ (صح) ابو شعيب المحاملى الرفاعى قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم (رواه فيه ص ٣٦٦ وفى يب ج ٢ ص ٨٧ وفيه (قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوكالة

٢٩١ ـ باب جواز عزل الوكيل ونفوذ تصرفاته بعده مالم يعلم به

١ ـ يب ٦٦ ج ٢ جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال من وكّل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها.

٢ ـ فيه هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) عن رجل وكّل آخر على وكالة فى امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا انى قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذى وكّل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضى قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك شيء قال نعم انّ الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى

يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة .

٣ ـ يب ٦٧ ج ٢ ـ العلا بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة وكلت رجلا بان يزوّجهامن رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها بذلك ثم انّهاانكرت ذلك الوكيل وزعمت انّهاعزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انّها عزلته قال فما تقول من قبلكم فى ذلك قلت يقولون ينظر فى ذلك فان عزلته قبل ان يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته واشترطت عليه فى الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولايعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انّهالووكلت رجلا واشهدت فى الملأوقالت فى الملأ اشهدوا انّى قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصة وفى غيره لايبطلون الوكالة الاّ ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده انّ النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهوفرج ومنه يكون الولدانّ عليا (ع) اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخى هذابان يزوجنى رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوّجنى ولى بينة انّى قد عزلته قبل ان يزوّجنى فاقامت البيّنة وقال الاخ يا امير المؤمنين انّها وكلتنى ولم تعلمنى بانّها قد عزلتنى عن الوكالة حتى زوّجتهاكما امرتنى به فقال لها فماتقولين فقالت قد اعلمته ياامير المومنين فقال لها لك بيّنة بذلك فقالت هؤلاء شهودى يشهدون بانّى قد عزلته فقال امير المؤمنين (ع) كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا انى قد عزلت اخى فلانا عن الوكالة يتزويجى فلانا وانّى مالكة لامرى من قبل ان يزوّجنى

فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال افتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلى اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح .

٣ ـ باب جواز الوكالة فى الطلاق ولزوم اعلام العزل

١ ـ كا ١٢٠ ج٢ يب ٢٦٠ ج٢ (م) ابو هلال الرازى قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله فى ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل (راجع الباب ٣٩ من مقدمات الطلاق

٤ ـ باب انكار من زوجه رجل امرأة بدعوى الوكالة

١ ـ يب ٦٧ ج٢ (م) عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله (ع) فى رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت من شىء مما قالت من صداق او ضمنت من شىء او شرطت فذلك رضى لى وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه و سئلوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذى ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثور فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج (راجع الباب ٢٦ من عقد النكاح .

٥ ـ باب انّ المهر يؤخذ من المرأة اذا زوّجها وكيلهافظهر بها عيب

يأتى فى الباب ٢ من العيوب ما يدّل عليه من اول خبرى الحلبى وغيره.

٦ ـ باب قول المرأة لرجل زوّجنى من رجل فزوجها من نفسه

١ ـ كا ٢٦ ج٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى امراة ولّت امرها رجلا فقالت زوّجنى فلانا فقال لاازوّجك حتى تشهدى لى ان امرك بيدى فاشهدت له فقال عندالتزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هوللقوم اشهدوا ان ذلك لهاعندى وقد زوّجتها نفسى فقالت المرأة لاولاكرامة ومامرى الابيدى وما ولّيتك امرى الاحياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه (رواه فيه بسند (صح) عن ابى الصباح الكنانى عنه (ع)

٧ ـ باب حكم الاب اذا قبض صداق ابنته من زوجها

يستفاد من خبر ابن ابى عمير وغيره مما يأتى فى الباب ١٦ من المهور.

٨ ـ باب ان تضييع الوكيل وخيانته سواء

١ ـ كا ٤١٧ (م) محمدبن مرازم عن ابيه اوعمّه قال شهدت اباعبدالله (ع) وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثران يقول والله ماخنت والله ماخنت فقال له ابوعبدالله (ع) ياهذا خيانتك وتضييعك على مالى سواء الا ان الخيانة شرّها عليك ثم قال قال رسول الله (ص) لو انّ احدكم فرّمن رزقه لتبعه حتى يدركه كمايدركه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليها وزرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوقوف والصدقات

١ و٢ ـ باب استحبابهاوانّها بحسب مايوقفها اهلها

١ ـ كا ٢٥٠ ج٢ (قف) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الاثلاث خصال صدقة اجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته وسنة هدى سنّها فهى يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعوله (رواه فيه تارة بسند (ق) عن اسحاق بن عمار عنه (ع) مثله واخرى بسند (ح) عن الحلبى عنه (ع) وفيه (بعد موته وصدقة مبتولة لاتورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعوله وثالثة بسند (كصح) عن محمد الحلبى عنه (ع) مثل رواية الحلبى الا انّ فيه (اوولد صالح يستغفرله .

٢ ـ كا ٢٥٠ (م) ابوكهمس عن ابيعبدالله (ع) قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفرله ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره و صدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده (رواه فيه بسند (ح) عن معاوية بن عمار عنه (ع) نحوه كما تقدم فى الباب ٢٨ من الاحتضار وفيه (والصدقة الجارية تجرى من بعده)

٣ ـ يب٣٧٤ ج٢ (صح) محمدبن مهران‌بن محمد قال سمعت اباعبدالله (ع) اوصى ان يناح عليه سبعة مراسم فاوقف لكل موسم مالاً ينفق .

٤ ـ المجالس ١٤٩ عبد الخالق بن عبد ربّه قال قال ابوعبدالله (ع) خير ما يخلفه الرجل بعده‌ثلاثة ولد بارّ يستغفرله وسنة خيريقتدى به‌فيها وصدقةتجرى من بعده .

٥ ـ كا٢٤٤ ج٢(صح) محمدبن يحيى‌قال كتب بعض اصحابنا الى‌ابيمحمد (ع) فى الوقوف وما روى فيها فوقع (ع) الوقوف على حسب مايوقفهااهلها انشاء الله (رواه فى يب ج٢ ص٣٧١ عن محمدبن الحسن الصفّار انه كتب‌الى ابيمحمد (ع) الخ)ويأتى‌فى الباب ٧ فى مكاتبةاخرى لمحمدبن الحسن‌الصفّار (الوقوف بحسب ما يوقفها انشاءالله)

٣ ـ باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه

١ ـ كا ٢٤٤ ج٢ (كصح) على بن سليمان قال كتبت اليه يعنى اباالحسن (ع) جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع و رثتها من ابى وبعضها استفدتها ولاآمن الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى جعلت فداك‌ان اوقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيعها و اتصدّق بثمنها فى حيوتى عليهم فانّى اتخوّف‌ان لاينفذ الوقف‌بعد موتى فان وقفتها فى حيوتى فلى ان آكل منها ايّام حيوتى ام لا فكتب (ع) فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك‌وان تصدّقت امسك لنفسك مايقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين (ع) .

۲ ـ کا ۲۴۵ ج۴ (م) ابو الجارود قال قال ابو جعفر (ع) لایشتری الرجل ما تصدّق به وان تصدّق بمسکن علی ذی قرابته فان شاء سکن معهم وان تصدّق بخادم علی ذی قرابته خدمته ان شاء (رواه فی یب ج۲ ص۳۷۲ وروی ماقبله فیه ص۳۷۰ (لعل المعنی ان شاء ذوالقرابة سکن المتصدّق معهم وخدمته الخادم

۳ ـ یب ۳۷۲ ج۲ (ض) اسماعیل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یتصدّق ببعض ماله فی حیاته فی کل وجه من وجوه الخیر قال ان احتجت الی شیء من المال فانا احقّ به تری ذلك له وقد جعله لله یکون له فی حیاته فاذا هلك الرجل یرجع میراثا اویمضی صدقة قال یرجع میراثا علی اهله .

۴ ـ یب ۳۷۳ (کق) طلحة بن زید عن ابیعبدالله عن ابیه (ع) ان رجلا تصدّق بدار له و هو ساکن فیها فقال الحین اخرج منها (و فیه ان هذا محمول علی الاستحباب لما تقدّم فی خبر ابی الجارود من جواز ان یسکن الانسان دارا اوقفها علیه .

۴ ـ باب قبض الموقوف علیه اوولیّه وانّه لارجوع فی الصدقة

۱ ـ کا ۲۴۲ ج۲ (صح) محمدبن مسلم عن ابیجعفر (ع) انّه قال فی الرجل یتصدّق علی ولده وقدادرکوا اذا لم یقبضوا حتی یموت فهو میراث فان تصدّق علی من لم یدرك فهو جائز لان والده هو الذی یلی امره وقال لایرجع فی الصدقة اذا ابتغی بها وجه الله عزّوجلّ وقال الهبة والنحلة یرجع فیها ان شاء حیز اولم تحز الا لذی رحم فانه لایرجع فیه (رواه فی یب ج۲ ص ۳۷۳ عن عبیدبن زرارة عن ابیعبدالله (ع) نحوه الی قوله (عزوجل)

۲ ـ کا ۲۴۲ ج ۲ (ح) جمیل (بن دراج یب) قال قلت لابیعبدالله (ع)

الرجل يتصدّق على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى (رواه فى الفقيه ص ۲۹۲ ج ۲ نحوه وفيه (فقال نعم الا ان يكون صغيرا

۳ـ كا ۲۴۴ ج ۲ (صح) صفوان بن يحيى عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله ان يحدث فى ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا و قد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا و لم يسلمها اليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا (رواه فى يب ج ۲ ص ۳۷۲ وكذا الاول والثانى

۴ ـ كا ۲۵۰ ج ۲ (ل) على بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابى الحسن (ع) انّى وقفت ارضا على ولدى وفى حجّ وفى وجوه برّ ولك فيه حقّ بعدى اولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حلّ و موسع لك (رواه فى يب ج ۲ ص ۳۷۴ عنه عن ابى الحسن قال كتبت الخ وفيه (بعدى ولى بعدك) ابو الحسن بن على بن بلال من اصحاب الهادى (ع)

۵ ـ البحار ج ۱۰ فى ص ۲۸۹ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدّق بها على ولد صغير فانّها جائزة لانّه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض و سئلته عن رجل تصدّق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هى جائزة حيزت اولم تحز (وفى ص ۲۹۱ بالاسناد قال) و سئلته عن الصدقة يجعلها الرجل مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهى للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها و فيه ص ۲۶۸ (وسئلته عن

الرجل يتصدّق على ولده ايصلح له ان يردّها قال قال رسول الله (ص) الذى يتصدّق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذى يقيىء ثم يرجع فى قيئه (مبتوتة اى ثابته محزومة .

٦ ـ الاكمال ٢٨٧ فيما ورد على محمد بن جعفر الاسدى من محمدبن ـ عثمان العمرى فى جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) (و اما ما سئلت عنه من امر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلّما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلّما سلم فلاخيار فيه لصاحبه احتاج اليه صاحبه اولم يحتج افتقر اليه اواستغنى عنه) يأتى فى الباب ١١ وغيره عدّة اخبار تدّل على عدم جواز الرجوع فى الوقف والصدقة منها رواية الحكم الدالة على النهى عن اعطاء الدار التى تصدق عليه ابوه فقبضها ثم اراد ان يأخذها منه .

٥ ـ باب من تصدّق على ولده هل له ان يدخل معه غيره

١ ـ يب ٣٧٢ ج٢ (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لابأس بذلك وعن الرجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انّه من ولده فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له .

٢ ـ فيه (ح) محمدبن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لابأس به (وفيه ان هذا وما بعده محمول على مورد لم يتحقق القبض فيه .

٣ ـ وفيه (ح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدوله ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لابأس (رواه فى الكافى ج٢ ص٢٤٢ .

٤ ـ الاكمال ٢٧٤ جعفر بن حمد ان فيما كتب الى ابيمحمد (ع) (ولى ضيعة قدكنت قبل ان تصير الى هذه المرأه سبلتها على وصاياى وسائر ولدى على ان الامر فى الزيادة والنقصان منه الى ايام حيوتى وقد اتت هذه بهذاالولد فلم الحقه فى الوقف المتقدم المؤبد فاوصيت ان حدث بى حدث الموت ان يجرى عليه مادام صغيرا فاذاكبر اعطى من هذه الضيعة كملته مأتى دينارغير مؤبد ولايكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك فى الوقف شىء فرأيك اعزك الله فى ارشادى فوردفى الجواب (واما اعطاء الرجل المأتى دينار واخراجه اياه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراده .

٥ـ قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بداله ان يدخل غيره فيه مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد (الوالد خ) بمنزلة الصدقة من غيره.

٦ ـ باب ان الوقف لايباع ولا يوهب ولايورث الا فى موارد

١ ـ كا ٢٤٤ ج ٢ (كصح) ابو على ابن راشد قال سئلت ابا الحسن (ع) قلت جعلت فداك اشتريت ارضاالى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لايجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لهاربا قال تصدق بغلتها (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ٣٧١ وفيه (لايجور شراء الوقف .

٢ ـ فيه (صح) علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب (ع) الىّ اعلم فلانا انّى آمره ببيع حقّى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الىّ وانّ ذلك رأيى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه انّ الرجل ذكر ان بين من وقف بقيّة هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانّه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الىّ واعلمه ان رأيى له ان كان قد علم الاختلاف مابين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانّه ربّما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس (وفى التهذيب انّ الخبر انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه مع ان الذى يجوز بيعه انّما يجوز لارباب الوقف والخبر الاوّل ليس فيه انّ البائع كان هو الموقوف عليهم بل الظاهر منه خلافه .

٣ ـ يب ٣٧٣ ج ٢ ـ ابو طاهر بن حمزة انّه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لايفى ماله اذا وقف فكتب (ع) يباع وقفه فى الدين (رواه فيه ص ٣٧٤ عن محمد بن عيسى العبدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن (ع) مدين وقف ثم مات صاحبه الخ (قال فى الوافى (اريد بالصاحب المدين الواقف اظهر ما حقه الاضمار (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه مدبر وقف) اى اوصى فان التدبير وصية كما يأتى وعليه لا اشكال فى تجويز البيع لتقدم الدين على الوصية .

٤ ـ كا ٢٤٩ ج ٢ (صح) ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قسّم نبى الله (ص) الفيىء فاصاب عليّا (ع) ارض فاحتفر فيها عينا فخرج

ماء ينبع فى السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشر فقال (ع) بشّر الوارث هى صدقة بتة بتلافى حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٥ وما بعده فى ص ٣٧١ و السابع فى ص ٣٧٢ منه.

٥ ـ كا ٢٤٥ ج ٢ (ل) عجلان ابو صالح قال املى علىّ ابو عبد الله (ع) بسم الله الرحمان الرحيم هذا ماتصدّق به فلان بن فلان و هو حىّ سوّى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولاتورّث حتىّ يرثها وارث السماوات والارض وانّه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهى على ذى الحاجة من المسلمين (ورواه فيه عن عبد الرحمان عنه (ع) مثله.

٦ ـ يب ٣٧١ ج ٢ (م) ربعى بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال تصدّق امير المؤمنين (ع) بدارله فى المدينة فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما تصدّق به على بن ابيطالب وهوحىّ سوّى تصدّق بداره التى فى بنى زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذى الحاجة من المسلمين .

٧ ـ كا ٢٤٣ ج ٢ (ض) جعفر بن حيان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقف غلّة له على قرابة من ابيه وقرابة من امّه و اوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمأة درهم فى كلّ سنة ويقسم الباقى على قرابته من ابيه وقرابته من امّه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلّة الارض التى وقفها الاخمسمأة درهم فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى

اوصى له من الغلّة ثلاثمأة درهم و يقسّم الباقى على قرابته من امّه و قرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلّة شيئا حتى يوفوا الموصى له بثلاثمأة درهم ثم لهم مابقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذى اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمأة درهم لورثته يتوارثونها مابقى احد فامّا اذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمأة درهم لقرابة الميت ترّد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسّم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا وبقيت الغلّة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلّة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .

٨ ـ الاحتجاج ٢٤٣ محمد بن جعفر الحميرى انّه كتب الى صاحب الزمان (ع) روى عن الصادق (ع) خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذى لايجوز بيعه فاجاب (ع) اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين انشاء الله .

٧ ـ باب اشتراط تعيين الموقوف عليه ودوام الوقف

١ ـ كا ٢٤٤ ج٢ (صح) على بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك (ع) ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب (ع) هو عندى كذا (رواه فى يب ج٢ ص٣٧١ ثم قال (معناه انه اذا كان

الموقوف عليه مذكورا والا بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ثم استدل بما يأتى من الخبر الثانى .

٢ ـ يب ٣٧١ ج٢(صح) محمدبن الحسن الصفار قال كتبت الى ابيمحمد (ع) اسئله عن الوقف الذى يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذاكان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذى يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوافهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذى هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذى يصحّ من ذلك وما الذى يبطل فوقّع (ع) الوقوف بحسب مايوقفها انشاء الله (يعنى ان جعله دائما يكون وقفا والا كان حبساً .

٨ ـ باب انه لايتتبع الغائب فيما وقف على قبيلةمتفرقين

١ ـ كا ٢٤٤ ج٢ (م) على بن محمد بن سليمان النوفلى قال كتبت الى ابيجعفر الثانى (ع) اسئله عن ارض وقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون فى البلاد فاجاب ذكرت الارض التى وقفها جدّك على فقراء ولد فلان بن فلان و هى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا (رواه فى يب ج٢ ص٣٧١ وفيه (فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلادوفى بلد الموقف حاجةشديدةفسئلونى ان اخصّهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب) وذكر مثله لكن فيه (على نفرمن ولد فلان)

٩ ـ باب من يتصدق بنصيبه مما لم يقسم ولم يقبض

١ ـ كا ٢٤٣ ج٢ (ق) احمدبن عمر الحلبى عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال تجور الحديث يأتى ذيله فى الباب ٢ من السكنى .

٢ ـ كا ٢٤٢ ج٢ (ح) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صدقة ما لم يقسّم ولم يقبض فقال جائزة انّما ارادوا الناس النحل فاخطأوا (رواه فى يب ج٢ تارة ص٣٧٢ مثله واخرى ص٣٧٣ نحوه واسقط قوله (انّما ارادوا الخ)

٣ ـ يب ٣٧٦ ج٢ (ق) الفضل بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يتصدّق بنصيب له فى دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ماهو.

٤ ـ كا ٢٤٣ ج٢ (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) فى الرجل يتصدّق بالصدقة المشتركة قال جائز (رواه مع الاول فى يب ج٢ ص٣٧٣

٥ ـ يب ٣٧٣ ج٢ (م) ابو الصباح قال قلت لابى الحسن (ع) ان امى تصدّقت على بنصيب لهافى دار فقالت لها انّ القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدالك وكلّ ماترى انّه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفنى انىّ قد نقدتها الثمن ولم انقد شيئا فما ترى قال فاحلف له (رواه فى كا ج٢ ٢٤٣ بسند (صح) عن محمدبن مسعود الطائى عنه (ع) نحوه ومع اختلاف فى اللفظ .

٦ ـ يب ٣٧٥ ج٢ (ض) سليمان الديلمى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يتصدّق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

١٠ ـ باب صدقات النبى (ص) وفاطمة والائمة (ع)

١ ـ كا ٢٤٧ ج٢ (ح) عبيدالله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قالا سئلناه عن صدقة رسول الله (ص) و صدقة فاطمة (ع) قال صدقتهما لبنى ـ هاشم وبنى المطلب .

٢ ـ فيه (م) ابراهيم بن ابى يحيى المدينى عن ابيعبدالله (ع) قال الميثب هو الذى كاتب عليه سلمان فافائه الله عزّوجلّ على رسول الله (ص) فاعطاه فاطمة (ع) فهو فى صدقتها (الميثب كمنبر ماء بالمدينة .

٣ ـ وفيه (ق) ابو مريم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صدقة رسول الله (ص) وصدقة على (ع) فقال هى لنا حلال وقال انّ فاطمة (ع) جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب (فى الوافى اريد بالصدقة الوقف فانّهم (ع) كانوا يقفون ويسمّونه صدقة واطلاق الصدقة على الوقف كان شائعا متعارفا بينهم .

٤ ـ كا ٢٤٧ ج٢ (ح) ابوبصير قال قال ابوجعفر (ع) الا اقرئك وصية فاطمة (ع) قال قلت بلى قال فاخرج حقّا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله (ص) اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب و الحسنى والصافية ومالام ابراهيم الى على بن ابيطالب (ع) فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين (ع) فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهدالله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام و كتب على بن ابيطالب (الحقّة بالضم وعاء من خشب) (السفط محركة كالجوالق او كالفقة والجمع اسفاط) رواه فى يب ج٢ ص٣٧٤ نحوه .

٥ ـ كا ٢٤٧ ج٢ (ح) ابوبصير قال قال ابـوعبدالله (ع) الااقـرئك وصية فاطمة (ع) قلت بلى قال فـاخرج الىّ صحيفة هـذا ماعهدت فاطمه بنت محمد (ص) فى مالها الى على بن ابيطالب وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والميثب و برقة والحسنى والصافية ومالام ابراهيم شهدالله عزوجل على ذلك والمقدادبن الاسود والزبيربن العوام .

٦ ـ كا ٢٤٧ (صح) احمدبن محمد عن ابى الحسن الثانى (ع) قال سئلته عن الحيطان السبعة التى كانت ميراث رسول الله (ص) لفـاطمة (ع) فقال لا انما كانت وقفاوكان رسول الله (ص) يأخذ اليه منها ماينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جـاء العباس يخاصم فـاطمة (ع) فيها فشهد على (ع) و غيره انّها وقف على فاطمة (ع) وهى الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والميثب والبرقة (رواه فى يب ج٢ ص٣٧٤ مرسلا بنحو الاختصار ولم يذكر اسماء الحيطان .

٧ ـ كا ٢٤٧ ج٢ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال بعث الى ابوالحسن (ع) بوصية اميرالمؤمنين (ع) وهى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى بـه فى ماله عبدالله على ابتغاء وجه الله ليدخلنى بـه الجنّة ويصرفنى بـه عن النارو يصرف النار عنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه انـه ماكان لى مـن مال ينبع يعرف لى فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابـانيزر و جبير اعتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج و فيـه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ماكان لى بوادى القرى كلّه من مال لبنى فاطمة ورقيقها صدقة وماكان لى بـديمة واهلها صدقة غيران زريقالـه مثل مـاكتبت

لاصحابه وماكان لي بادنية واهلها صدقة والفقيرين كماقدعلمتم صدقة في سبيل الله وان الذى كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا اومينا ينفق فى كل نفقة يبتغى بهاوجه الله في سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عزّوجلّ فى حلّ محلل لاحرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبامن المال فيقضى به الدين فليفعل انشاء ولاحرج عليه فيه وانشاء جعله سرى الملك وان ولد على ومواليهم وامـوالهم الى الحسن بـن على وان كانت دار الحسن بن على غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبع انشاء لاحرج عليه فيه و ان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها فى سبيل الله ويجعل ثلثافى بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل ابى طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حى فانه الى حسين بن على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسناله مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وان لبنى ابنى فاطمة من صدقة على مثل الذى لبنى على وانى انما جعلت الذى جعلت لبنى فاطمة ابتغاء وجه الله عزّوجلّ وتكريم حرمة رسول الله (ص) وتعظيمها وتشريفها ورضاها وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه انشاء وان لم يرفيهم بعض الذى يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابيطالب يرضى به فان وجد آل ابيطالب قدذهب كبراؤهم وذوورأيهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يشترط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوى - الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لايباع منه شيء ولايوهب ولايورث وان مال محمدبن على على ناحيته وهو الى بنى فاطمة وان رقيقى الذين

فى صحيفة صغيرة التى كتبت لى عتقاء هذا مـا قضى بـه على بن ابيطالب فى امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولايحلّ لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول فى شيء قضيته من مالى ولايخالف فيه امرى من قريب ولا بعيد امّـا بعد فان ولائدى اللاتى اطوف عليهنّ السبعة عشر منهنّ امّهات اولاد معهنّ اولادهنّ ومنهنّ حبالى ومنهنّ من لاولد له فقضائى فيهن ان حدث بى حدث انّه من كان منهنّ ليس لها ولـد و ليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عزّوجلّ ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهنّ لها ولدا وحبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها و هى حيّة فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ماقضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهدابوسمربن ابرهة وصعصعةبن صوحان ويزيدبن قيس وهياج ابن ابى هياج وكتب على ابن ابيطالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين.

٨ـ يب ٣٧٥ ج٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال اوصى ابوالحسن (ع) بهذه الصدقة هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر تصدّق بارضه فى مكان كذا وكذا كلّها وحد الارض كذا وكذا تصدّق بها كلّها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقّ هولها فى مرتفع اومطمئن اوعرض اوطول اومـرفق اوساحة اواسقية اومتشعب اومسيل اوعامر اوغامر تصدّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه مـن الـرجال والنساء يقسم واليها مااخرج الله عزّوجلّ من غلّتها بعد الذى يكفيها فى عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسّم فى مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل خط الانثيين فان تزوّجت امرأة من بنات فلان فلاحقّ لها فى هذه الصدقة حتى تـرجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات فلان وان مـن توفّى من ولد

فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ماشرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفى من ولد فلان ولم يترك ولداً ردحقّه الى اهل الصدقة وانّه ليس لولدبناتى فى صدقتى هذه حقّ الا ان يكون آبائه من ولدى وليس لاحد فى صدقتى حقّ مع ولدى وولد ولدى واعقابهم مابقى منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى من امّى مابقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى و عقبى فاذا انقرض ولد ابى من امّى فصدقتى على ولد ابى واعقابهم مابقى منهم احد على ماشرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولدابى ولم يبق منهم احد فصدقتى على الاوّل فالاوّل حتى يرثها الله الذى رزقها وهو خير الوارثين تصدّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً مبتوتة لارجعة فيها ولاردّ ابداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لايحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولايبتاعها ولايهبها ولاينحلها ولا يغيّر شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علىّ وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقى منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقى منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقى فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدى مع الباقى وان لم يبق من ولدى الاواحد فهوالذى يليه (رواه فى الكافى ج٢ ص٢٤٩ نحوه فى حديث وفيه موسى بدل فلان فى جميع المواضع السبعة .

١١ ـ باب انّه لا رجوع فى الوقف والصدقة بعد القبض

١ ـ كا ٢٤٣ ج٢ (م) الحكم بن ابى غفيلة قال تصدّق ابى على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها منّى فيتصدّق بها عليهم فسئلت

اباعبدالله (ع) عن ذلك واخبرته بالقصّة فقال لاتعطها اياه قلت فانّه يخاصمني قال فخاصمه ولاترفع صوتك على صوته (رواه في يب ج٢ ص ٣٧٢

٢ ـ الفقيه ٢٩٢ ج٢ ـ الحكم قال قلت لابيعبدالله (ع) ان والدي تصدّق على بدارثم بداله ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها قال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انّما الصدقة لله عزّوجلّ فما فعل لله فلارجعة فيه له فان انت خاصمته فلاترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انّه قدتوفّي قال فاطب بها .

٣ ـ يب ٣٧٦ ج٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتصدّق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله (ص) انما مثل الذي يتصدّق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيئ ثم يعود في قيئه .

٤ ـ فيه (ض) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال من تصدّق بصدقة ثم ردّت عليه فلايأكلها لانّه لاشريك لله عزّوجلّ في شيء مما جعل له انّما هو بمنزلة العتاقة لايصلح ردّها بعد ما يعتق (رواه في قرب الاسناد مسندا عن علي (ع) و قد تقدم مع اخبار اخر تدلّ على عنوان الباب في الباب ٢٤ من الصدقة .

٥ ـ يب ٣٧٧ ج٢ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) انّما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه .

٦ ـ فيه (م) جراح المدائني عن ابيعبدالله (ع) انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه .

٧ ـ يب ٣٧٨ ج٢ (ح) علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله .

٨ ـ تقدم فى الباب ٤ فى خبر محمدبن مسلم (وقال لايرجع فى الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله) وتقدّمت فيه اخبار كثيرة يستفاد منها عنوان الباب .

٩ ـ كا ٢٤٢ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كلّه ولا يعرض لشىء منها قال يقوم قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها

١٠ ـ كا ٢٤٣ ج٢ (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تصدّق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ماتصدّق به عليه ـ

١٢ ـ باب تملك الرجل ماتصدّق به بالبيع ونحوه

١ ـ يب ٣٧٦ ج٢ (صح) منصوربن حازم قال قال ابوعبدالله (ع) اذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له ان يشتريها ولايستوهبها الاّ فى ميراث .

٢ ـ فيه (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اذا تصدّق الرجل على ولده بصدقة فانّه يرثها فاذا تصدّق بها على وجه يجعله لله فانّه لاينبغى له .

٣ ـ وفيه (ض) اسماعيل الجعفى قال قال ابوجعفر (ع) من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهى له (يأتى فى الباب ٥ من الميراث وفى الباب ٥ من الهبات مايفيد فى هذا الباب .

٤ ـ وفيه (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يتصدّق بالصدقة ايحلّ له ان يرثها قال نعم (رواه فى الكافى ج٢ ص٢٤٣ .

٥ ـ كا ٢٤٢ ج٢ (ح) منصوربن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا تصدّقت

بصدقة لم ترجع اليها ولم تشترها الآان تورث .

١٣ - باب انّه لاصدقة الا ما اريد بها الله ولايرجع فيه

١ - كا ٢٤٢ ج٢ يب ٣٧٦ ج٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل كانت له جاريه فآذته فيها امرأته فقال هى عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل قليرجع فيها انشاء .

٢ - فيهما (ح) هشام وحماد وابن اذينته وابن بكيروغيرهم كلّهم قالوا قال ابوعبدالله (ع) لاصدقة ولاعتق الاما اريد بـه وجه الله عزّوجلّ (رواه فيهما بسند (ح) عن حمادبن عثمان عنه (ع) مثله .

١٤ - باب انّه هل يحلّ فرج جارية لمن تصدّق بها

١ - قرب الاسناد ١٠٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال (وسئلته عن رجل قال لآخر هذه الجاريةلك حياتك ايحلّ له فرجها قال يحلّ لهفرجهامالم يدفعها الى الذى تصدّق بها عليه فاذا تصدّق بها حرمت عليه (رواه فى البحار ص٢٨١ عنه عنه (ع) قال سئلته عن الرجل يتصدّق على الرجل بجارية هل يحلّ فرجها) وذكر نحوه .

١٥ - باب صدقة الغلام العاقل وان لم يحتلم وحكم الجارية

١ - يب ٣٧٥ ج٢ (ق) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال يجوزطلاق الغلام اذا كان قدعقل وصدقته ووصيّته وان لم يحتلم .

٢ - فيه (ق) عبيدالله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة .

٣ ـ وفيه (ح) الحسن بن راشد عن العسكرى (ع) قال اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود و اذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك (يأتى فى الباب ٤٤ من الوصايا فى خبر زرارة مايدلّ على جواز وصية الغلام اذا اتى عليه عشر سنين .

١٦ ـ باب اعطاء فقراء بنى هاشم من الوقف والصدقة

١ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (صح) على بن مهزيار قال كتبت الى ابيجعفر (ع) اعلمه انّ اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ وام ولده و ما فضل عنها للفقراء وانّ محمد بن ابراهيم اشهدنى على نفسه بمال يفرق على اخواننا وانّ فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لانّ وقف اسحاق انّما هو صدقة فكتب (ع) فهمت رحمك الله ماذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضى الله عنه و ما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضى الله عنه وما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودة من بنى هاشم ممّن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احقّ من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٩

١٧ ـ باب صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

١ ـ كا ٦٢ ج٢ يب ٣٢٠ ج٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ليس للمرأة امر مع زوجها فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او برّ والديها او صلة قرابتها (رواه فى الفقيه ص١٤٠

ج٢ مثله وفيه (الا فى حج اوزكوة)

٢ ـ يب ٢٤٢ ج٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا فى المرأةتهب من مالها شيئا بغير اذنزوجهاقال لا (تقدم فى الباب ٨٢ مما يكتسب به فىخبر ابن بكير وغيرهمايدل على حكمهاقال فى الوسائل ويأتى ما يدل على الجواز فىالاطعمة والوصايا والعتق وغير ذلك فيحمل المنع على استحباب الاستيذان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السكنى والحبيس

١ و ٢ ـ باب التطوع بهما وانّهما تابعان لشرط المالك

١ و٢ ـ كا ٢٢٦ ج٢ (صح) معمربن خلاد قال انّ ابا الحسن (ع) اشترى دارا وامر مولى له ان يتحوّل اليها) تقدّم الخبر بتمامه فى الباب ٢ من احكام المساكن وتقدّم فى الباب ١٢٢ من العشرة فى خبر معلى بن خنيس (والحقّ السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهّد فراشه) فى دلالتهما عليه نظر كما لايخفى .

٣ ـ كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) حمران قال سئلته عن السكنى والعمرى فقال انّ الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حيوته سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرّد الى صاحب الدار (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٣ و يأتى فى اوّل الباب ٣ مايدّل على عنوان الباب .

٤ ـ كا ٢٤٤ ج٢ (ح) حسين بن نعيم عن ابى الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل اباں حيوته اوجعلها له ولعقبه من بعده قال هى

له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لاينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى يقول قال ابو جعفر (ع) لاينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لايملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ماشرط والاجارة قلت فان ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لابأس (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ وفيه (على ماشرط وكذلك الاجارة) .

٥ ـ ذيل خبر احمد بن عمر المتقدم فى الباب ٩ من الوقوف (قال وسئلته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسئلته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء (رواه مع صدره فى يب ص ٣٧٣ ج ٢ .

٣ ـ باب انّ الدار لا يملكها من جعل له سكناها

١ـ كا ٢٤٣ ج ٢ (ض) ابوالصباح عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى فى حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم يرجع الدار الى صاحبها الاوّل .

٢ ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولايورّثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٣٧٣ وفيه ابو الصباح الكنانى

٣ ـ يب ٣٧٣ ج ٢ (م) على بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن

ابراهيم بن محمد فى سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون اذا كان على ماوصفته لك فكتب لايبيعه الى ميقات شرطه الاّ ان يكونوا مضطرّين الى ذلك فهو جائز لهم (فى هامشه (نهى اولا عن بيع خدمة العبد الى تلك المدة لانّه حبس عليهم ليخدمهم ثم جوز ذلك مع الاضطرار وليس المراد جواز بيع رقبة العبد عنده لانّه حر لايباع .

٤ ـ باب انّ من اسكن شخصاولم يوقت شيئايخرجه متى شاء

١و٢ـ تقدّم فى الباب ٣ فى خبر الحلبى (قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء) وفى الباب ٢ فى ذيل خبر احمد بن عمر (وسئلته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء

٣ ـ قرب الاسناد ٦٩ ـ ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) ان السكنى بمنزلة العارية ان احبّ صاحبهاان يأخذها اخذها وان احبّ انيدعها فعل اى ذلك شاء .

٥ ـ باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك اذا لم يكن موقتا

١ ـ كا ٢٤٣ ج ٢ (ح) عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابى ليلى فقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرورثته ابن ابى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له الدار فقال ابن ابى ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى اما انّ على بن ابيطالب قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ماقضيت فقال وماعلمك قال سمعت ابا جعفر

محمد بن‌على (ع) يقول قضى امير المؤمنين على‌بن ابيطالب (ع) بردّ الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابى ليلى هذا عندك فى كتاب قال نعم قال فارسل واثننى به قال له محمد بن مسلم على‌ان لاتنظر فى الكتاب الّافى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابيجعفر (ع) فى الكتاب فردّ قضيته .

٢ ـ فيه (م) عبد الرحمان الخثعمى قال‌كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا ليقسمها وكان فيها حبيس وكان يدافعنى فلما طال شكوته الى ابيعبدالله (ع)فقال اوماعلم ان رسول‌الله (ص) امربردّ الحبيس وانفاذالمواريث قال فاتيته ففعل‌كماكان يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفربن محمد فقال‌لى كيت وكيت قال فحلفنى‌ابن ابى‌ليلى انّه قال ذلك لك فحلفت له فقضى‌لى‌بذلك (رواه فى يب ص ٣٧٣ ج ٢ عن عبد الرحمان الجعفى عنه (ع) وروى ما قبله فيه ايضا .

٦ ـ باب انّ المملوك المحبوس لرجل يخدمه على ما شرط

١ ـ يب ٣٧٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل‌جعل لذات محرم جاريته‌حياتهاقال هى‌لهاعلى النحوالذى‌قال (يأتى فى‌اول‌الباب١١ من التدبير ما يفيد فى هذا المقام .

٧ ـ باب ان الثلث ينفذ و لا يوقف بسبب اجراء الباقى

١ ـ يب ٣٧٤ ج ٢ (م) ابراهيم بن محمد الهمدانى قال‌كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصى‌ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب (ع) ينفذ ثلثه ولايوقف‌وروى صفوان

بن يحيى عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب (ع) ينفذ ثلثه ولايوقف (فى الكافى ص ٢٤٤ ج ٢ (وكتب ابراهيم بن محمد الهمدانى اليه) وذكرمثله الى قوله (ولايوقف ولم يذكرروايةصفوان وكذا فى التهذيب ص ٣٨٨ رواه عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن (ع) ميت اوصى (ثم ساقه كما فى الكافى

٨- باب حكم اخراج ورثة المالك من له السكنى وعدم انتقالها الى وارثه

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (م) خالد بن رافع البجلى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله حياته يعنى صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لايحيط بثمن الدارفلهم ان يخرجوه قيل ارأيت انمات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى قال لا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ عن خالد بن نافع البجلى عنه (ع) قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك (ثم ذكرنحوه ثم قال قوله يعنى صاحب الدار غلط من الراوى ووهم منه لان الاحكام المذكورة فى الرواية انما تصح اذا كانت السكنى موقتة بحيوة من جعلت له ومات المالك وفى هامشه ذكر اشكالا آخر فى الرواية لايسع المقام لذكره فراجعه .

٢ - يب ٣٧٤ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) ان امير المومنين

(ع) قضى فى العمرى انّها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا مادام حيّا فانّه لورثته اذا توفى (وفيه (قوله فانه لورثته) يعنى الذى جعل العمرى دون الذى جعل له ذلك والاّ لما قال انّه لورثته لانّه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيّا والى ورثته ان كان ميّتا اللهم الاّ ان يجعل له ولولده ما بقى منهم احد .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الهبات

۱ و ۲ ـ باب هبة ما فی ذمةالمديون له ابتداءاو بعد هبته لغيره

۱ ـ يب ۳۷۷ ج ۲ (صح) معاوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها ثم هلك قال هی للذی وهبها له .

۲ ـ فيه (صح)معاويةبن عمار قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها لهاله ان يرجع قال لا(رواه فی الكافی ج۲ص۲۴۲

۳ ـ يب ۳۷۸ ج۲ صفوان بن يحيى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكرله الرجل المال الذی له عليه فقال انه ليس عليك منه شیء فی الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه لهثم نزعه فجعله لهذا (لعل جواز النزع لعدم تحقق القبض هنا .

۳ ـ باب انه لارجوع فيما اعطى لله ويرجع فی غيره

۱ ـكا ۲۴۲ ج ۲ يب ۳۷۶ ج۲ (صح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال انما

الصدقة محدثة انّماكان الناس على عهد رسول الله (ص) ينحلون ويهبون و لا ينبغى لمن اعطى لله عزّوجلّ شيئا ان يرجع فيه قال و مالم يعط لله وفى الله فانه يرجع فيه نحلة كانت اوهبة حيزت اولم تحز الحديث يأتى ذيله فى الباب۷

۲ ـ تقدم فى الباب ۴ من الوقوف فى خبر محمدبن مسلم (وقال لايرجع فى الصدقة اذا ابتغى بهاوجه الله عزّوجلّ) يأتى فى الباب ۶ وغيره مايدل على المطلوب .

۳ ـ كا ۲۴۲ ج۲ (ق) عبيدبن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتصدّق بالصدقة اله ان يرجع فى صدقته فقال انّ الصدقه محدثة انّماكان النحل والهبة ولمن وهب اونحل ان يرجع فى هبته حيزا ولم يحزولا ينبغى لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه (رواه فى يب ج۲ ص۳۷۷ .

۴ و ۵۹ ـ باب القبض فى لزوم الهبة وكفاية قبض الولىّ

۱ ـ يب ۳۷۷ ج۲ (ل) ابان عمّن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال النحلة و الهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال هى بمنزلة الميراث وان كان لصبى فى حجره فهو جائز) يأتى ذيله فى الباب۶ (رواه بتمامه فيه بسند (ق) عن داود بن الحصين عنه (ع) وجعله خبرين فاورد صدره فى ص۳۷۸ وفيه (فاشهدعليه فهوجائز) وذيله فى ص۳۷۷ .

۲ ـ يب ۳۷۷ ج۲ (ق) ابومريم قال اذا تصدّق الرجل بصدقة اوهبة قبضها صاحبها اولم يقبضها علمت اولم تعلم فهى جائزة (رواه فيه عن عبد الرحمان بن سيابة عن ابيعبدالله (ع) مثله ورواه فى الكافى ج۲ ص۲۴۳ بسند (ق) عن ابى مريم عن ابيجعفر (ع) مثله الّاانّه ترك قوله (اوهبة)

۳ ـ يب ۳۷۷ ج۲ (م) ابوالمغراعن ابى بصير قال قال ابوعبدالله (ع) الهبة

جائزة قبضت اولم تقبض قسمت اولم تقسم والنحل لايجوز حتى يقبض وانّما اراد الناس ذلك فاخطأوا (رواه فى معانى الاخبار ص١١١ عن ابى المغرا عن ابيجعفر (ع) نقل فى الوسائل عن الشيخ ان الفرق بينهما محمول على التقية لانّه مذهب بعض العامة .

٤ ـ يب ٣٧٨ ج٢ (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابيعبدالله (ع) قال انت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله(ص) من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه .

٥ ـ فيه (م) ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) قال قال الهبة لاتكون ابداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه) يأتى ذيله فى الباب ٢٣ من الوصايا .

٦ ـ يب ٣٧٧ ج٢ (ض) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الاان يكون صغيرا .

٧ ـ فيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اعطى امّه عطيّة فماتت وكانت قد قبضت الذى اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء (رواه فى الكافى ج ٢ ص٢٤٣ مثله (يأتى فى الوصايا فى الباب ١٨ فى مكاتبة محمد بن عيسى (فقال هو بالخيار فى ذلك مالم يخرجه عن يده) وتقدّم فى الباب ١١ من الوقوف فى خبر عبد الرحمان مايدل على عنوان الباب .

٦ ـ باب جواز الرجوع فى الهبة الاّ اذا كان لذى القرابة

١ ـ يب ٣٧٧ ج٢ (ق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله وعبدالله بن سليمان قالا سئلنا اباعبدالله (ع) عن الرجل يهب الهبه ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته ويرجع فى غيرذلك ان شاء (رواه فيه

ص٣٧٨ عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل (وذكر مثله .

٢ ـ ذيل خبر ابان المتقدم فى الباب ٤و٥ (قال وسئلته هل يجوز لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته قال اذا تصدّقه لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة) رواه فى يب ج٢ ص٣٧٨ عن معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) و زاد (ومن اضر من طريق المسلمين شيئا فهو ضامن)

٣ ـ تقدّم فى الباب ٤ من الوقوف فى خبر محمدبن مسلم (الهبة و النحلة يرجع فيها حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة) واحتمل فى الوسائل كون قوله (وان كانت الخ) قيد القوله (لم يحزها) يعنى مع عدم القبض يجوز الرجوع فى الهبة مطلقا .

٧ ـ باب هبة الزوجة للزوج وبالعكس وحكم الرجوع فيها

١ ـ ذيل خبر زرارة المتقدم فى الباب ٣ (ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز اولم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وقال (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وهذا يدخل فى الصداق والهبة .

٢ ـ يب ٢٤٣ ج٢ (صح) ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) قال لا يرجع الرجل (ثم ذكر مثله .

٣ ـ الفقيه ٣٤٣ ج٢ من الكلمات الموجزة لرسول الله (ص) (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) (هبة الرجل لزوجته تزيد فى عفتها)

(تقدم فى الباب ١٣ و١٧ من الوقوف ما يدل على عنوان الباب ويأتى فى الباب ١٨ من الوصايا .

٨ و ٩ ـ باب انه لارجوع فى الهبة التالفة والهبة المعوضة

١ ـ كا ٢٤٢ ج٢ (ح) جميل والحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والاّ فليس له .

٢ ـ كا ٢٤٣ ج٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع (رواه وما قبله فى يب ٣٧٧ ج٢

٣ ـ يب ٣٧٧ ج٢ (ق) القاسم بن سليمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه اله ان يطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها (تقدّم فى الخبر الاول من الباب ٦ (تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء)

١٠ ـ باب كراهة الرجوع فى الهبة وان كان جائزا

١ ـ الاستبصار ٢٥٢ من الجزء ٣ جراج المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه .

٢ ـ فيه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من يرجع فى هبته كالراجع فى قيئه (رواه فى يب كما تقدم فى الباب ٤

٣ ـ يب ٣٠٦ ج٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده (تقدم فى الباب ٣ ما يفيد هنا .

١١ ـ باب تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض فى العطية

١ ـ كا ٢٣٦ ج٢ (صح) محمد بن قيس قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل

يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونسائه .

٢ ـ يب ٣٨٩ ج٢ (ح) محمدبن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل له الولد من غيرام يفضل بعضهم على بعض قال لابأس .

٣ ـ فيه معاوية وابو كهمس انهما سمعاابا عبدالله (ع) يقول صنع ذلك على (ع) بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه على وفعله ابى بى وفعلته انا .

٤ ـ وفيه (ح) اسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لابأس بذلك .

٥ ـ وفيه (م) جراح المدائنى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن عطيّة الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه فى صحة جاز.

٦ ـ قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلى وولدى فلابأس .

٧ ـ تفسير العياشى ١٦٦ ج٢ مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد (ع) قال والدى (ع) والله انّى لاصانع بعض ولدى واجلسه على فخذى واكثر له المحبة واكثر له الشكر وان الحقّ لغيره من ولدى ولكن محافظة عليه منه و من غيره لئلا يصنعوا به مافعل بيوسف اخوته الحديث له ذيل راجعه .

١٢ ـ باب جواز هبة المشاع

١ ـ تقدم فى الباب ٩ من الوقوف فى خبر احمدبن عمر (فتصدّق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال تجوز)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السبق والرماية

١ و٢ ـ باب استحباب اجراء الخيل والاستباق والرمى

١ ـ كا٣٤١ (كتى) طلحة بن زيدعن ابيعبدالله (ع) فى حديث (فقال ابوقتادة يارسول الله انّ العدوّ قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله (ص) سابقا عليهم ثم اقبل عليهم) لاارتباط لصدره وذيله ببابنا .

٢ ـ فيه (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال ليس تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله .

٣ ـ يأتى فى الباب ٣و٤ ان رسول الله (ص) اجرى الخيل كما فى خبرى طلحة بن زيد وغياث بن ابراهيم وغيرهما وفى بعض الاخبار انه (ص) سابق غيره

٤ ـ كا ٣٤١ (كتى) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال الرمى سهم من سهام الاسلام .

٥ ـ وفيه (ع) عبدالله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله (ص) فى قول الله عزوجل واعدّوالهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمى (قوله الرمى تفسير لقوة

٦ ـ وفيه (ح) حفص بن البختری عن ابیعبدالله (ع) انه کان یحضر الرمی والرهان (تقدم فی الباب ٥٨ من جهاد العدوّ مایدلّ علیه کخبر علی بن اسماعیل وغیره .

٣ و ٤ ـ باب مایجوز فیه السبق والرهان وانّهما بحسب الشرط

١ ـ کا ٣٤١ (ح) حفص عن ابیعبدالله (ع) قال لاسبق الافی خفّ او حافر اونصل یعنی النضال (رواه فیه عن عبدالله بن سنان عنه (ع) مثله .

٢ ـ فیه (ل) غیاث بن ابراهیم عن ابیعبدالله عن ابیه عن علی بن الحسین (ع) ان رسول الله (ص) اجری الخیل وجعل سبقها اواقی من فضة .

٣ ـ وفیه (کق) طلحة بن زید عن ابیعبدالله عن ابیه (ع) انّ رسول الله (ص) اجری الخیل التی اضمرت من الحصی الی مسجد بنی زریق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطی السابق عذقا واعطی المصلی عذقا واعطی الثالث عذقا والسبق بفتح الباء بمعنی المال المبذول للسابق وبسکونها مصدر بمعنی المسابقة (السابق هوالمتقدم بالعنق ورأس الکتف والمصلی هوالذی یحاذی رأسه صلوی السابق وهما ماعن یمین الذنب وشماله .

٤ ـ قرب الاسناد ٤٢ ـ الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه (ع) ان رسول ـ الله (ص) سابق بین الخیل و اعطی السوابق من عنده وانّه (ص) قال لاسبق الا فی حافرا ونصل اوخف .

٥ ـ فیه ص ٦٣ ـ ابو البختری عن جعفر عن ابیه عن علی بن الحسین (ع) ان النبی (ص) اجری الخیل وجعل فیها سبع اواقی من فضّة وانّ النبی (ص) اجری الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء و علیها اسامة فجعل الناس یقولون سبق

رسول الله (ص) والرسول يقول سبق اسامة(الاواقى جمع اوقية والعضباء بالعين المهملة اسم ناقة رسول الله (ص)

٦ ـ الفقيه ٢١٦ ج٢ قال الصادق (ع) انّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله (ص) اسامة ـ بن زيد واجرى الخيل (رواه فيه ص١٧ ج٢ عن العلابن سيابة عنه(ع) فى حديث كما يأتى فى الباب ٥٤ من الشهادات وفيه والنصل فانّها تحضرها الملائكة وقد سابق الخ ويأتى فيه ايضاً فى خبر آخر للعلابن سيابة رواه فى يب ج ٢ ص ٨٦ (ان رسول الله (ص) قد اجرى الخيل و سابق وكان يقول انّ الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام .

٧ ـ المحاسن ٦٢٧ ـ الوليدبن ابان الرازى قال كتب ابن زاد ان فروخ الى ابى جعفر الثانى (ع) يسئله عن الرجل يركض فى الصيد لايريد بذلك طلب الصيد وانّما يريد بذلك التصحح قال لابأس الا للهو .

٨ ـ فيه ص١٢٢ ـ ابن بكير عن ابيعبدالله (ع) قال كانت لرسول الله (ص) ناقة لاتسبق فسابق اعرابيا بناقته فسبقتها فاكتأب لذلك المسلمون فقال رسول الله (ص) انّها ترفعت وحق على الله انلايرتفع شيء الّاوضعه الله (الكأب الغم و سوء الحال والانكسار من الحزن .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

١و ٢ ـ باب انّ الوصية حق على كل مسلم وانها تمام الزكوة

١ ـ يب ٣٨٢ ج٢ (ح) زيد الشحام قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الوصيّة فقال هى حقّ على كل مسلم (رواه فيه بسند (صح) عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) ورواه فى الكافى ج٢ ص٢٣٤ تارة عن ابى الصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) واخرى بسند (صح) عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) كما تقدّم كلا الخبرين فى الباب ٢٩ من الاحتضار مع عدّة اخبار اخرتدّل على عنوان الباب ورواه فى المقنعة ص١٠٢ مرسلا عن رسول الله (ص) ثم قال (وقال (ع) ماينبغى لامرء مسلم ان يبيت ليلة الاووصيته تحت رأسه وقال (ع) من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية (وفى الوسائل الاحاديث الواردة فى انّ رسول الله (ص) والائمة (ع) اوصوا كثيرة متواترة من طرق العامّة والخاصّة .

٢ ـ يب ٣٨٢ ج٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال على (ع) الوصية تمام مانقص من الزكوة (رواه فيه عن وهب عنه (ع) عن

ابيه عن علىّ (ع) مثله .

٣ ـ كا ٢٥٠ ج٢ (ع) محمدبن يحيى رفعه عنهم (ع) قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته .

٣ ـ باب كيفية الوصيّة المأثورة عن النبىّ (ص)

١ ـ كا ٢٣٤ ج٢ (م) سليمان بن جعفر عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول ـ الله (ص) من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميّت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهمّ فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انّى اعهد اليك فى دار الدنيا انّى اشهدان لااله الاانت وحدك لاشريك لك وان محمداً عبدك و رسولك وانّ الجنّة حقّ وانّ النار حقّ وانّ البعث حقّ والحساب حقّ و القدر والميزان حقّ وانّ الدين كما وصفت وانّ الاسلام كما شرعت و انّ القول كما حدثت وانّ القرآن كما انزلت وانّك انت الله الحقّ المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيّا محمداً وآل محمد بالسلام اللهمّ ياعدتى عند كربتى وصاحبى عند شدّتى ويا ولىّ نعمتى الهى واله آبائى لا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا فانّك ان تكلنى الى نفسى اقرب من الشرّ وابعد من الخير فآنس فى القبر وحشتى واجعل لى عهدا يوم القاك منشورا ثمّ يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصيّة فى القرآن فى السورة التى يذكر فيها مريم فى قوله عزوجل (لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمان عهدا) فهذا عهد الميّت والوصيّة حقّ على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصيّة ويعلمها قال امير المؤمنين (ع) علّمنيها رسول الله (ص) و قال رسول الله (ص) علّمنيها جبرئيل (ع) (رواه فى مصباح المتهجد ص ١١

مرسلا نحوه مع زيادات فى الدعـاء و زاد ايضاً (وقال النبى (ص) لعلى (ع) تعلّمها انت وعلّمها اهل بيتك وشيعتك (ورواه فى يب ص٣٧٢ ج٢.

٤ ـ باب ذكرراحة الموت و ترك الوصيّة عندها ختم العمل بالمعصية

١ ـ كا ٢٣٤ ج٢ (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال قال له رجل انّى خرجت الى مكّة وصحبنى رجل فكان زميلى فلمّا ان كان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتّى لم يكن عندى به بأس فلمّا ان كان فى اليوم الذى مات فيه افاق فمات فى ذلك اليوم فقال ابوعبدالله (ع) ما من ميت تحضره الوفاة الاردّ الله عزّوجلّ عليه من بصره وسمعه وعقله للوصيّة اخذ الوصيّة اوترك وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت فهى حقّ على كل مسلم

٢ ـ فيه (ض) الوليد بن صبيح قال صحبنى مولى لابيعبدالله (ع) يقال له اعين فاشتكى ايّاماً ثم برء ثم مات فاخذت متاعه وماكان له فاتيت به اباعبدالله (ع) واخبرته انّه اشتكى ايّاما ثم برء ثم مات قال تلك راحة الموت اما انّه ليس من احد يموت حتّى يردّ الله عزّوجلّ من سمعه و بصره وعقله للوصيّة اخذ اوترك (رواه وما قبله فى يب ج٢ ص٣٨٢ .

٣ ـ تقدم فى الباب ٢٩ من الاحتضار فى خبر ابى حمزة عن احدهما (ع) ان الله تعالى يقول ابن آدم جعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدّم خيرا ويأتى فى الباب ٨٣ فى خبر السكونى (ان من ترك الوصيّة عندموته ختم عمله بمعصية.

٥ ٦٩ ـ باب حسن الوصية عند الموت ومنع الاضرار بالورثة

١ ـ الفقيه ٢٦٧ ج٢ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال من لم يحسن عند الموت وصيّة كان نقصا فى مروته وعقله) ثم ذكر انّ رسول الله (ص) اوصى الى

علىّ وهو الى الحسن وهوالى الحسين وهو الى علىّ ابنه وهو الى الباقر(ع)

٢ ـ فيه السكونى عن جعفربن محمد عن ابيه(ع) قال قال على(ع) ما ابالى اضررت بولدى اوسرقتهم ذلك المال (رواه فى يب ج٢ ص٣٨٢ وفيه اضررت بورثتى اوسرقتهم.

٣ ـ الفقيه ج٢ ص٣٣٣ فى وصيّة النبى (ص) لعلى (ع) (يا على من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصا فى مروته ولم يملك الشفاعة.

٤ ـ كا ٢٥١ ج٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدّق به فى حيوته (راجع الباب ٢٩ من الاحتضار

٥ ـ الروضة ١٤٢ مسعدة قال وقال ابوعبدالله (ع) ان اجلت فى عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ماتخلف وتحكمه.

٦ ـ مجمع البيان ١٨ ج٣ جاء فى الحديث انّ الضرار من الكبائر.

٧ و٨ ـ باب عمل الخير فى آخر العمر ومنع الجور فى الوصيّة

١ ـ الفقيه ٢٦٧ ج٢ جابر عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من ختم له بلا اله الاّالله دخل الجنّة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنّة.

٢ ـ يأتى فى الباب ٩ فى خبر محمدبن قيس (فمن ظلم نفسه واتى فى وصيّته المنكر والحيف فانّها تردّ الى المعروف)

٣ ـ كا ٢٥٠ ج٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال من عدل فى

وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها فى حيوته ومن جار فى وصيّته لقى الله عزّوجلّ يوم القيامة وهوعنه معرض (رواه فى الفقيه ج٢ ص ٢٦٧ عنه عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ثم روى بهذا الاسناد انّه قال على (ع) الحيف فى الوصيّة من الكبائر

٤ ـ تفسير العياشى ٢٣٨ ـ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال السكر من الكبائر والحيف فى الوصيّة من الكبائر .

٩ ـ باب ان الوصية باقل من الثلث افضل

١ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لان اوصى بخمس مالى احبّ الىّ من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احبّ الىّ من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقضى امير المؤمنين (ع) فى رجل توفّى واوصى بماله كلّه او اكثره فقال ان الوصيّة ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم واتى فى وصيّته المنكر والحيف فانّها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمس مالى احبّ الىّ من اوصى بالربع (المدى كالفتى الغاية (رواه فى قرب الاسناد ص٣١ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن على (ع) الى قوله فلم يترك (وفيه فلم يترك شيئا (ورواه ومابعده فى يب ص٣٨٧ ج٢ .

٢ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (صح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال من اوصى بالثلث فقد اضرّ بالورثة والوصيّة بالخمس والربع افضل من الوصيّة بالثلث و من اوصى بالثلث فلم يترك (رواه فيه بسند آخر (ح) عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحمّاد بن عثمان كلّهم عنه (ع)

٣ ـ الفقيه ٢٦٧ ج ٢ ـ السكونى عن جعفربن محمد عن آبائه عن على(ع) قال الوصيّة بالخمس لانّ الله عزّ وجلّ قد رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف .

١٠ ـ باب الوصيّة بالثلث

١ ـ تقدم فى الباب ٦١ من الدفن فى خبر معاوية بن عمار المروى فى الكافى ج١ ص٧٠ بسند (صح) وفى ج ٢ ص ٢٣٦ بسند (ح) انّ البراء بن معرور اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنّة) .

٢ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (صح) شعيب بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا (رواه فى الفقيه٢٦٧ ج ٢ عنه عن ابى بصير عنه (ع) .

٣ ـ كا ٢٤٩ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت اباالحسن (ع) عمّا يقول الناس فى الوصية بالثلث والربع عند موته اشىء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك قال الثلث ذلك الامر الذى صنع ابى رحمه الله

٤ ـ يب ٤٠١ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه .

٥ ـ فيه (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير .

٦ ـ يب ٣٨٨ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال لما اوصى ابو عبدالله (ع) قال له بعض اهله قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن بقى من ثلثى كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

۷ ـ يأتي في الباب ۳۹ في خبر عبد الرحمان بن الحجاج (قال قلت له اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى) ويأتي في الباب ۱۷ في عدّة اخبار ما يدّل على عنوان الباب منها خبر مرازم وخبر ابي بصير .

۱۱ ـ باب انّ الوصية نافذة في الثلث وفي الزائد بامضاء الوارث

۱ ـ كا ۲۳۶ ج۲ (صح) احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن (ع) انّ درة بنت مقاتل توفيّت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع و اوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها و احببنا ان ننتهي الى سيّدنا فان هو امر بامضاء الوصيّة على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب (ص) بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم انشاء الله (رواه في يب ج۲ ص۳۸۷ (الشقص بالكسر القطعة من الارض (مجمع)

۲ ـ تفسير العياشي ۷۸ يونس رفعه الى ابي عبدالله (ع) في قول الله عزّ وجلّ فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا ما اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث .

۳ ـ يب ۳۸۸ ج۲ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيّته وكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

۴ ـ وفيه (م) الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن (ع) الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الموصى فكتب تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثلث .

۵ ـ وفيه (م) ابو ولاد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون لامرأته

عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتهاله ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا .

٦ ـ كا ٢٣٦ ج ٢ (ق) عمرو بن سعيد قال اوصى اخورومى بن عمران جميع ماله لابى جعفر (ع) قال عمرو فاخبرنى رومى انه وضع الوصيّة بين يدى ابى جعفر (ع) فقال هذا مما اوصى لك اخى وجعلت اقرأ عليه فيقول لى قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتنى ان احمل اليك الثلث ووهبت لى الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لاتبع شيئا (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨٦ وفيه (على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئا .

٧ ـ كا ٢٥١ ج ٢ (صح) الحسين بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى فاوصى لسيدى بضيعة واوصى ان يدفع كل شىء فى داره حتى الاوتاد تباع ويجعل الثمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناله ثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدى فوقع (ع) يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

٨ ـ فيه (صح) الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شىء له فى حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلنى الله فداك ان تعلمنى فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم (رواه مع الخبر قبله فى يب ج ٢ ص ٣٨٦

٩ ـ يب ٣٨٨ ج ٢ (م) محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع

وغيرذلك لابيمحمد (ع) فكتبت اليه رجل اوصى الىّ بجميع ماخلف لك وخلف ابنتى اخت له فرأيك فى ذلك فكتب الى بع ماخلف وابعث به الى فبعت وبعثت به اليه فكتب الىّ قد وصل (لعله محمول على تجويز الورثة كما انّ الظاهر مما بعده ذلك فكلا الخبران محمولان على محمل واحد .

١٠ـ فيه (ق) قال على بن الحسن ومات محمدبن عبدالله بن زرارة فاوصى الىّ اخى احمد وخلف داراوكان اوصى فى جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابى الحسن (ع) فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاث دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتى الى ايوب بن نوح واخبره انّه جميع ماخلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب (ع) قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال على ومات الحسين بن احمد الحلبى وخلف دراهم مأتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغيرذلك واوصى بالبقيّة لابى الحسن (ع) فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

١١ـ يب ٣٨٩ ج ٢ (صح) العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابى خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى العباس الفضل بن المعروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم و ابعث بها الى ابى جعفر الثانى (ع) وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا فى الاسلام وامّا مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن (الى ان قال) واوصلتها اليه (ع) فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقى على وصيّه يردّها على ورثته (لاحاجة فى المقام الى كتابة مااسقطناه

١٢ ـ يب ٤٠١ ج ٢ (صح) العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن

الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له (ع) فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابى جعفر (ع) قال وكتبت اليه واعلمته انّه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعث به اليه وردّ الباقى وامرنى ان ادفه الى وارثه .

١٣ ـ فيه (ل) العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمأة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام (ع) فكتب تصرف الثلث من ذلك الىّ والباقى يقسم على سهام الله عزّوجلّ بين الورثة .

١٤ ـ يأتى فى الباب ١٧ فى خبر على بن عقبة وفى خبر عقبة بن خالد (ما يعتق منه الا ثلثه) وفى رواية عمار بن موسى (فان اوصى به فليس له الاّ الثلث وفى غيرها مما يأتى فيه وفى الباب ٦٧ من خبر ابى بصير وفى الباب ٧٩ من خبر الحسن بن صالح وغيرهما دلالة على عنوان الباب .

١٢ ـ باب الوصيّة بجميع المال لمن لاوارث له حينها

١ ـ يب ٣٨٦ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) انه سئل عن الرجل يموت ولاوارث له ولاعصبة قال يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين والمساكين وابن السبيل

٢ ـ فيه ص ٣٨٩ (صح) احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انّا فى شبهة من هذه الوصيّة التى اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيّدنا وعبيده الصالحين ذكروا انّه ليس للميّت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيّدنا

ومولانا اطال الله بقاه ان يفسح غياب هذه الظلمة التى شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه انشاء الله تعالى فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيّته وذلك ان ولده ولد من بعد (وقد تقدم فى الباب ١١ فى ثانى خبرى حسين بن مالك ما ينافى هذا بظاهره وقيل انّه محمول بتفضل الامام (ع) بترك حقه .

١٣ـ باب انّه لارجوع للورثة اذا اجازوا الوصية فى حياة الموصى

١ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابيعبد الله (ع) قال فى رجل اوصى بوصيّة وورثته شهود فاجازوا ذلك فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروابها فى حيوته (رواه فيه بسند (صح) عن منصور بن حازم عنه (ع) ورواهما فى يب ج ٢ ص ٣٨٧ وروى فيه بسند (ق) عن ابى ايوب عنه (ع) مثله .

٢ـ يب ٣٨٧ ج ٢ (م) على بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اوصى بوصيّة اكثر من الثلث و ورثته شهود فاجاز واذلك له قال جائز قال على بن رباط وهذا عندى على انّهم رضوابذلك فى حياته واقرّوابه .

١٤ـ باب من اوصى ثم قتل دخل ثلث ديته فى ثلثه

١ـ كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قلت رجل اوصى لرجل بوصيّة فى ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال يحاز لهذه الوصيّة من ميراثه ومن ديته (رواه ومابعده فى يب ج ٢ ص ٣٩١

٢ـ كا ٢٣٧ ج٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الامن اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فانّ ثلث ديته داخل فى وصيّته

٣- يب ٣٩١ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير- المؤمنين (ع) فى رجل اوصى لرجل وصيّة مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثا اوربعا اواقلّ من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى

١٥ - باب الوصية للوارث

١- كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) ابوولاد الحناط عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الميت يوصى للوارث بشيء قال نعم او قال جائزله (رواه الشيخ فى تهذيبه ج ٢ ص ٣٨٩ وفى استبصاره ص ٢٦١ من الجزء ٣ و فيه (يوصى للبنت بشيء قال جائز .

٢- كا ٢٣٦ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال الوصيّة للوارث لابأس بها .

٣ - و فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الوصية فقال تجوز .

٤- وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) مثل ذلك قال ثم تلاهذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين)

٥ - و فيه (ح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الوصية للوارث فقال تجوز (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨٩ بسند (صح) نحوه وروى الخبرين قبله فيه بسندين موثقين مثلهما

٦- يب ٣٨٩ ج ٢ (ح) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة قالت لامّها ان كنت بعدى فجاريتى لك فقضى ان ذلك جائز و ان كانت الابنة بعدها فهى جاريتها

٧ـ فيه القاسم بن سليمان قال سئلت اباعبدالله(ع) عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال لاتجوز وصيّته لوارث ولا اعتراف له بدين (وفيه الوجه فى هذا ان نحمله على ضرب من التقيّة لانّه مذهب جميع من خالف الشيعة فخالفوا ظاهر القرآن فى امتناعهم من اجازة الوصيّة للوارث (قال فى الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ مغى هذا الخبرانّه لاوصيّة للوارث باكثر من الثلث كما لاتكون لغيره ايضا .

٨ ـ تحف العقول ٨ (طا) قال النبى (ص) فى خطبة الوداع ايّها الناس انّ الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولاتجوز وصيّته لوارث باكثر من الثلث .

٩ ـ تفسير العياشى ٧٧ ـ ابوبصير عن احدهما (ع) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) قال هى منسوخة نسختها آية الفرائض التى هى المواريث (لعل المراد نسخ اطلاقها الشامل للوصية باكثر من الثلث والموجب لابطال الفرائض .

١٦ ـ باب الاقرار اوالوصية للوارث اولغيره بدين

١ ـ يب ٣٧٨ ج٢ (ق) سماعة قال سئلته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقربه اذاكان قليلا .

٢ ـ كا ٢٤٥ ج٢ (م) العلاء بياع السابرى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة استودعت رجلا مالا فلمّا حضرها الموت قالت لهانّ المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انّه كان لصاحبتنا مال و لانراه الّا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة

عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلايحلف ويضع الامر على ماكان فانمالها من مالهاثلثه.

٣ ـ وفيه (صح) اسماعيل بن جابر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اقرلوارث له وهو مريض بدين له عليه قاليجوز عليه اذا اقر به دون الثلث.

٤ ـ وفيه (صح) ابوولاد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قات فان اوصى لوارث بشيء قال جائز.

٥ ـ وفيه(صح) منصوربن حازم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى ابعض ورثته انّ له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى له (رواه فى يب ج٢ ص٣٧٨ تارة مثله واخرى عن ابى ايوب عنه (ع) (ق) كذلك (و روى فيه جميع ماقبله.

٦ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (م) سعدبن اسماعيل بن الاحوص عن ابيه قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال انّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولاكثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث يشاء اذالم يأمره (رواه فى يب ج٢ ص٣٧٨ بسند (صح) عن سعدبن سعد عن الرضا (ع) نحوه.

٧ ـ يب ٦٠ ج٢ (ق) الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل اقرّلوارث بدين فى مرضه ايجوزذلك قال نعم اذاكان ملياً (رواه فى كا ص ٢٤٥ ج٢ وفى يب ص٣٧٨ ج٢ واسقط فيهما كلمة (فى مرضه)

٨ ـ يب ٣٧٩ ج٢ (صح) محمدبن عبدالجبار قال كتبت الى العسكرى(ع)

امرأة اوصت الى رجل واقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ماكان لها من متاع البيت من صوف و شعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها اقرّت به للموصى اليه واشهدت على وصيّتها واوصت ان يحجّ عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمأة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الا مروذكر الكاتب انّ المرأة استشارته فسئلته ان يكتب لها مايصحّ لهذا الوصى فقال لها لاتصحّ تركتك لهذا الوصى الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامر به بعد ان ينفذ ماتوصيه به وكتبت له بالوصية على هذا واقرّت للوصى بهذا الدين فرأيك ادام الله عزّك فى مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به انشاءالله فكتب (ع) بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال انشاءالله و ان لم يكن الدين حقّا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى اولم يكف .

٩ ـ فيه (صح) على بن مهزيار قال سئلته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحبّ ان لايجعل لها فى ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له فى حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحلّ له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانّما عمل به على انّ المال له يصنع به ماشاء فى حياته وصحته فكتب (ع) حقّها واجب فينبغى ان يتحلّلها .

١٠ ـ وفيه (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انّه كان يرّد النحلة فى الوصيّة وما اقرّ به عند موته بلا ثبت ولا بيّنة رده (وفيه انه اذا كان الميت غير مرضى و كان متهّما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببيّنة فان لم يقم بيّنة كان ما اقر له ماضيا من ثلثه

١١ ـ وفيه (ض) مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال على (ع) لاوصيّة لوارث ولا اقرار له بدين يعنى اذا اقرّ المريض لاحد من الورثة

بدين له فليس لهذلك (وفيه انّه وردمورد التقيّة اويحمل على الاقراربمازاد على الثلث اذاكان متّهما .

١٢ ـ يب ٣٨٠ ج٢ (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى انّالذى ترك لاهل المضاربةايجوز ذلك قال نعم اذاكان مصدقا (تقدّم فى الباب ١٣ من المضاربة مايفيد هنا.

١٧ ـ باب التصرفات المنجزة فى مرض الموت

١ـ كا ٢٣٦ ج ٢ (م) سماعة قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يكون لهالولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع ماشاء به الى ان يأتيه الموت (رواه فيه عنه عن ابيبصير عنه (ع) تارة مثله و اخرى زاد عليه (انّ لصاحب المال ان يعمل بماله ماشاء مادام حيّا ان شاء وهبه وان شاء تصدّق بهوانشاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الاّ ان الفضل فى ان لايضيع من يعوله ولايضرّ بورثته

٢ـ فيه (ل) ابراهيم بن ابى بكر ابن ابى السمال (الاسدى كا) (الازدى يب) عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال الميّت اولى بماله مادام فيه الروح

٣ـ وفيه (م) عمار بن موسى انّه سمع اباعبدالله (ع) يقول صاحب المال احقّ بماله مادام فيه شىء من الروح يضعه حيث شاء (رواه فيه تارة بسند(ض) عنه عنه (ع) قال الرجل احقّ بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كلّه فهو جائزله و اخرى بسند (ق) عن عمار الساباطى عنه (ع) قال قلت الميت احقّ بماله مادام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به (فان قال بعدى يب)فليس له الاّ الثلث (جواز الوصية بجميع المال لاينافى توقف مازاد على الثلث على

امضاء الوارث

۴ـ فيه (م) ابوالمحامل عن ابيعبدالله (ع) قال الانسان احقّ بماله مادام الروح فى بدنه (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨۶ عن ابى شعيب المحاملى عنه (ع) بسند (صح) وكذا جميع ماقبله

۵ـ الفقيه ٢۶٨ ج ٢ مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انّ رجلا من الانصار توفّى و له صبية صغار و له ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبى (ص) فاخبر فقال ماصنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت مادفناه مع اهل الاسلام ترك و لده يتكففون الناس (اى يمدون الى الناس اكفهم للسؤال (رواه فى كا ج٢ ص ٢٣۶ بنحوالاختصار مرسلا عن النبى (ص)

۶ـ يب ٣٨٧ ج ٢ (ق) مرازم عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه فقال اذا ابانه جاز (رواه فى كا ج ٢ ص ٢٣۶ عن مرازم عن بعض اصحابنا عنه (ع) فى الرجل يعطى الشىء من ماله فى مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهومن الثلث

٧ ـ يب ٣٧٧ ج ٢ـ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة قال أن كان موسرا فنعم وان كان معسرافلا

٨ ـ فيه سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن عطيّة الوالد لولده فقال امّا اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ماشاء و امّا فى مرضه فلايصلح (رواه فيه ص ٣٨٩ بسند (ق) ثم قال هذا الخبر صريح بالكراهة و الوجه فيها انّ اعطاء المال لبعض الورثة اضرار بالباقين وايحاش لهم

٩ـ يب ٣٩۴ ج ٢ (م) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل

حضره الموت فاعتق مملوكاله ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال مايعتق منه الاّثلثه (رواه فيه ص٣٨٨ بسند (ق) عن على بن عقبة عنه (ع) وزاد (وسائر ذلك الورثة احقّ بذلك ولهم مابقى)

١٠ - يب ٣٨٩ ج٢ (م) جراح المدائنى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن عطيّة الوالد لولده ببيّنة قال اذا اعطاه فى صحّته جاز.

١١ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه فى مرضها فقال لاولكنّها ان وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها (رواه فيه ص٣٧٨ عنه عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن الرجل (وذكر مثله .

١٢ - يب ٣٨٩ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقهافى مرضها قال لا .

١٨ ١٩٩ - باب الرجوع فى الوصية والتدبير و انّهما من الثلث

١ - كا ٢٣٧ ج٢ (ح) ابن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع) انّ المدبر من الثلث وانّ للرجل ان ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منهامالم يمت.

٢ - فيه (ل) يونس عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين (ع) للرجل ان يغيّر وصيّته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه مالم يمت (ويرجع فيه يب)

٣ - وفيه (ح) عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة اومرض .

٤ - وفيه (ق) بريد العجلى عن ابيعبدالله (ع) قال لصاحب الوصية ان يرجع

فيها ويحدث فى وصيّته مادام حيّا (رواه و كل ماقبله فى يب ج٢ ص٣٨٧ وروى الثانى فى الفقيه ص٢٧٣ ج٢ عن يونس بن عبدالرحمان عن على بن الحسين (ع) نحوه

٥ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابيعبدالله (ع) فى رجل دفع الى رجل مالا و قال انّما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتى فلانة و فلانة ثم بدا للشيخ بعد مادفع اليه المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثمّ ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالتا له ويحك والله انّك لتنكح جاريتك حراما انّما اشتراها ابونا لك من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لايحلّ لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى فى ذلك فقال اليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجدّ هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه (رواه فى يب ج٢ تارة ص ٣٩٩ واخرى ص ٩٥ نحوه وفيه (وبين الغلام كلام او احدهما فقال له)

٦ ـ يب ٣٨٧ ج ٢ (ق) على بن سالم قال سئلت اباالحسن موسى (ع) فقلت له انّ ابى اوصى بثلاث و صايا فبايّهن آخذ فقال خذبا خرى هن قلت فانّها اقلّ فقال وان قلّت

٧ ـ فيه (صح) منصوربن حازم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قال ان حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامى فلان حرّ فقال ابوعبدالله (ع) يردّ من وصيّته مايشاء ويجيز مايشاء

٨ ـ وفيه (صح) عبد الرحمان بن ابى عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اصل الوصيّة ان يعتق الرجل ماشاء ويمضى ماشاء ويسترقّ من كان اعتق ويعتق من كان استرقّ

٩ ـ وفيه (م) عبدالرحمان بن سيابة عن ابيعبدالله (ع) قال اذا مرض الرجل

فاوصى بوصيّة عتق اوتصدّق فانّه يردّ مااعتق وتصدّق ويحدث فيها مايشاءحتّى يموت وكذلك اصل الوصيّة .

١٠ ـ الفقيه ٢٨٧ ج٢ محمدبن عيسى بن عبيد قال كتبت الى عليّ بن محمد (ع) رجل جعل لك جعلنى الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هوبالخيار فى ذلك مالم يخرجه عن يده ولووصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى لك جعلنى الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامّه ثم انّه غيرالوصيّة فحرّم من اعطى واعطى من حرّم ايجوزله ذلك فكتب (ع) هوبالخيار فى جميع ذلك الى ان يأتيه الموت (يأتى فى اوائل ابواب التدبير انّه كالوصيّة يجوز الرجوع فيه فى اخبار كثيرة تدلّ عليه بالصراحة .

١١ و١٢ ـ كا ٢٤٠ ج٢ (ح) زرارة عن احدهما (ع) قال المدبّر من الثلث (رواه فيه عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله (ع) وزاد عليه (وقال للرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحّة اومرض .

١٣ ـ فيه (ح) هشام بن الحكم قال سئلت اباعبدالله (ع) يدبّر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هوبمنزلة الوصيّة .

١٤ ـ وفيه معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المدبّر قال هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيماشاء منها) اخرجه والاخبار الثلاثة قبله فى يب ص٣٩٦ ج٢

٢٠ ٢١٩ ـ باب ثبوت الوصيّة بشهادة غير المسلم و ارتياب الولىّ فيها

١ ـ كا ٣٥٤ ج٢ (صح) ضريس الكناسى قال سئلت اباجعفر (ع) عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل (مسلم) من غير اهل ملتهم فقال لاالاّ انلايوجد

فى تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيّة لانّه لا يصلح ذهاب حقّ امرء مسلم ولا تبطل وصيّته(رواه فى يب ج٢ ص٧٧ و روى الخبرين الذين بعده فى ص٣٨٤منه.

٢ ـ كا ٢٣٤ ج٢ (صح) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ يا ايّها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم (قلت ما آخر ان من غيركم كا) قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان .

٣ ـ كا ٢٣٥ ج٢ (م) يحيى بن محمد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لانّ رسول الله (ص) سنّ فى المجوس سنّة اهل الكتاب فى الجزية و ذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عزّوجلّ لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انّا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذاارتاب ولىّ الميّت فى شهادتهما فان عثر على انّهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين فيقسمان بالله لشهادتنا احقّ من شهادتهما وماا عتدينا انّا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين و جازت شهادة الآخرين يقول الله عزوجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردّ ايمان بعد ايمانهم .

٤ ـ يب ٣٨٤ ج٢ (ح) حمزة بن حمران عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان

واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيين من اهل الكتاب مرضيّين عنداصحابهما (رواه فى كا ج۲ ص۳۵۴ نحوه .

۵ ـ بصائر الدرجات ۱۵۶ ـ المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) فى كتابه اليه واماّ ماذكرت انّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فانّ ذلك لايجوز ولايحلّ وليس هو على ماتاوّلوا الاّ لقول الله عزّوجلّ يا ايّها الذين آمنوا شهادة بينكم اذاحضر احدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذواعدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت و ذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين ذوى عدل من اهل دينه فان لم يجد فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته (تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولوكان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انّا اذالمن الآثمين فان عثر على انّهما استحقّا اثما فآخر ان يقومان مقامها من الذين استحقّ عليهم الاوليان من اهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا احقّ من شهادتهما وما اعتدينا انّا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها اويخافوا ان تردّ ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا .

۶ ـ تفسير العياشى ۳۴۸ ـ ابو اسامة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله شهادة بينكم الى قوله او آخر ان من غيركم قال هما كافران قلت فقول الله ذوا عدل منكم قال مسلمان .

۷ ـ فيه زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله او آخر ان من غيركم قال هما كافران (يأتى فى الباب ۴۰ من الشهادات اخبار كثيرة تدلّ

على جواز شهادة اهل الذمه ومن ليس بمسلم على الوصية .

٨ ـ كا ٢٣٥ ج٢ (ع) على بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال فى حديث ان ابن بندى وابن ابى مارية النصرانيين قالا ان تميم الدارى المسلم ما دفع الينا الآنية والقلادة لما حضره الموت فى السفر و ارتاب اولياء تميم فى ذلك فقدموهما الى رسول الله (ص) فاوجب رسول الله (ص) عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله (ص) فقالوا يارسول الله قد ظهر على ابن بندى وابن ابى مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله (ص) من الله عزوجل الحكم فى ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيته اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاطلق الله عزوجل شهادة اهل الكتاب على الوصيته فقط اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله (ص) فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله بانهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله (ص) اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله (ص) القلادة والآنية من ابن بندى وابن ابى مارية وردهما على اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها اويخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم .

٢٢ ـ باب شهادة المرأة الواحدة فى الوصية وما يثبت بها

١ ـ كا ٢٣٥ ج٢ (م) ابان عن ابى عبدالله (ع) انه قال وصية لم يشهدها الا امرأة

فاجاز شهادتها فی الربع من الوصيّة بحساب شهادتها (رواه فی یب ج۲ ص۳۸۴ بسند (صح) وفيه (الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز فی الربع من الوصيّة.

۲ـ یب ۸۱ ج۲ (صح) محمدبن قیس عن ابیجعفر (ع) قال قضی امیرالمؤمنین (ع) فی وصية لم يشهدها الا امرأة فقضی ان تجاز شهادة المرأة فی ربع الوصية (رواه فيه ص۳۸۴ تارة مثله واخری نحوه وفيه (فی ربع الوصيته اذا كانت مسلمة غير مريبة فی دينها)

۳ ـ كا ۳۵۲ ج ۲ (ض) عبدالرحمان بن ابیعبدالله عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن المرئة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء فی المنفوس والعذرة (رواه فی یب ج ۲ ص ۸۲ تارة عنه قال سئلته عن المرأة (وذكر مثله واخری بسند (صح) عنه عنه (ع) نحوه وزاد (و قال تجوز شهادة النساء فی الحدود مع الرجل) وثالثة بسند (كصح) عن عبدالله بن سنان (سليمان خ) قال سئلته عن امرأة (وذكر مثله وفيه (فقال لا تجوز شهادتها الا فی المنفوس والعذرة) قال فی التهذيب المراد من نفی جواز شهادتها نفی جوازها فی جميع الوصيّة و ان جازت فی ربعها.

۴ـ یب ۳۸۴ ج۲ (صح) الحلبی قال سئل ابوعبدالله (ع) عن امرأة ادعت انه اوصی لها فی بلد بالثلث وليس لها بيّنة قال تصدّق فی ربع ما ادعت (قيل فی تصحيح كونه من ادلّة الباب انه محمول علی شهادتها بالوصيّة للغير و انّ (لها) بمعنی اليها) يعنی اوصی اليها بالثلث لتدفعه الی غيرها ويأتی فی الباب ۲۴ من الشهادات اخبار كثيرة تدلّ علی عنوان الباب.

۲۳ ـ باب ان من اوصی الی غائب ليس له ان يردّ

۱ ـ كا ۲۳۵ ج۲ (ح) محمدبن مسلم عن ابیعبدالله (ع) قال ان اوصی رجل

الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

٢ ـ فيه (ح) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره .

٣ ـ وفيه (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يوصى الى رجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابوعبدالله (ع) لايخذ له على هذه الحال .

٤ ـ وفيه (ح) الفضيل عن ابيعبدالله (ع) قال فى الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها (رواه فيه تارة اخرى بسند (ح) وزاد (و ان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه) رواه وكلما قبله فى يب ص٣٩١ ج٢

٥ ـ كا ٢٥١ ج٢ (م) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا (ع) عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهدا لابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه و لم يقدرا ان يعملا بما ينبغى فضمن لهما ابن عم لهما و هو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه و قد اشترطا عليه ابنه و قالا نحن نبرأ من الوصيته ونحن فى حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخلياعما فى ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اى الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه (رواه فى يب ج٢ ص ٣٩٨ نحوه .

٦ ـ ذيل خبر ابى بصير المتقدم فى الباب ٤ و ٥ من الهبات (واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان فى بلده ويوجد غيره فذلك اليه)

٢٢ ـ باب انه ليس للولدان يمتنع من قبول وصية والده

١ ـ كا ٢٣٦ ج٢ يب ٣٩١ ج٢ (ض) على بن الريان قال كتبت الى ابى ـ

الحسن (ع) رجل دعاه والده الى قبول وصيّته هل له ان يمتنع من قبول وصيّته فوقّع (ع) ليس له ان يمتنع .

٢٥- باب من اقر بمال لواحد من اثنين فمات ولم يعينه

ياتى العنوان مع دليله وهو خبر السكونى فى الباب ٢ من الاقرار.

٢٦ - باب اقرار واحد من الورثة بدين على مورثه

١ - يب ٦٣ ج٢ (ض) ابوالبختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قضى على (ع) فى رجل مات وترك ورثة فاقرّ احد الورثة بدين على ابيه انّه يلزم ذلك فى حصّته بقدر ماورث ولايكون ذلك فى ماله كلّه وان اقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصّتهما بقدر ماورثا وكذلك ان اقرّ بعض الورثة باخ اواخت انّما يلزمه فى حصّته وقال على (ع) من اقرّ لاخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه فان اقرّ اثنان فكذلك الآان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم (رواه بتمامه فى الفقيه ج٢ ص٦٢ .

٢ - كا ٢٤٠ ج٢ (م) الحكم بن عيينه قال كنا على باب ابى جعفر (ع) و نحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جائت امرأة فقالت ايّكم ابوجعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجى مات و ترك الف درهم و كان لى عليه من صداقى خمسمأة درهم فاخذت صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادّعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابوجعفر (ع) فقال ماهذا الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها

مات و ترك الف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسمأة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فو الله ما اتممت الكلام حتى قال اقرّت بثلث ما فى يديها ولاميراث لها قال الحكم فما رأيت و الله افهم من ابيجعفر (ع) قطّ قال ابن ابى عمير (المتوسط فى السند) وتفسير ذلك انه لاميراث لها حتى تقضى الدين وانماترك الف درهم وله من الدين الف وخمسمأة درهم لها و للرجل فلها ثلث الالف و للرجل ثلثاها (قوله بثلث ما فى يديها اى بذها به وكونه ملكا للرجل فتاخذ المرأة ثلثى خمسمأة وتردّ عليه مابقى (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٧٩ نحوه الى قوله (افهم من ابيجعفر (ع) و فيه (اقرت بثلثى ما فى يدها) يعنى انها اقرت بكون ثلثى الخمسمأة لها فقط

٣ كا ٢٤٦ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك فى حصته (رواه فى يب ج٢ص٣٧٩

٤ يب ٣٨١ ج ٢ (ض) الفضيل بن يسار قال قال ابوجعفر(ع) فى رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت المرأة البينة على خمسمأة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن لها بينة فاقرت له المرأة فقال ابوجعفر (ع) اقرت بذهاب ثلث مالها ولاميراث لها تأخذ المرأة ثلثى الخمسمأة وترد عليه مابقى لان اقرارها على نفسهابمنزلة البينة (يأتى فى الباب ٥٢ من العتق اخبار تفيد فى بابنا هذا

٢٧ - باب ان الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين

١ - كا ٢٤٠ ج٢ (ح) زرارة قال سئلته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ماترك فى ثمن كفنه الاان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى

ماعليه مما ترك (قوله يتجر قيل انه من التجارة لانّه يشترى بعمله المثوبة و قيل من الاجر وادغمت الهمزة فى التاء (رواه فى يب ج٢ ص ٣٨٢ مثله ورواه فيه فى ص٦٠ عنه عن ابيعبدالله (ع) نحوه تقدّم فى الباب ٣١و٣٢ من الكفن عنوان الباب ومايدل عليه .

٢٨ ـ باب انّه يبتدأ بعد الكفن بالدين ثم الوصيّة ثم الميراث

١ ـ كا ٢٤٠ ج٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال اوّل شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيّة ثم الميراث (رواه فى يب ج٢ ص ٣٨٢ مثله ورواه فيه ص٦٠ عن اسماعيل بن ابى زياد عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) اول شىء (وذكر مثله .

٢ ـ فيه (ح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان الدين قبل الوصيّة ثم الوصيّة على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصيّة فان اول القضاء كتاب الله .

٣ ـ وفيه (ل) ابان بن عثمان عن رجل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضى الرجل ماعليه من دينه ويقسم مابقى بين الورثة (رواه وما قبله فى يب ج٢ ص٣٨٠ (و روى فيه ص٣٨١ ج ٢ هذا الخبر بتمامه عن ابان عن رجل عنه (ع) وذيله بما يأتى فى الباب ٣٦

٤ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض ولده بماكان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمر وهم فيه فهل عليهم فى ذلك شىء فقال اذاكان اصاب الدار من عمله ذلك فانّما غرموا فى ذلك العمل فهو عليهم جميعا (الغرم ما يلزم اداؤه

كالغرامة (رواه فى يب ج٢ ص٣٨١ نحوه بسند (ق) و فيه (فـانطلقوا الى داره فباعوها) وفيه (لم يطلبوا البيع)

٥ ـ مجمع البيان ٢٥ ج٣ قال امير المؤمنين (ع) فى قوله تعالى (من بعد وصيّة توصون بها اودين) انكم لتقرأون فى هذه الوصيّة قبل الدين وانّ رسول الله (ص) قضى بالدين قبل الوصيّة (تقدم فى الباب ٢٧ هنا مايدل عليه .

٢٩ ـ باب من مات وعليه دين مستوعب لتركته

١ـ كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) ابن ابى نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن انّ الدين الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (رواه فيه بسند (صح) عن عبدالرحمان بن الحجاج عـن ابى الحسن (ع) مثله الا انه قال ان كان يستيقن انّ الذى ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (رواه وما بعده فى يب ج٢ ص ٣٨٠

٢ ـ فيه (ض) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن (ع) قال قلت له انّ رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقى ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده (قال فى التهذيب (هذا خبر مقطوع مشكوك فى روايته فلايجوز العدول اليه من الخبرين المتقدّمين الموافقين للاصول .

٣٠ ـ باب موت الموصى له قبل الموصى اوقبل القبض

١ ـ كا ٢٣٧ ج٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الموصى له الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصيّة لوارث الذى اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا

كان اوغائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته .

٢ ـ فيه (صح) العباس بن عامر (عن مثنى يب) قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا اومولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليّا قال اجهد على ان تقدر له على ولىّ فان لم تجدو علم الله منك الجد فتصدّق بها (رواه فى تفسير العياشى ص ٧٧ عنه عن المثنّى بن عبد السلام عن ابيعبدالله (ع)

٣ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (م) محمد بن عمر الباهلى (السابـاطى يب) قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اوصى الىّ وامرنى ان اعطى عمّاً لـه فى كل سنة شيئا فمات العمّ فكتب اعط ورثته (رواه والخبرين قبله فى يب ج ٢ ص ٣٩٧ .

٤ ـ يب ٣٩٧ ج ٢ (صح) ابوبصير و محمد جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشىء

٥ ـ فيه (ق) منصوربن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشىء (وفيه انّما لايكون شيئا اذاغير الموصى الوصيّة واما مع اقراره لها فانهاتكون لورثة الموصى له) اويقال انّه ليس بشىء ينقض الوصيّة بل هى ثابتة بحالها .

٣١ ـ باب صرف دية المقتول فى قضاء دينه

تقدم العنوان وبعض مايدل عليه فى الباب ٢٤ من الدين والقرض .

٣٢ و ٣٣ ـ باب انفاذ الوصية على وجهها وبيان سبيل الله

١ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل

اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهودياً اونصرانيّا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما اثمه على الذين يبدلونه (رواه فيه بسند آخر (صح) عنه عن احدهما (ع) مثله ورواه فى يب ج٢ ص٣٩٠

٢ ـ فيه (ض) على بن مهزيار قال كتب ابوجعفر (ع) الى جعفر وموسى و فيما امر تكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما فى آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبرّمنكما لهما واحذرا ان لاتكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار ذلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الوصيّة (فمن بدّله بعدما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدلونه انّ الله سميع عليم تقدّم فى الباب ٧ من السكنى مايدلّ عليه .

٣ ـ كا ٢٣٨ ج٢ (صح) الحسن بن راشد قال سئلت العسكرى (ع) بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

٤ ـ فيه (م) الحسين بن عمرو قال قلت لابيعبدالله (ع) ان رجلا اوصى الىّ بشىء فى السبيل فقال اصرفه فى الحجّ قال قلت له اوصى الىّ فى السبيل قال اصرفه فى الحجّ فانى لااعلم شيئا من سبيله افضل من الحجّ .

٥ ـ وفيه (صح) حجاج الخشاب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن امرأة اوصت الىّ بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحجّ به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد (ع). قالت اجعله فى سبيل الله فقال ابوعبدالله (ع) اجعله فى سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعدما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهود يـا كنت تعطيه نصرانيّا قال فمكثت بعـد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت لـه مثل الذى قلت اول مرة فسكت

هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان (ذكر في (كش) انه من وكلائه (ع) ولعل ما في هذه الاخبار من تفسير سبيل الله من باب التطبيق على بعض المصاديق فلا اختلاف بينها (رواه وما بعده والخبرين قبله في يب ص ٣٩٠ ج ٢ .

٦ ـ كا ٢٣٧ ج ٢ (ض) يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر انّ اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابوعبدالله (ع) كيف نفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لوانّ رجلا اوصى الىّ ان اضع في يهودي اونصراني لوضعته فيهما انّ الله عزوجل يقول فمن بدّله بعدما سمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه .

٣٤ ـ باب ان ما اوصى به المجوسي للفقراء يصرف الى فقرائه

١ ـ كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) ابوطالب عبدالله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسئل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسئل ابا الحسن (ع) فقال ابوالحسن (ع) ان المجوسىّ لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس .

٢ ـ عيون الاخبار ١٨٧ ياسر الخادم قال كتب من نيسابور الى المأمون انّ رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرّق في المساكين والفقراء فقرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا (ع) ما تقول في ذلك فقال الرضا (ع) انّ المجوس لا يتصدقوق على فقراء المسلمين فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدّق به على فقراء المجوس .

٣٥- باب انفاذ وصيّة المسلم والذمي للذمي وعدم تبديلها

١- كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسئلت الرضا (ع) فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانّما اثمه على الذين يبدلونه (رواه في يب ص ٣٩٠ ج ٢

٢- يب ٣٩٠ ج ٢ (ض) ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن (ع) يسئله عن يهوديّ مات واوصى لديانهم فكتب (ع) اوصله الى وعرفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله تعالى

٣ - فيه (م) محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال (هلال) الى ابى الحسن علي بن محمد (ع) يهوديّ مات و اوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهوديّ فكتب (ع) اوصله اليّ وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله (و فيه لايمتنع ان يكون تولّى الامام (ع) تفرقة ذلك فيهم لانّه (ع) اعلم بكيفية ذلك

٤ - تقدم في الباب ٣٢ في خبر محمد بن مسلم (اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديّا او نصرانيّا الخ) وكذا في الباب ٣٣ في خبر يونس بن يعقوب (لو انّ رجلا اوصى اليّ ان اضع في يهوديّ او نصرانيّ لوضعته فيهما) و يأتي في اول موانع الارث في خبر ابى خديجة (ان الكافر لايرث المسلم الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء

٣٦- باب ان الوصي ضامن لوتلف المال ولم يوصله الى صاحبه

١ - تقدم في الباب ٣٩ من المستحقين للزكوة في خبر محمد بن مسلم

(وكذلك الوصيّ الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان

۲ـ يب ۳۸۱ ج ۲ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انّه قال فى رجل توفّى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفّى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسّم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدّى من ماله

۳ـ فيه (م) سليمان بن عبدالله الهاشمى عن ابيه قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصى قال هوضامن ولايرجع على الورثة

۴ـ ذيل خبر ابان بن عثمان المتقدّم فى الباب ۲۸ (قلت فسرق ماوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة قال لايؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها (رواه فى الفقيه ج ۲ ص ۲۸۴ عنه بتمامه و فيه (قلت فيفرق الوصى ما كان اوصى به فى الدين ممّن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصى فقال لايؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له (قال فى يب ج ۲ ص ۳۸۱ انمايكون الوصى ضامنا للمال اذا تمكّن من ايصاله الى مستحقّه فلم يفعل

۳۷ ـ باب ان الوصى ضامن اذا غير الوصية عن وجهها

۱ ـ كا ۲۴۰ ج ۲ (صح) محمد بن مارد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستّمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستّمأة درهم رجلا يحجّ بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصى من ماله ستّمأة درهم و يجعل الستّمأة فيما اوصى به الميّت من نسمة

٢ـ فيه ابوسعيد عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل اوصى بحجّة فجعلها وصيّه فى نسمة فقال يغرمها وصيّه و يجعلها فى حجّة كما اوصى به فانّ الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما اثمه على الذين يبدّلونه (رواه فى يب كما تقدّم فى الباب ٣٣ من النيابة فى الحجّ ويأتى فى الباب ٨٧مايدل على عنوان الباب

٣ـ يب ٣٩٦ ج ٢ (ق) سعيدالاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصىّ فى حجّة قال فقال يغرمها ويقضى وصيته

٤ ـ تفسير القمى ٥٦ قال الصادق (ع) اذا اوصى الرجل بوصيّة فلايحلّ للوصىّ ان يغيّر وصيّته بل يمضيها على ما اوصى الاّ ان يوصى غيرما امر الله فيعصى فى الوصيّة ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يردّه الى الحقّ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصى جائز له ان يردّه الى الحقّ وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا اواثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران و اتخاذ المسكر فيحلّ للوصى ان لايعمل بشىء من ذلك .

٣٨ ـ باب انه اذا كان فى الوصية الحيف والمنكر تردّ الى الحقّ

١ ـ كا ٢٣٩ ج٢ (صح) محمدبن سوقه قال سئلت اباجعفر(ع) عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التى بعدها فمن خاف من موص جنفا اواثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه مما لايرضى الله به من خلاف الحقّ فلا اثم على الموصى اليه ان يبدّله الى الحقّ والى ما

يرضى الله به من سبيل الخير (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨٦ نحوه (قيل النسخ هنا بمعنى التخصيص فى بعض الافراد .

٢ ـ كا ٢٣٩ ج ٢ (ل) على بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله قال قال انّ الله عزّ وجلّ اطلق للموصى اليه ان يغيّر الوصيّة اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها الى المعروف لقوله عزّ وجلّ فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه .

٣ ـ تقدم فى الباب ٨ فى خبر محمد بن قيس (الوصيّة ترّد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيّته المنكر والحيف فانّها ترد الى المعروف) وفى الباب ٣٧ فيما رواه المفسر القمى (الا ان يوصى غير ما امر الله فيعصى فى الوصيّة ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يردّه الى الحق الخ) .

٣٩ ـ باب من اعتق مملوكا عند موته وعليه دين

١ ـ يب ٣٨١ ج ٢ (صح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) انه قال اذا ترك الدين (الذين خ ل) عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

٢ ـ فيه (ق) حفص بن البخترى عن ابيعبدالله (ع) انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

٣ ـ وفيه (ق) الحسن بن الجهم قال سمعت اباالحسن (ع) يقول فى رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمأة درهم وعليه دين ثلاثمأة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انماله منه ثلاثمأة وله السدس من الجميع (رواه فى الكافى ج ٢ ص ٢٤١ وفيه (لانه انما له منه ثلاثمأة درهم ويقضى منه ثلاثمأة درهم فله من الثلاثمأة ثلثها وهو السدس من الجميع

٤ ـ يب ٣٩٤ ج ٢ (صح) الحلبى قال لابيعبد الله (ع) رجل قال ان مت

فعبدی حرّ وعلی الرجل دین فقال ان توفّی وعلیه دین قد احاط بثمن الغلام بیع العبد وان لم یکن احاط بثمن العبد استسعی العبد فی قضاء دین مولاه وهو حرّ اذا اوفی .

٥ ـ یب ٣٩٤ ج ٢ جمیل بن دراج عن زرارة فی رجل اعتق مملوکه عند موته وعلیه دین قال ان کان قیمته مثل الذی علیه ومثله جاز عتقه والا لم یجز (رواه فیه ص ٣١٣ عنه عنه عن ابیعبد الله (ع) مثله و رواه فی الفقیه ج ٢ تارة ص ٣٨ عن جمیل عن زرارة عنه (ع) وفیه (ومثلیه جاز عتقه) واخری ص ٢٨٤ عن جمیل بن دراج عنه (ع) (ورواه فی کا ص ٢٤١ ج ٢ عنه عنه عن احدهما (ع)

٦ ـ کا ٢٤١ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلنی ابوعبدالله (ع) هل یختلف ابن ابی لیلی وابن شبرمة فقلت بلغنی انه مات مولی لعیسی بن موسی وترك علیه دیناکثیرا وترك مماليك یحیط دینه باثمانهم فاعتقهم عندالموت فسئلهما عیسی بن موسی عن ذلك فقال ابن شبرمة اری ان یستسعیهم فی قیمتهم فیدفعها الی الغرماء فانّه قد اعتقهم عند موته وقال ابن أبی لیلی اری ان ابیعهم وادفع اثمانهم الی الغرماء فانّه لیس له ان یعتقهم عند موته وعلیه دین یحیط بهم وهذا اهل الحجاز الیوم یعتق الرجل عبده وعلیه دین کثیر فلا یجیزون عتقه اذا کان علیه دین کثیر فرفع ابن شبرمة یده الی السماء فقال سبحان الله یابن ابی لیلی متی قلت بهذا القول والله ما قلته الاطلب خلافی فقال ابو عبدالله (ع) وعن رأی ایّهما صدر قال قلت بلغنی انّه اخذ برأی ابن ابی لیلی وکان له فی ذلك هوی فباعهم وقضی دینه قال فمع ایّهما من قبلکم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابی لیلی الی رأی ابن شبرمة بعد ذلك فقال اماوالله انّ الحقّ الذی قال ابن ابی لیلی وان کان قد رجع عنه فقلت له هذا ینکسر عندهم فی القیاس فقال هات

قايسنى فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشدّ مايدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدالم يترك ما لاغيره وقيمته ستّمأة درهم ودينه خمسمأة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد ويأخذ الغرماء خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد مأة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه فقال ان العبد لاوصيّة له انّما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستّمأة درهم ودينه اربعمأة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمأة درهم ويأخذ الورثة مأتين فلايكون للعبد شيء قلت له فانّ قيمة العبد ستّمأة درهم ودينه ثلاثمأة درهم فضحك وقال من هيهنا اتى جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنّة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهمّ الرجل على وصيّته واخيزت وصيّته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس (رواه فى يب ج ٢ ص ٣١٣ وص ٣٩٣ بسندين صحيحين نحوه .

٤٠ و ٤١ و ٤٢ - باب الوصية بزكوة واجبة وحجة الاسلام

١ و ٢ - تقدّم العنوان وما يستفاد منه حكمه فى الباب ٢١ من المستحقين للزكوة فراجع فيه خبر معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) الذى اخرجناه عن الكافى بسند حسن ورواه فى يب ج ٢ ص ٣٨١ بسند (ق) وراجع فيه خبر عبادبن صهيب عنه (ع) الذى اخرجناه عن الكافى بسند (ق) و رواه فى يب ج ٢ ص ٣٨١ بسند مثله وذكر فى ذيله (قيل له فان كان اوصى بحجّة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال)

٣ ـ يب ٣٩٦ ج٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لايجوز غيره (تقدم فى الباب ٢٥ من وجوب الحجّ عنوان الباب وسائر مايدل عليه .

٤٣ ـ باب من اوصى بتوريث غلام وعتق عبد واشتبها

١ ـ يب ٣٨٢ ج٢ (ض) ابوحمزة الثمالى قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى و لده غلامى يسار هوابنى فورثوه مثل مايرث احدكم و غلامى يسار فاعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسئلونه ايّهما يعتق وايّهما يورث فاعتقل لسانه قال فسئلوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتّى اتوا اباعبدالله (ع) فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسئلوهن اىّ الغلامين كان يدخل عليهنّ فيقول ابوهن لاتسترن منه فانما هو اخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تسترن منه فانما هو اخوكن فكنّا نظن انّما يقول ذلك لانّه ولد فى حجورنا وانّا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد و عشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا و ورّثوا هذا

٤٤ ـ باب وصية الصغير و من كان سفيها اوضعيفا

١ ـ كا ٢٤١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول انّ الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام

ولم يجز للغرباء

٢ـ فيه (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا اتى على الغلام عشرسنين فانّه يجوز له فى ماله مااعتق وتصدّق واوصى على حدّ معروف وحق فهوجائز

٣ـ و فيه (ل) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قال ابوعبدالله (ع) اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته

٤ـ كا ٢٤٢ ج ٢ (ق) ابوبصير عن أبيعبدالله (ع) قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حقّ جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله (باليسير كا) (بشيء يب) فى حقّ جازت وصيّته (رواه مع الثانى فى يب ج ٢ ص ٣٨٥ وروى الاول فيه ص ٣٨٤

٥ـ يب ٣٨٥ ج ٢ (ض) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشرسنين جازت وصيّته

٦ ـ فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئله ابى وانا حاضر عن قول الله عزوجل حتّى اذا بلغ اشدّه قال الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوهـا فقال لااذاانت عليـه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز امره الآان يكون سفيها اوضعيفا فقال و ما السفيه فقال الذى يشترى الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله .

٧ ـ وفيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة وجب عليه مـا وجب على المحتلمين احتلم اولم يحتام وكتبت عليه السيّئات وكتبت له الحسنات وجازله كلّ شيء الاّ ان يكون سفيها اوضعيفا.

٨ ـ وفيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث

عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انّها تحيض لتسع سنين (رواه وماقبله فى الكافى ج٢ص٢٥٣

٩ ـ يب ٣٨٤ ج٢ (ق) ابوبصير وابو ايوب عن ابيعبدالله (ع) فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال اذا اصاب موضع الوصيّة جازت

١٠ـ فيه (ق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ الصبى خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشرسنين جازت وصيّته (تقدم فى اول الحجر فى خبر هشام بن سالم وغيره مايدّل على عنوان الباب وراجع الباب الثانى منه ويأتى فى الباب ٧٤ من احكام الاولاد فى خبر عيسى بن زيد وغيره ما يدّل عليه وكذا فى الباب ٤٥ هيهنا .

٤٥ ـ باب ان مال اليتيم يدفع اليه بعد بلوغه ورشده

١ ـ يب ٩٤ ج٢ ابوحمزة الثمالى عن ابيجعفر (ع) قال قلت له فى كم تجرى الاحكام على الصبيان قال فى ثلاث عشرة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان كان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه .

٢ ـ كا ٢٥٣ (ل) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدرجل فاراد الرجل الذى عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فى ذلك فقال لايصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شىء ابدا (رواه فيه بسند (ق) عن داود بن سرحان عنه (ع) وكذا فى يب ج٢ ص٤٠٠

٣ ـ تقدم فى الحجر فى الباب الاول والثانى عدّة اخبار تدلّ على عنوان الباب ففى خبر العيص بن القاسم (فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها)

۴ ـ تفسير العياشي ۲۲۰ على بن ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزّوجلّ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى ولا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوامنهم الرشد قلت فكيف يكون اموالهم اموالنا قال اذاكنت انت الوارث لهم وفى رواية عبدالله بن سنان عنه (ع) قال لاتؤتوها شراب الخمر والنساء.

۵ ـ وفيه ص ۲۲۱ عبدالله بن اسباط عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقضى يتمه فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع يتمه اشده و هو الاحتلام الا ان لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها اوضعيفا فليشد عليه (نجدة الحرورى هو نجدة بن عامر من الخوارج والحرورية طائفة منهم.

۶ ـ تفسير العياشى ۲۹۱ ج ۲ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس سئله عن اشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب اليه ابن عباس اما اليتيم (وذكر مثله.

۴۶ و ۴۷ ـ باب ان الوصى يرد مال اليتيم اذا بلغ ويكرهه على اخذه

۱ ـ كا ۲۵۴ ج ۲ (ل) محمد بن عيسى عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) فى رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثى اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى لانّه الذى منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج (رواه فى الفقيه ج ۲ ص ۲۸۳ عن محمد بن قيس عمن رواه عنه (ع) وفيه ما وجدت هذا الحديث الاّ فى كتاب محمد بن يعقوب.

٢ ـ فيه ص٢٥٣ (م) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضاصلوات الله عليه عن وصى ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال (ع) يردّه عليهم ويكرههم على ذلك (رواه فى يب ج ٢ ص٤٠٠ وص٤٠١ .

٣ ـ الوسائل عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها ولاضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنه وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الآان يكون سفيها اوضعيفا قال قلت وما السفيه الضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذى يأخذواحدابااثنين .

٤٨ ٤٩٩ ـ باب جواز الوصية بالكتابةوالاشارة المفهمة

١ ـ يب ٤٠٠ ج٢ (م) حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر(ع) قال دخلت على محمدبن على بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيّته بيده الى رجل ونسخت انا فى صحيفة.

٢ ـ فيه (م) ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كلّ شيء يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البرّ وغيره (رواه فى الفقيه ج٢ص٢٧٣ عنه قال كتبت الى ابى الحسن(ع) رجل كتب كتابا بخطه (ثم ذكر نحوه الخ (وروى الاول فيه مثله .

٣ ـ الاصول ٢٤٦ محمدبن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله(ع)

قال فی حدیث انّ فاطمة بنت اسد امّ امیرالمؤمنین (ع) (لما مرضت اوصت الی رسول الله (ص) واعتقل لسانها فجعلت تؤمی ایماء فقبل رسول الله وصیتها)

۴ ـ قرب الاسناد ۱۱۹ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عمن اعتقل لسانه عند الموت اوامرأة فجعل اهالیها یسئله اعتقت فلانا وفلانا فیؤمی برأسها فی بعض نعم و فی بعض لاوفی الصدقة مثل ذلك ایجوز ذلك قال نعم هوجائز .

۵ ـ یب ۳۲۰ ج۲ (صح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) ان اباه (ع) حدثه ان امامة بنت ابی العاص بن الربیع و امّها زینب بنت رسول الله (ص) فتزوجها بعد علی(ع) المغیرة بن نوفل انّها توجعت وجعا شدیداحتی اعتقل لسانهافاتاها الحسن والحسین (ع) وهی لا تستطیع الکلام فجعلا یقولان والمغیرة کاره لما یقولان اعتقت فلانا واهله فتشیر برأسها نعم وکذا وکذا فتشیر برأسها نعم ام لاقلت فاجازا ذلك لها قال نعم (رواه فیه ص۴۰۰ بسند (ق) عن ابی مریم ذکره عن ابیه ان امامة (وذکر نحوه

۵۰ ـ باب ان الکبیر یمضی الوصیة ولاینتظر بلوغ شریکه

۱ ـ کا ۲۴۶ ج۲ (صح) محمدقال کتب محمد بن الحسن الی ابیمحمد(ع) رجل اوصی الی ولده وفیهم صغار ایجوز للکباران ینفذوا وصیّته ویقضوادینه لمن صحح علی المیت بشهود عدول قبل انیدرك الاوصیاء الصغار فوقّع (ع) نعم علی الاکابر من الولد انیقضوا دین ابیهم ولایحبسوه بذلك (رواه فی یب ج۲ ص۳۸۵ عن محمدبن الحسن الصفار قال کتبت الی ابیمحمد (ع) وذکرنحوه و روی مابعده فیه مثله .

٢ ـ كا ٢٤٦ ج٢ (ح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى امرأة واشرك فى الوصيّة معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصيّة ولاتنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لايرضى الاماكان من تبديل أوتغيير فانّ له ان يردّه الى ما اوصى به الميّت .

٣ ـ الفقيه ٢٨٩ ج٢ زيادبن ابى الحلال قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رسول الله (ص) هل اوصى الى الحسن والحسين مع اميرالمؤمنين (ع) قال نعم قلت وهما فى ذلك السن قال نعم ولايكون لغيرهما فى اقلّ من خمس سنين .

٥١ ـ باب انّه لايجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بنصف التركة

١ ـ كا ٢٤٧ ج٢ (صح) محمدبن يحيى قال كتب محمدبن الحسن الى ابيمحمد (ع) رجل مات و اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع (ع) لاينبغى لهما ان يخالفا الميّت وان يعملا على حسب امر هما انشاء الله .

٢ ـ فيه (ق) بريدبن معاوية قال انّ رجلا مات واوصى الى والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ماترك واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسئلوا اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال ذلك له (رواهما فى الفقيه ج٢ ص٢٧٥ ثم قال (ولست افتى بهذا الحديث بل افتى بالحديث الاوّل والتوقيع عندى بخطه (ع) ولوصح الخبران جميعا لوجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق (ع) ورواهما فى يب ج٢ ص٣٨٥ وفيه انّ الخبرين ليسا بمتنافيين كما ظنّه الصدوق (ره) لان المراد بقوله (ع) ذلك له ان للذى ابى على صاحبه الانقياد على ماارادة فيكون له ان يأبى عليه ولايجيبه الى ملتمسه .

٣ ـ يب ٤٠١ ج٢ (صح) صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن(ع) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز ان يدفع الى احدالوصيين دون صاحبه قال لايستقيم الاّ ان يكون السلطان قد قسّم بينهم المال فوضع على يدهذا النصف وعلى يدهذا النصف اويجتمعان بامر السلطان (وفى هامشه المرادبا لسلطان سلطان الجور فيكون الدفع للتقيّة .

٥٢ و٥٣٩ باب وصيّة من قتل نفسه والوصيّة الى المرأة

١ ـ كا ٤٤٦ ج٢ (صح) ابوولاد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نارجهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته ينفذ وصيّته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة اوفعل لعلّه يموت اجيزت وصيّته فى الثلث وان كان اوصى بوصيّة بعد ما احدث فى نفسه من جراحة اوفعل لعلّه يموت لم تجز وصيّته (رواه فى يب ج٢ ص٣٩١ وفيه (من جراحة اوقتل فى الموضعين) وروى مابعده فيه ص٤٠٢

٢ ـ الفقيه ٢٨٥ ج٢ السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال المرأة لايوصى اليها لانّ الله عزّوجلّ يقول ولاتوتوا السفهاء اموالكم و فى خبر آخر قال سئل ابوجعفر (ع) عن قول الله عزّوجلّ ولاتؤتوا السفهاء اموالكم قال لاتؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واىّ سفيه احمق من شارب الخمر (وفيه انّما يعنى كراهية اختيار المرأة للوصيّة وان لزمها القيام بها على ماتؤمر به وقال فى (صا) فى آخر الوصيّة بعد نقل خبر السكونى (الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة اوعلى التقيّة لانّه مذهب كثير من العامّة وانما قلناذلك لاجماع الطائفة على الفتوى بما تضمّنه خبر على بن يقطين) المتقدم فى الباب ٥٠ فى كتابنا .

٥٤ـ باب الوصيّة بجزء من المال وماورد فى تفسيره

١ ـ كا ٢٤٥ ج٢ (صح) معاوية بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عزّوجلّ اجعل على كلّ جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة (رواه والخبرين بعده فى يب ج٢ ص ٣٩١

٢ ـ كا ٢٤٥ ج٢ (ح) ابان بن تغلب قال قال ابوجعفر (ع) الجزء واحد من عشرة لانّ الجبال عشرة والطيور اربعة (رواه فى المعانى ص ٦٥ وفيه (لان الله يقول ثم اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً وكانت الجبال عشرة و الطير اربعة فجعل على كلّ جبل منهن جزءاً وروى انّ الجزء واحد من سبعة لقول الله عزّوجلّ لها سبعة ابواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم .

٣ ـ كا ٢٤٥ ج٢ (م) عبدالرحمان بن سيابة قال انّ امرأة اوصت الىّ فقالت ثلثى تقضى دينى وجزء منه لفلانة فسئلت عن ذلك ابن ابى ليلى فقال ماادرى لها شيئا ما ادرى ماالجزء فسئلت عنه اباعبدالله (ع) بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث انّ الله عزّوجلّ امر ابراهيم (ع) فقال اجعل على كلّ جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هوالعشر من الشيء (رواه فى المعانى ص ٦٥ عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقد منا الى ابن ابى ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لهما شيء فقال كذب والله لهما العشر من الثلث .

٤ ـ ارشاد المفيد ١١٩ ـ انّ رجلا حضرته الوفاة فاوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوراث فى ذلك بعده وترافعوا الى امير المؤمنين (ع) فقضى

عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله عزّوجلّ ولها سبعة ابواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم .

٥ ـ تفسير العياشي ١٤٣ عبد الصمد بن بشير قال في حديث جمع لابي جعفر المنصور القضاة فقال لهم كم الجزء فلم يعلموا فابرد بريدا الى المدينة و سئل اباعبدالله (ع) فقال هذا في كتاب الله بيّن يقول الله (فاجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزء واحداً .

٦ فيه علي بن اسباط ان ابا الحسن الرضا (ع) سئل عن قول الله (قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي) اكان في قلبه شك قال لا ولكنه اراد من الله الزيادة في يقينه قال والجزء واحد من العشرة .

٧ـ فيه ص ١٤٤ـ ابوجعفر بن سليمان الخراساني قال (في حديث) نزل بي رجل من خراسان فقال اوصى الى رجل بمأة الف درهم وامرني ان اعطي ابا حنيفة جزء ولم اعرف الجزء كم هو فسئلت جعفر بن محمد (ع) فقال لابي حنيفة ماتقول فقال الربع وقال لابن ابي ليلى ماتقول فقال الربع فقال من اين قلتم الربع فقالوا لقول الله فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهنّ جزء) فقال ابوعبدالله (ع) هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انّما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننّا انها اربعة فقال ابوعبدالله (ع) لا ولكن الجبال عشرة

٨ ـ يب ٣٩١ ج٢ (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة .

٩ ـ فيه (صح) ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة انّ الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكلّ باب

منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انّما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية .

١٠ ـ وفيه (صح) ابوهمام اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا (ع) فى الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم .

١١ ـ وفيه (ض) الحسين بن خالد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه (وفيه الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الجزء على انّه يجب ان ينفذ فى العشر ويستحب انفاذه فى السبع .

٥٥ ٥٦٩ ـ باب من اوصى بسهم اوبشيء من ماله

١ ـ تقدم فى الباب ٥٤ فى خبر ابن ابى نصر (فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انّما الصدقات للفقراء الخ)

٢ ـ كا ٢٤٥ ج ٢ (ق) صفوان واحمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلنا اباالحسن الرضا (ع) عن رجل اوصى بسهم من ماله ولايدرى السهم ايّ شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولاعن ابيجعفر (ع) فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ قلت جعلت فداك انّى لاقرأه ولكن لاادرى ايّ موضع هو فقال قول الله عزّوجلّ انّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثم عدبيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله (ص) على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية .

۳ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك و تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين و فى سبيل الله وابن السبيل (رواه وماقبله فى يب ج۲ ص۳۹۲

۴ ـ يب ۳۹۲ ج۲ (كتى) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة (وفيه قدوهم الراوى وسمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله اواعتقد ان الجزء والسهم واحد .

۵ ـ ارشاد المفيد (ره) ۱۱۹ قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة فى معناه فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية (وفى الفقيه ج۲ ص۲۷۶ (وقد روى ان السهم واحد من ستة وكذا فى المعانى ص ۶۵

۶ ـ كا ۲۴۵ ج۲ (ق) ابان عن على بن الحسين (ع) انه سئل عن رجل اوصى بشىء من ماله فقال الشىء فى كتاب على (ع) واحد من ستة (رواه فى يب ج ۲ ص۳۹۲ مثله وفى الفقيه ج۲ ص۲۷۶ عن ابان بن تغلب مثله (ورواه فى المعانى ص۶۵ عنه عن ابى حمزة عنه (ع) نحوه .

۵۷ ۵۸۹ ـ باب الوصيّة بسيف فيه حلية والوصيّة بصندوق فيه مال

۱ ـ كا ۲۴۶ ج۲ (ض) ابوجميلة عن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حلية فقال له الورثة انّما لك النصل وليس لك المال قال فقال لابل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق و كان فيه مال فقال الورثة انّما لك الصندوق و ليس لك المال قال فقال

ابوالحسن (ع) الصندوق بما فيه له .

٢ ـ فيه (ض) ابوجميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابى الحسن(ع) اسئله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انّما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الىّ السيف له وحليته .

٣ ـ فيه(صح)على بن عقبة عن ابيه قال سئلت اباعبدالله(ع) عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال فقال الورثة انّما لك الصندوق و ليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له (رواه والخبرين قبله فى يب ج ٢ ص ٣٩٢

٦٠٩٥٩ـ باب الوصيّة بسفينة فيها طعام والوصيّة بمال للكعبة

١ ـ كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل و ما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهّما وليس للورثة شىء (رواه فى يب ج ٢ ص ٣٩٢ مثله ورواه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ و فيه (الاّان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شىء

٢ ـ يب ٣٩٣ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل و قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابى مرمناديا فينادى على الحجرالامن قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطى الاوّل فالاوّل حتى ينفد ثمن الجارية (تقدم روايته بطريق آخر مع غيره من الاخبار فى الباب ٢٢ من مقدمات الطواف

٦١ـ باب نسيان الوصى بعض مصارف الوصية

١ـ كا ٢٥٠ ج ٢ (ض) محمد بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن (ع)

اسئله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصيّ الابابا واحدا منهاكيف يصنع في الباقي فوقّع (ع) الابواب الباقية يجعلها في البرّ (رواه في يب ج٢ص٣٩٣

٦٤٩٦٣٩٦٢- باب من اوصى لمواليه او لقراباته او اقرّلهم

١ - كا٢٤٦ ج٢ (صح) كتب محمدبن الحسن الى ابيمحمد (ع) رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليات الذكروالانثى فيه سواء او للذكر مثل خط الانثيين من الوصيّة فوقع (ع) جائز للميّت ما اوصى به على ماوصى به انشاء الله

٢ - فيه (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لا عمامه الثلثان ولاخواله الثلث هذا محمول على كون الايصاء بحسب توارثهم .

٣ - وفيه (ض) سهل بن زياد قال كتبت الى ابيمحمد (ع) رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولدذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل خط الانثيين فوقّع (ع) ينفذون وصيّة جدهم كما امر انشاء الله قال وكتبت اليه رجل له ذكور واناث فاقرّلهم بضيعة انّها لولده ولم يذكر انّها بينهم على سهام الله عزّوجلّ وفرائضه الذكر و الانثى فيه سواء فوقع (ع) ينفذون فيها وصية ابيهم على ماسمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله (وسنة نبيه كا) ان شاء الله (رواه في يب ص٣٩٣ ج٢ وكذا الخبرين الذين قبله .

٦٥ - باب من اوصى بمال للحجّ والعتق والصدقة

١ - كا ٢٣٩ ج٢ (ح) معاوية بن عمار قال اوصت الى امرئة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحجّ ويتصدق فلم تبلغ ذلك فسئلت ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحجّ وثلثا في الصدقة فدخلت على ابيعبدالله

(ع) فقلت ان امرئة من اهلى ماتت واوصت الىّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدّق ويحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحجّ فانه فريضةمن فرائض الله عزّوجلّ و تجعل مابقى طائفة فى العتق وطائفة فى الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابيعبدالله فرجع عن قوله وقال بقول ابيعبدالله (ع) (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٥

٢ ـ كا ٢٣٨ ج٢ معاوية بن عمار فى امرأة اوصت بمال فى عتق و صدقة وحجّ فلم يبلغ قال ابدأ بالحجّ فانه مفروض فان بقى شىء فاجعله فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٤ مثله وفى الفقيه ج٢ ص٢٨٠ عنه عن ابيعبدالله (ع) مثله وللحديث فيه صدر كما تقدّم فى الباب ٣٠ من وجوب الحجّ ولاحظ ماتقدّم فيه من خبر آخر لمعاوية بن عمار فانّه ايضا من ادلة بابناهذا

٣ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (صح) معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشىء من مالها الثلث فى سبيل الله و الثلث فى المساكين والثلث فى الحجّ فاذا هو لايبلغ ماقالت فذهبت انا وهو الى ابن ليلى فقصّ عليه القصّة فقال اجعل ثلثافى ذا وثلثا فى ذا وثلثافى ذافاتينا ابن شبرمة فقال كما قال ابن ابى ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكّة فقال لى سل اباعبدالله (ع) ولم تكن حجّت المرئة فسئلت اباعبدالله (ع) فقال لى ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من الله عليها وما بقى فاجعل بعضا فى ذا وبعضا فى ذا الحديث لايتضمن ذيله حكما شرعيا (ولعلّ منشأ التعدد فيما روى عن معاوية بن عمار هيهنا اختلاف التعبير.

٤ ـ كا ٢٣٨ ج٢ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلنى رجل عن امرأة توفيّت ولم تحجّ فاوصت ان ينظر قدرما يحجّ به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحجّ امثل حج عنها فقلت لـه فان كان عليها

حجّة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى الحجّ احبّ الىّ من ان يقسّم فى غير ذلك (رواه فى يب ج۲ ص۳۹۷ بسند (ق) عن احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عنه (ع)

۶۶ ـ باب انّه اذا تعدد الموصى به يبتدء بالاوّل فالاوّل

۱ ـ كا ۲۳۹ ج۲ (ض) حمران عن ابيجعفر (ع) فى رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلاناً فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التى امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سمّاهم ويبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اوّل شىء ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فى الذى سمّى اخيرا انّه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك (رواه فى يب ج۲ ص۳۸۸ وص۳۹۴ راجعهما .

۶۷ ـ باب من اوصى بوصيّة عند موته واعتق مملوكا له

۱ ـ كا ۲۳۸ ج۲ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان مما بقى .

۲ ـ فيه (صح) اسماعيل بن همام عن ابى الحسن (ع) فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه .

۳ ـ وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال ان اعتق رجل عند موته خاد ما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الآان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصيّة .

۴ ـ وفيه (ل) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى رجل اوصى باكثر من

الثلث واعتق مملوكه فى مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث ردّ الى الثلث وجاز العتق (رواه مع الخبرين قبله فى يب ص٣٩٤ ج٢ وروى الاول فيه ص ٣٨٨

٦٨ و ٦٩ - باب حدّ القرابة وان الموالى لايشمل موالى الاب

١ - يب ٣٩٣ ج٢ (صح) احمدبن محمد بن ابى نصر قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن (ع) رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه و امّه ماحدّ القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها حدّ ينتهى اليه رأيك فدتك نفسى فكتب ان لم يسمّ اعطاها قرابته .

٢ - فيه (صح) الحسن بن راشد قال سئلت العسكرى (ع) عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثى بعد موتى بين موالى ومواليات ولابيه موالى يدخلون موالى ابيه فى وصيّته بما يسمّون فى مواليه ام لايدخلون فكتب (ع) لايدخلون .

٣ - وفيه ص٤٠١ (صح) محمدبن على بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه (ع) رجل اوصى لمواليه وموالى ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالى ابيه (لعلّه ذكر موالى ابيه بعد تمام الثلث وتعيين مبلغ لمواليه

٧٠ - باب ان الوصى هل يقوم بما اوصى الى موصيه

١ - يب ٣٩٣ ج٢ (صح) كتب محمدبن الحسن الصفار (ره) الى ابيمحمد (ع) رجل كان وصىّ رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصىّ وصيّة الرجل الذى كان هذا وصيّه فكتب (ع) يلزمه بحقّه ان كان له قبله حقّ انشاء الله

٧١ - باب انه يكره للولد استرقاق غلامى ابيه اذا شهدا ببنوته

١ - كا ٢٣٩ ج٢ (ق) داود بن ابى يزيد قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل

كان فى سفر ومعه جارية له وغلامان مملو كان فقال لهما انتما حرّان لوجه الله واشهدا ان ما فى بطن جاريتى هذه منّى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك و استرقوهم ثمّ انّ الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد مااعتقا ان مولاهما الاوّل اشهدهما ان ما فى بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولايسترقهماالغلام الذى شهداله لانّهمااثبتا نسبه (يأتى فى الباب٢٣من الشهادات اخبار كثيرة فى قبول شهادة المملوك منها خبر الحلبى عنه (ع) يدل على عنوان الباب رواه فى يب ج٢ ص٣٩٥ عن داود فرقد مثله .

٧٢ و٧٣ ـ باب الوصية بعتق رقبة والوصيه بعتق رقبة مؤمنة

١ ـ كا ٢٣٨ ج٢ (ح) ابوبكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالى قال يجزيه ثم قال لى ان فاطمة امّ ابنى اوصت ان اعتق عنهارقبة فاعتقت عنها امرئة .

٢ ـ فيه (ض) على بن ابى جمزة قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنافلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق (رواه فيه بسند آخر (ض) نحوه وفيه (قال ماارى لهم ان يزيدوا على الذى سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس مالم يكن ناصبيا (روى الاوّل مع الثانى فى يب ج٢ ص ٣٩٤ وفيه من افناء الناس

٧٤ ـ باب من اعتق عند الموت ثلث مملوكه اومماليكه

١ ـ يب ٤٠١ ج٢ (صح) هشام بن سالم وابن مسكان جميعا عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها

انشاؤاوان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما اعتق منها (رواه فيه ص٣٩٦ بسند (ق) عن عبدالله بن سنان عنه (ع) نحوه وذكرله ذيلا يأتى فى الباب ٨٦

٢ ـ يب ٣٩٥ ج٢ (ض) احمدبن زياد عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى احرار ماحال مماليكه الذين فى الشركة فكتب (ع) يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار.

يأتى فى الباب ٦٤ من العتق فى خبر المحاربى (الحارثى) وغيره مايدلّ على عنوان الباب .

٧٥ ـ باب من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين

يأتى فى الباب ٦٥ من العتق عنوان الباب وما يدل على حكمه .

٧٦ ـ باب من اعتق امة واوصى بالانفاق عليها

١ ـ كا ٢٣٩ ج٢ (ض) ابوبصير قال سئلت اباجعفر (ع) عن محررة اعتقها اخى وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيّته (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٤ قال فى الوافى (الوسط بالتسكين وسط المال واصله واقامت عليهن اى لم تخرج من بيتهم ولم تتزوج .

٧٧ ـ باب من اوصى بعتق نسمة بخمسمأة درهم فاشتريت باقل

١ ـ كا ٢٣٩ ج٢ (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى ان اعتق عنه نسمة بخمسمأة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمأة درهم وفضلت فضلة فماترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق عن الميت (رواه

فی یب ج٢ص٣٩٥

٧٨ و٧٩ - باب ان المملوك لاتمضی وصیّته ولایوصی له

١ - یب ٣٩٣ ج ٢ (صح) محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) انه قال فی المملوك مادام عبدا فانّه و ماله لاهله لایجوز له تحریر ولاکثیر عطاء ولا وصیة الا ان یشاء سیّده

٢- فیه (ض) الحسن بن صالح عن ابیعبدالله (ع) فی رجل اوصی لمملوك له بثلث ماله قال فقال یقوم المملوك بقیمة عادلة ثم ینظر مائلث المیّت فان کان الثلث اقلّ من قیمة العبد بقدر ربع القیمة استسعی العبد فی ربع القیمةوان کان الثلث اکثرمن قیمة العبد اعتق العبدو دفع الیه مافضل من الثلث بعد القیمة

٣ - وفیه (ض) عبدالرحمان بن الحجاج عن احدهما (ع) انّه قال لا وصیة لمملوك (قال الشیخ الوجه فی هذاالخبرانه لاتجوز الوصیة له من غیرمولاه فاذا کانت من مولاه جازت او یقال انّه لایجوز للمملوك ان یوصی لانّه لایملك شیئا .

٤- تقدم فی الباب ٣٩ فی خبرعبد الرحمان بن الحجاج (قال الیس قد اوصی للعبدبالثلث من المأة حین اعتقه فقال ان العبد لاوصیة له انّما ماله لمواليه)

٨٠ و٨١- باب الوصیة للمکاتب وصحة وصیته

١ - یأتی فی الباب ٢٠ من المکاتبة عنوان الباب وما یدل علی حکمه من ان المکاتب یجوزله من الوصیة ووصیّته بحساب مااعتق منه .

٢ - یب٣٩٥ ج٢ (ل) ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابیعبدالله (ع) انّه قال فی مکاتب اوصی بوصیّة وقد قضی الذی کوتب علیه الاّشیئا یسیرا فقال یجوز

بحساب ما اعتق منه.

٨٢ ـ باب انمن اوصى لام ولده اعتقت من الثلث

١ ـ كا ٢٤٢ ج٢ (صح)احمدبن محمد بن ابى نصر قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن (ع) فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولدله ليس لهاولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصيّة وهل يقع عليها عتق وماحالها رأيك فدتك نفسى فكتب (ع) تعتق فى الثلث ولها الوصيّة.

٢ ـ فيه (كصح) حسين بن خالد الصيرفى عن ابى الحسن الماضى (ع) قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا فى حيوته ثم مات قال فكتب لهاما امر بهاسيّدهافى حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتّهمين.

٣ ـ وفيه (ل) محمدبن يحيى عمن ذكره عن ابى الحسن الرضا (ع) فى ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق فى الثلث ولها الوصية

٤ ـ وفيه (صح) جميل بن صالح (عن ابى عبيدة (كا) قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل كانت له امّ ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لهابالفى درهم اوباكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لابل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفى كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به (قيل مـافى كتابه محمول على التقيّه لموافقته للعامة (رواه مـع الخبرين قبله فى يب ج٢ ص٣٩٦ وروى الاول فيه ص ٣٩٥

٨٣ ـ باب الوصية للقرابة واستحبابها

١ ـ كا ٢٤٩ ج٢ (م)سلمة مولى ابيعبدالله (ع) قال كنت عند ابيعبدالله(ع)

حين حضرته الوفاة فاغمى عليه فلمّا افاق قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين و هو الافطس سبعين دينارا و اعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا و كذا فقلت اتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عزّوجلّ الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم و يخافون سوء الحساب قال ابن محبوب (الواقع فى السند) فى حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال يريد ابن على ان لااكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ماامر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم ياسلمة ان الله خلق الجنّة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفى عام لايجد ريحها عاق ولا قاطع رحم (الشفرة بالفتح فالسكون السكين العريض (مجمع) (رواه فى يب ج٢ ص٤٠٢ عن سلمى مولاة ولد ابيعبدالله(ع) وترك قوله قال ابن محبوب الخ وفى بعض النسخ (فقال تريدين ان لااكون)

٢ ـ يب ٣٨٢ ج٢ (ض) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لايرثه فقد ختم عمله بمعصية (رواه فى الفقيه ج٢ ص٢٦٦ واسقط قوله (ممن لايرثه)

٨٤ ـ باب ان من ضرب عبده استحب له عتقه عند موته

١ ـ كا ٢٤٩ ج٢ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اعتق ابوجعفر (ع) من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة تعتق هؤلاء فقال انهم قد اصابوا منى ضربا فيكون هذا بهذا (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٧ .

٨٥ ـ باب ان المريض اذا برء استحب له امضاء ماأوصاه

١ ـ كا ٢٤٩ ج٢ (ض) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال مرض على بن ـ

الحسين (ع) ثلاث مرات فی کلّ مرضة یوصی بوصیّة فاذا افاق امضی وصیّته (رواه فی یب ج٢ ص٤٠٢

٨٦ - باب رجل اوصی بعتق عبده و علیه تحریر رقبة

١ - ذیل خبر عبدالله بن سنان المتقدم فی الباب ٧٤ (وسئلته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعلیه تحریر رقبة واجبة فی کفارة یمین اوظهار ایجزی عنه ان یعتق عنه فی تلك الرقبة الواجبة علیه فقال لا .

٨٧ - باب من اوصی بمال للحج فلم یبلغ ان یحجّ به

١ - کا ٢٣٩ ج٢ (م) علی بن فرقد صاحب السابری قال فی حدیث (فدخلت الحجر فاذا ابوعبدالله (ع) تحت المیزاب مقبلا بوجهه علی البیت و یدعوثم التفت الی فرآنی فقال ماحاجتك قلت جعلت فداك انی رجل من اهل الکوفة من مواليکم قال فدع ذاعنك حاجتك قلت رجل مات و اوصی الیّ بترکته ان احج بهاعنه فنظرت فی ذلك فلم یکف للحجّ فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها عنه فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الاّ ان لا یکون یبلغ ان یحجّ به من مکة فان کان لایبلغ ان یحجّ به من مکّة فلیس علیك ضمان و ان کان یبلغ به من مکّة فانت ضامن (رواه فی یب ج٢ ص ٣٩٧ وما اسقطناه منه لایتضمّن حکما شرعیا .

٨٨ - باب رجل مات ولم یوص من یتولی بیع ماله وقسمته

١ - کا ٢٥٣ ج٢ (ض) ابن رئاب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل بینی وبینه قرابة مات وترك اولاد اصغارا وترك مماليك لهغلمان وجواری ولم یوص فما تری فیمن یشتری منهم الجاریة یتخذها ام ولد وما تری فی بیعهم قال فقال ان کان لهم ولیّ یقوم بامرهم باع علیهم ونظر لهم کان ماجورا فیهم قلت فما

ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لابأس بذلك اذا انفذ ذلك القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر فما يصلحهم .

٢ ـ فيه (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مات وله بنون و بنات صغار وكبار من غيروصيّة وله خدم ومماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (العقدة الضيعة والجمع عقد .

٣ ـ وفيه (صح) اسماعيل بن سعد الاشعرى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل مات بغيروصيّة وترك اولادا ذكر انا واناثا وغلمانا صغارا وترك جوارى مماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوا به الى ولده الكبار اوالى القاضى فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم تجدبدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغيروصيّة و له ورثة صغار وكبار ايحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولىّ القاضى بيع ذلك فان تولاه قاض قدتراضوابه ولم يستأمروا الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلابأس به اذا رضى الورثة وقام عدل فى ذلك

٤ ـ كا ٣٨٨ (صح) محمدبن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى

ضعف قلبه فی بیعهنّ اذلم یکن المیت صیر الیه الوصیّة وکان قیامه فیها بامر القاضی لانهنّ فروج قال فذکرت ذلك لابیجعفر (ع) وقلت له یموت الرجل من اصحابنا ولایوصی الی احد ویخلف الجواری فیقیم القاضی رجلا منا لیبیعهن اوقال یقوم بذلك رجل منا فیضعف قلبه لانهنّ فروج فما تری فی ذلك قال فقال اذا کان القیّم به مثلك ومثل عبد الحمید فلابأس (رواه وکلما قبله فی یب ج٢ ص٤٠٠

٨٩ ـ باب ان للوصی ان یشتری من مال المیت

١ ـ کا ٢٥٠ ج٢ ـ الحسین بن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتب محمد بن یحیی هل للوصی ان یشتری شیئا من مال المیت اذا بیع فیمن زاد فیزید و یأخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحا (رواه فی الفقیه ج٢ ص٢٨١ وفیه کتبت مع محمدبن یحیی الخ .

٩٠ ـ باب من اوصی باخراج ولده من المیراث

١ ـ کا ٢٥٢ ج٢ (صح) سعدبن سعد انه کان له ابن یدعیه فنفاه و اخرجه من المیراث وانا وصیه فکیف اصنع فقال یعنی الرضا (ع) لزمه الولد باقراره بالمشهد لایدفعه الوصی عن شیء قدعلمه (المشهد محضر الناس .

٢ ـ فیه ص٢٥١ (ض م) وصی علی بن السری قال قلت لابی الحسن موسی (ع) ان علی بن السری توفی فاوصی الی فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر ـ بن علی وقع علی ام ولده فامرنی ان اخرجه من المیراث قال فقال لی اخرجه من المیراث وان کنت صادقا فسیصیبه خبل قال فرجعت فقد منی الی ابی یوسف القاضی فقال له اصلحك الله انا جعفربن علی بن السری وهذا وصی ابی فمره فلیدفع الی میراثی من ابی فقال ابویوسف القاضی لی ما تقول فقلت نعم هذا

جعفربن علی بن السری وانا وصیّ علی بن السری قال فادفع الیه ماله فقلت اریدان اکلمك قال فادن الیّ فدنوت حیث لایسمع احد کلامی فقلت له هذا وقع علی ام ولد لابیه فامرنی ابوه واوصی الیّ ان اخرجه من المیراث و لا اورثه شیئا فاتیت موسی بن جعفر(ع) بالمدینة فاخبرته وسئلته فامرنی ان اخرجه من المیراث ولااورثه شیئا فقال الله انّ ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلفنی ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به ابوالحسن فالقول قوله قال الوصیّ فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علی الوشارأیته بعد ذلك (وقد اصابه الخبل کا) (الخبل الفساد ویکون فی الافعال والابدان والعقول (مجمع) رواه فی یب ج٢ ص ٣٩٨ ثم قال هذاالحکم مقصور علی هذه القضیّة لایتعدی الی غیرها واستدل بالحدیث الاول .

٩١ - باب برائة ذمة المیّت من الدین بالضمان

تقدّم مایدلّ علیها فی الباب ٢ من الضمان کخبر عبدالله بن سنان وغیره.

٩٢ - باب من اذن لوصیّه فی المضاربة بمال ولده

١ - کا ٢٥١ ج٢ (ق) محمدبن مسلم عن ابیعبدالله (ع) انه سئل عن رجل انّه اوصی الی رجل بولده وبمال لهم واذن له عندالوصیّة ان یعمل بالمال ویکون الربح فیما بینه وبینهم فقال لابأس به من اجل انّ اباه قد اذن له فی ذلك وهو حی .

٢ - فیه (م) خالدبن بکر الطویل قال دعانی ابی حین حضرته الوفاة فقال یابنی اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف ولیس علیك ضمان فقد متنی امّ ولد لابی بعد وفاة ابی الی ابن ابی لیلی فقالت له

ان هذا يأكل اموال ولدى قال فقصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علىّ ابن ابى ليلى انا حركته فاناله ضامن فدخلت على ابيعبدالله (ع) بعد فقصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع ردّه واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان (رواهما فى يب ج٢ ض٣٩٩ وتقدّم فى الباب ٧٥ مما يكتسب به مايفيد فى مقامنا هذا .

٩٣ ـ باب انّ الوصى اذا ادّعى دينا على الميت هل يأخذ من ماله

١ ـ كا ٢٥٠ ج٢ (ق) بريدبن معاوية عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له ان رجلا اوصى الىّ فسئلته ان يشرك معى ذا قرابة له ففعل وذكر الذى اوصى الىّ انه قبل الذى اشركه فى الوصيّة خمسين ومأة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلمّا هلك الرجل انشا الوصىّ يدعى انّه قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة و الاّ فلاشىء له قال قلت له ايحلّ له ان يأخذ مما فى يده شيئا قال لايحلّ له قلت ارأيت لو انّ رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا (رواه فى يب ج٢ ص ٣٩٨ (قال فى الوافى لعلّ الفرق بين الامرين انّه هيهنا شريكا فى الامر لابدله من اثبات دينه عليه)

٩٤ ـ باب الوصيّة بمال لآل محمد اولولد فاطمة

١ ـ كا ٢٥٠ ج٢ (صح) احمدبن حمزة قال قلت له انّ فى بلد ناربما اوصى بالمال لآل محمد (ع) فيأتونى به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتنى به ولاتعرض له .

٢ ـ فيه (ح) حمادبن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال اوصى رجل بثلاثين

دينارا لولد فاطمة (ع) قال فاتى بها الرجل الى ابيعبدالله (ع) فقال ابوعبدالله (ع) ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع) وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انّما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابوعبدالله (ع) انّها لاتقع من ولدفاطمة وهى تقع من هذا الرجل وله عيال (رواهما فى يب ج٢ ص ٣٩٨

٩٥ ـ باب انّ الوصى يفعل ماشاء اذا فوض مصرف الوصيّة اليه

١ ـ كا ٢٥٠ ج٢ (قف) جعفربن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله فى رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيّه يضع نصفه فى مواضع سمّاها له معلومة فى كلّ سنة والباقى من الثلث يعمل فيه بما شاء وراى الوصىّ فانفذ الوصىّ ما اوصى اليه من المسمّى المعلوم وقال فى الباقى قدصيّرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فى كلّ سنة وفى الحجّ كذا وكذا وفى الصدقة كذا وكذا فى كلّ سنة ثم بداله فى كلّ ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتى الاولى ورأيى اله ان يرجع فيها ويصير ماصيرلغيرهم اوينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب (ع) له ان يفعل ماشاء الاّ ان يكون كتب كتابا على نفسه .

٢ ـ فيه ص٢٥١ (ح) عماربن مروان قال قلت لابيعبدالله (ع) ان ابى حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابنى يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال له ابوعبدالله (ع) فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرلك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انّه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انّما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحيّة على انّها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه (الرشدة بكسر الراء صحيح النسب ولغير رشدة بخلافه

(رواه فی یب ج٢ ص ٣٩٩ وترك قوله و انّما مثل ذلك الخ وروى الاول فيه ص٣٩٨ مثله .

٩٦ ـ باب الوصيّة بغلّة ضيعة وعزل الوصى ارضا لاخراجها

١ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (م) سعدبن اسماعيل بن الاحوص عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجرى على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كانّى لا ابالى ان اعطاهم (او اخر يب) او اخذتم يقضى وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسّم الورثة ولا يدخل هذه الارض فى قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغى (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٩ عن سعدبن الاحوص القمى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل (وذكر نحوه .

٩٧ ـ باب ثبوت الوصيّة باخبار رجل مسلم صادق

١ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى انّه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندى شيئا فقال ارى ان تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال .

٩٨ ـ باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به

١ ـ كا ٢٥٢ ج٢ (صح) عنبسة العابد قال قلت لابيعبدالله (ع) اوصنى فقال

اعد جهازك وقدم زادك وكن وصيّ نفسك ولاتقل لغيرك يبعث اليك بمايصلحك (رواه فى يب ج٢ ص٣٩٩ وكذا ما تقدم فى الباب ٩٧ راجع الباب ٩١ من جهاد النفس .

٩٩ ـ باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات كان الباقى ميراثا

١ ـ يب ٤٠١ ج٢ (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهرا ونحوا من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال ترد فضل ماعندها فى الميراث .

١٠٠ ـ باب جواز الوصية لغير الوارث من صغيراوكبير

١ ـ تفسير العياشى ٨٦ محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال من اوصى بوصيّة لغير الوارث من صغيرا وكبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيّته

(قد اتّفق بعون الله وفضله هنا الفراغ من تلخيص)

(المجلد الثالث عشر من «وسائل الشيعة»)

(بيد اقل الطلاب مهدى بن عباسعلى)

(التبريزى المعروف بالصادق)

(غفرالله له ولوالديه)

9712

قیمت ۳۰۰ ریال

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound